سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية

تأليف
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقًا)

دار ابن وهون
للنشر والتوزيع
بالتعاون مع
مكتب آل خنين للمحاماة
والاستشارات الشرعية والنظامية والتحكيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية

تأليف
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقًا)

دار ابن فرحون
ناشرون
بالتعاون مع
مكتب آل خنين للمحاماة
والاستشارات الشرعية والنظامية والتحكيم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

دار ابن فرحون
ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ١٧٣٣١ الرمز البريدي ١١٤٨٤
ت/ف: ٢٦٦ ٩٩٩٨ - جـ: ٠٥ ٩٩ ٨٨ ٧٠٠٧
E-mail:ibnfarhoon@gmail.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً.

أمّا بعد:

فإنّ الله -عزّ وجلّ- خلق الخلق لعبادته، كما في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾[الذاريات: ٥٦-٥٨].

وقيام المسلم بحقّ العبوديَّة يعني استقامته علىٰ السداد في علاقته مع ربّه والتزامه بأحكام الإسلام في خاصّة نفسه ومع مجتمعه؛ اتباعاً لهدي الكتاب والسنّة الذي أمر بذلك وحثّ عليه، يقول -تعالىٰ-: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾[الأعراف: ٣]، ويقول: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ﴾ [آل عمران: ٣١]، ويقول: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ويقول النبيّ ﷺ فيما رواه أبو هريرة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

-رضي الله عنه-: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

غير أنّ الإنسان قد تَنَازَعُه أسباب الجريمة فيضعف ويقع فيها، وهنا نظّم الإسلام التعامل مع الجرائم، وعقوباتها، فهناك جرائم الاعتداء علىٰ النفس، فما دونها، وجرائم الحدود، وهٰذه قد جعلت لها الشريعة الأحكام المفصلة، في التعامل معها، تجريماً وعقاباً، وبما فيها من غلظة أو خفّة، إلا أنّ على القاضي الاجتهاد في تحقيق مناطها للتحقق من انطباق العقوبة المقررة على الواقعة محل النظر.

أمّا جرائم التعزير فبابها واسع؛ إذ الأصل فيها اجتهاد القاضي في العقوبة جنساً وقدراً، وهٰذا ما يوجب تحديد الضوابط التي تعين القاضي علىٰ تقدير العقوبة المناسبة للجريمة محل الدعوىٰ.

وقد اهتمّ الفقهاء بذلك في التراث الفقهي بغية الوصول إلىٰ تقدير أدقّ في وزن العقوبة التعزيريَّة، غير أنّ هٰذه الضوابط تحتاج إلىٰ إبرازها وترتيبها، فكانت مني هٰذه المشاركة، وسمّيتُ هٰذا الكتاب: «سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيريَّة»، وقد جعلته في مقدّمة، وخمسة فصول، وفي كلّ فصل مباحث ومطالب حسبما يقتضيه بحث هٰذا الموضوع.

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٥٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتفصيل ذلك حسب الآتي:

المقدّمة.

الفصل الأوّل (التمهيدي): مقدّمات عن الكتاب.

وفيه خمس موضوعات:

الموضوع الأوّل: التعريف بمفردات العنوان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف سلطة القاضي.

المطلب الثاني: تعريف تقدير العقوبة.

المطلب الثالث: تعريف التعزير، وبيان عنوان الكتاب مركّباً.

الموضوع الثاني: مشروعيَّة العقوبة التعزيريَّة.

الموضوع الثالث: مشروعيَّة تسليط القاضي في تقدير العقوبة التعزيريَّة.

الموضوع الرابع: أهداف العقوبة التعزيريَّة.

الموضوع الخامس: أنواع العقوبة التعزيريَّة.

الفصل الثاني: ضوابط تقدير العقوبة التعزيريَّة.

وفيه تمهيد، وثلاثة عشر مبحثاً:

التمهيد: المراد بضوابط تقدير العقوبة التعزيريّة، والوسطيّة في العقوبات، وتفاوتها بتفاوت الجرائم.

المبحث الأوّل: الضابط الأوّل: شرعيَّة العقوبة التعزيريَّة.

المبحث الثاني: الضابط الثاني: ألاّ تكون العقوبة شديدةً لا تتلاءم مع الجريمة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثالث: الضابط الثالث: ألاّ تكون العقوبة خفيفةً لا تتلاءم مع الجريمة.

المبحث الرابع: الضابط الرابع: عدم بلوغ العقوبة الحدَّ في جنسها.

المبحث الخامس: الضابط الخامس: تحقيق العقوبة التعزيريَّة أهدافَها.

المبحث السادس: الضابط السادس: الأمن من الحيف.

المبحث السابع: الضابط السابع: كون العقوبة من جنس الجريمة ما أمكن.

المبحث الثامن: الضابط الثامن: كون عقوبة التعزير من جنس العقوبة الحدّيَّة في جنسها من الجرائم ما أمكن.

المبحث التاسع: الضابط التاسع: عدم تعدّي العقوبة إلىٰ غير الجاني.

المبحث العاشر: الضابط العاشر: التوازن بين العقوبة والجريمة.

المبحث الحادي عشر: الضابط الحادي عشر: التوازن بين العقوبة والجاني.

المبحث الثاني عشر: الضابط الثاني عشر: اعتبار المآلات عند تقرير العقوبة.

المبحث الثالث عشر: الضابط الثالث عشر: مراعاة الفروق بين الجرائم والجناة.

الفصل الثالث: أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة.

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد.

المبحث الأوّل: أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة الجريمة.

وفيه تمهيد، وستّة مطالب:

التمهيد: في بيان أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة الجريمة إجمالاً.

المطلب الأوّل: كبر الجريمة.

المطلب الثاني: كثرة الجرائم بين الناس.

المطلب الثالث: شرف الزمان والمكان الذي ترتكب فيه الجريمة.

المطلب الرابع: قوّة الإثبات في الجريمة.

المطلب الخامس: عِظَم الضرر من الجريمة.

المطلب السادس: مقاربة الجريمة التعزيريَّة من الحدّيَّة.

المبحث الثاني: أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة الجاني.

وفيه تمهيد، وسبعة مطالب:

التمهيد: في بيان أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة الجاني إجمالاً.

المطلب الأوّل: خطورة الجاني.

المطلب الثاني: وجود صفة في الجاني.

المطلب الثالث: دعوة الجاني إلىٰ الجريمة أو التحريض علىٰ ارتكابها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الرابع: المجاهرة بالجريمة.

المطلب الخامس: دناءة الباعث علىٰ ارتكاب الجريمة.

المطلب السادس: تكرار الجريمة والإدمان عليها.

المطلب السابع: الغلظة في ارتكاب الجريمة.

المبحث الثالث: أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة المجنيّ عليه.

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد: في بيان أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة المجنيّ عليه إجمالاً.

المطلب الأوّل: كون المجنيّ عليه ممن له حقٌّ علىٰ الأمّة.

المطلب الثاني: كون المجنيّ عليه من أهل الأقدار.

المطلب الثالث: كون المجنيّ عليه من ذوي رحم الجاني.

المطلب الرابع: كون المجنيّ عليه من أهل الولاية العامّة.

الفصل الرابع: أحوال التخفيف في العقوبة التعزيريَّة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: أحوال تخفيف العقوبة التعزيريَّة من جهة الجريمة.

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد: في بيان أحوال التخفيف في العقوبة التعزيريَّة من جهة الجريمة إجمالاً.

المطلب الأوّل: خفّة الجريمة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: خفّة آثار الجريمة.

المطلب الثالث: تداخل الجرائم.

المطلب الرابع: ضعف مقاربة الجريمة التعزيريَّة للجريمة الحدّيَّة.

المبحث الثاني: أحوال تخفيف العقوبة التعزيريَّة من جهة الجاني.

وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:

التمهيد: في بيان أحوال تخفيف العقوبة التعزيريَّة التي تعود إلىٰ الجاني.

المطلب الأوّل: رفعة قدر الجاني.

المطلب الثاني: ضعف بدن الجاني.

المطلب الثالث: كون الجاني غير مكلّف.

المطلب الرابع: توبة الجاني قبل القدرة عليه.

المطلب الخامس: شرعيَّة الباعث علىٰ وقوع الجريمة.

الفصل الخامس: أوجه التغليظ والتخفيف في العقوبة التعزيريَّة.

وفيه تمهيد، وستّة مباحث:

التمهيد: في بيان أوجه التغليظ والتخفيف في العقوبة التعزيريَّة إجمالاً.

المبحث الأوّل: جنس العقوبة.

المبحث الثاني: قدر العقوبة.

المبحث الثالث: قوّة العقوبة.

المبحث الرابع: الجمع بين عقوبتين أو أكثر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الخامس: تكرار العقوبة.

المبحث السادس: العفو عن العقوبة.

الخاتمة: وفيها ملخص الكتاب.

وقد أجريتُ الكتاب علىٰ ما ورد عن الحنابلة في الموضوع في الجملة من غير إغفالٍ للإفادة من المذاهب الأخرىٰ عند الاقتضاء.

وإذا قلتُ: (وهٰذا ما عليه العمل) أو نحو ذلك، فأعني محاكم المملكة العربيَّة السعوديَّة التي اتَّخذتْ من الكتاب والسنّة ومما استنبط منهما من الأحكام مصدراً تعتمد عليه في أحكامها القضائيَّة.

أسأل الله -عزّ وجلّ- أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يُسدّد الخُطا، ويُلْهم الصواب، إنّه سميع مجيب، وبالله التوفيق، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبيّنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

ص ب ٣٠٢٥٤ الرياض ١١٤٧٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول

(التمهيدي)

مقدّمات عن الكتاب

وفيه خمس موضوعات:

الموضوع الأوّل : التعريف بمفردات العنوان.

الموضوع الثاني : مشروعيَّة العقوبة التعزيريَّة.

الموضوع الثالث : مشروعيَّة تسليط القاضي في تقدير العقوبة التعزيريَّة.

الموضوع الرابع : أهداف العقوبة التعزيريَّة.

الموضوع الخامس : أنواع العقوبات التعزيريَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع الأوّل

التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل : تعريف سلطة القاضي.

المطلب الثاني : تعريف تقدير العقوبة.

المطلب الثالث : تعريف التعزير، وبيان عنوان الكتاب مركّباً.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

تعريف سلطة القاضي

السلطة في اللغة: من الفعل: سلط، وهي: تطلق علىٰ القوّة، والقهر، ولذلك سمي السلطان سلطاناً.

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «السين، واللام، والطاء: أصل واحد، وهو القوّة، والقهر»[(١)].

وسلَّطه: أطلق له السلطان، والقدرة[(٢)].

وفي القرآن الكريم قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣].

والسلطان في الآية: تسليط وليّ المقتول علىٰ القاتل، إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية[(٣)].

وقد استعمل الفقهاء السلطةَ في مواضع كثيرة بالمعنىٰ اللغوي[(٤)].

---

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٩٥.

(٢) المعجم الوسيط ٤٤٣.

(٣) فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير ٣/ ٢٢٣.

(٤) انظر من ذلك: دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٢٨٩، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والقاضي في اللغة: اسم فاعل، من الفعل: قضىٰ، بمعنىٰ حكم[1].

وفي الاصطلاح: من نُصِّب من قِبَل ولي الأمر لفصل النزاع بين المتخاصمين بحكمٍ باتٍّ أو صلح عن تراضٍ.

---

(١) مختار الصحاح ٥٤٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

تعريف تقدير العقوبة

التقدير في اللغة: مصدر من الفعل (قَدَرَ)، وله معانٍ، منها: التمكّن من الشيء، فيقال: قَدَرَ عليه قدارةً: تمكّن منه.

ومنها: بيان مقدار الشيء، فيقال: قدّر الشيء قدراً: بيّن مقداره.

ومنها: فكّر في تسوية الشيء، فيقال: قدّر الأمر: دبّر، وفكّر في تسويته[1].

والعقوبة في اللغة: من الفعل (عقب)، ولها معانٍ، منها: تأخّر الشيء وإتيانه بعد غيره، فكلّ شيء يعقب شيئاً فهو عقيبه. ومنه: عقب الرجل، وهم ولده وولد ولده. ومنها: المجازاة علىٰ فعل السوء، فالعقبىٰ جزاء الأمر، وأعقبه جازاه. ومنه: قوله -تعالىٰ-: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦][2].

والعقوبة في الاصطلاح: الألم الذي يُلحق بالإنسان مستحقًّا علىٰ الجناية[3].

---

(١) القاموس المحيط ٥٩١، المعجم الوسيط ٢/ ٧١٨.

(٢) مقاييس اللغة ٤/ ٧٧، مختار الصحاح ٤٤٣، القاموس المحيط ١٤٩-١٥٠.

(٣) التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٦٠٩، العقوبة ٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

تعريف التعزير، وبيان عنوان الكتاب مركّباً

التعزير في اللغة: من (عزر)، وله معانٍ، منها: الإعانة، والنصرة، ومنه قوله -تعالىٰ-: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾ [الفتح: ٩]. أي: تعينوه، وتنصروه.

ومنها: التفخيم والتعظيم، ومنه قوله -تعالىٰ-: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝١٢﴾ [المائدة: ١٢]. فمعنىٰ قوله: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أي: عظمتموهم.

كما يطلق التعزير علىٰ اللوم، والمنع، والتأديب[1].

ويلحظ أنّ معاني اللوم والمنع والتأديب متقاربة، ومعنىٰ الإعانة والنصرة علىٰ ضدها، ولذلك قال العلماء: إنّ التعزير من الأضداد.

والتعزير في الاصطلاح: عرّفه ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) بأنّه: «العقوبة

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٠٧، المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المشروعة، علىٰ جناية، لا حدّ فيها»[1].

وعرّفه البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) بأنّه: «التأديب»[2].

قال العلماء: «وهو واجب في كلّ معصيةٍ لا حدّ فيها ولا كفارة»[3].

لكن ذكر جمعٌ من الفقهاء منهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) بأنّه يصحّ الجمع بين التعزير والكفارة[4].

ولذا أعرف التعزير بأنّه: **التأديب علىٰ معصيةٍ لا حدّ فيها.**

والمراد بعنوان الكتاب مركّباً (سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيريَّة): نطاق ما للقاضي من قدرة وقوّة في وزن العقوبة التعزيريَّة وفقاً لضوابطها وأصولها المعتدّ بها شرعاً.

---

(١) المغني ١٢/ ٥٢٣.

(٢) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢١، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٣٦٠.

(٣) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢١، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٣٦٠، الإقناع لطالب الانتفاع ٤/ ٢٤٣، منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ٥/ ١٤٢.

(٤) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١١/ ٣٠٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع الثاني

مشروعيّة العقوبة التعزيريّة

التعزير مشروع بالكتاب والسنّة، وعليه اتّفق العلماء.

فمن القرآن: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

ففي هٰذه الآية إذن الله -عزّ وجلّ- للأزواج عند نشوز زوجاتهم بتأديبهن بالوعظ، والهجر في المضجع، والضرب، فدلّ ذلك بعمومه علىٰ مشروعيَّة التعزير.

ومن السنّة: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ»[1].

ففي هٰذا الحديث الأمر بضرب الأبناء علىٰ الصلاة إذا بلغوا عشراً، وهٰذا من التعزير[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٧، واللفظ له، وأبو داود ١/ ١٣٣، كتاب الصلاة، باب متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة.

(٢) وانظر بسط الاستدلال بالسنّة علىٰ التعزير في كتاب: «العقوبات التفويضيَّة وأهدافها في ضوء الكتاب والسنّة» ٨/ ٧٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأمّا الاتّفاق فقد قال ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨): «واتفق العلماء علىٰ أنّ التعزير مشروع في كلّ معصيةٍ ليس لها حدٌّ»[١]. ومثله عن ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ)[٢].

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٥/ ٤٠٢.

(٢) الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٤٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع الثالث

مشروعيّة تسليط القاضي في تقدير العقوبة التعزيريّة

القاضي في الجنايات مأمورٌ بالاجتهاد عند التجريم وإيقاع العقوبات علىٰ محلّها من الوقائع وتقدير العقوبات التعزيريَّة.

إنّ الاجتهاد في تقدير العقوبة التعزيريَّة فريضةٌ علىٰ القاضي في كلّ قضيَّة تعرض عليه ويتصدّىٰ للحكم فيها؛ لأنّ كلّ واقعةٍ قضائيَّة نازلةٌ مستأنفةٌ لم يسبق لها مثيلٌ، فتحقيق المناط فيها متجدّد لا يقف علىٰ مناطٍ واحدٍ، فوجب علىٰ القاضي الاجتهاد في كلّ قضيَّةٍ تعرض عليه[1].

فعن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[2].

ففي هٰذا الحديث الحثّ علىٰ اجتهاد القاضي في الأحكام القضائيَّة وتحرّي الإصابة في إيقاعها علىٰ محالّها من الوقائع، ومن الواجبات الملقاة علىٰ عاتقه

---

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٥٨، ٢/ ٤٣٩.

(٢) متفق عليه واللفظ لهما، فقد أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٧٦، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأخرجه مسلم ٣/ ١٣٤٢، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تقديرُ العقوبة التعزيريَّة، فهي عقوبة مجعولةٌ للقاضي حسب اجتهاده، وهي تختلف باختلاف المجرم والجريمة وصفة ارتكابها وكثرتها في الناس أو قلّتها وقوّة الإثبات فيها أو ضعفه وغير ذلك من المؤثّرات في تقديرها، ولذلك كانت الأداة المعينة له السلطة في تقدير العقوبة، وهي أداة دقيقة وخطيرة في الوقت نفسه ولكنها ليست مطلقة، بل هي مقيّدة بأصول الشريعة وأحكامها في التجريم والعقوبة ووزنها.

والأصل جريان العقوبة التعزيريَّة علىٰ الوسطيَّة بين الغلظة والخفّة، فيكون القاضي معتدلاً في ذلك غير عسوفٍ ولا ضعيفٍ، وإذا اقتضىٰ الحال التخفيف في العقوبة أو التغليظ فيها سلكه ملتزماً بأصول وموجبات تغليظ العقوبة وتخفيفها، ولا شكّ أنّ ذلك يستوجب من القاضي مهارة تستوعب هٰذا الأمر (سلطته في تقدير العقوبة التعزيريَّة)، وإلا كان عمله مفسدةً للعمل القضائي، وهدماً لأهدافه في إقامة العدل وحفظ الحقوق بين الأفراد والمجتمع، وهو في ذلك كالطبيب إن لم يكن ماهراً بالطبّ أضرّ ولم ينفع، يقول الشافعيّ (ت: ٢٠٤هـ): «المستفتي عليلٌ، والمفتي طبيب، فإن لم يكن ماهراً بالطبّ وإلا قتله»[1]، وهكذا القاضي، ومن ذلك: المسائل الجزائية.

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٨٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع الرابع

أهداف العقوبة التعزيريّة

المراد بها: الغايات والمصالح الخاصّة والعامّة التي يحقّقها إقامة التعزير.

إنّ للتعزير في الشريعة الإسلامية أهدافاً يسعىٰ إلىٰ تحقيقها، وعلىٰ القاضي عند إيقاع العقوبة التعزيريَّة جعل هٰذه الأهداف نصب عينيه والعمل علىٰ تحقيقها، وذلك مما يساعده علىٰ ضبط سلطته في التعزير.

ويهدف التعزير في الشريعة الإسلاميَّة إلىٰ تحقيق الغايات الآتية:

١- زجر الجاني وردعه واعتبار غيره به:

إنّ العقوبة تنطوي علىٰ زجر المجرم عن جنايته ابتداءً عند العزم علىٰ مواقعتها، فإذا تذكّر ما ينتظره من عقوبة كفّ عن المعصية، وكذا يكون فيها ردعٌ له بمعاقبته علىٰ فعلته حتىٰ لا يعود لها مرّةً ثانيةً؛ لما لاقاه وقاساه من العقوبة علىٰ فعلته، وكذا الحال يكون في العقوبة زجر لغير الجاني باعتباره بما حصل للجاني من تأديبٍ.

يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «وليس مقصود الشارع مجرّد الأمن من المعاودة ليس إلا... وإنّما المقصود في الزجر والنكال والعقوبة علىٰ الجريمة، وأن يكون إلىٰ كفّ عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره»[1].

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ١٢٥-١٢٦، وانظر: ٢/ ١٢١ من المرجع نفسه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢- إصلاح الجاني:

معاقبة الجاني علىٰ جناية ارتكبها أو خشيته من عقوبة علىٰ جناية يرتكبها مما يحمله علىٰ الكفّ عن الجريمة، وينطوي ذلك علىٰ استقامته، وصلاح حاله، مما يجعله إيجابيًّا في القيام بحقوق الله -عزّ وجلّ- وحقوق عباده، مشاركاً في بناء مجتمعه، وعمارة الأرض.

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «...إنّ العقوبات الشرعيَّة كلّها أدوية نافعة، يصلح الله بها مرضىٰ القلوب، وهي رحمة بعباده، ورأفته بهم الداخلة في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]»[(١)].

وذكر ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) من حِكَم العقوبة التعزيريَّة: «أن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة»[(٢)].

٣- تكفير سيّئات الجاني:

في معاقبة الجاني تكفير لسيّئاته، ومحو لخطاياه التي جناها، وهٰذا بخلاف ما لو بقي، مستخفياً عن أعين الناس، فإنّ الله -عزّ وجلّ- لا تخفىٰ عليه خافية، وسوف يحاسبه علىٰ ما صدر منه، فإن شاء عذبه، وإن شاء غفر له[(٣)].

---

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٥/ ٢٩٠.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ١٢٦، وانظر في المعنىٰ نفسه: ٢/ ١٢١ من المرجع نفسه.

(٣) جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم ١٦١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد قال ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَلَّا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ الله، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَىٰ الله، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[1]، فدلّ ذلك علىٰ أنّ العقوبة سبب لتكفير السيّئات التي اقترفها وعوقب عليها.

٤- إنصاف المجنيّ عليه:

إنّ معاقبة الجاني فيها إنصاف للمجنيّ عليه، فيحصل بها دفع الظلم عنه، وشفاء صدره من الغيظ الذي لحقه جرّاء تعدّي الجاني عليه، ويدفعه ذلك عن تتبّع الجاني والانتقام منه[2].

٥- صلاح الناس واستقامتهم:

صلاح المجتمع واستقامته أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، ويظهر ذلك بتوطين

---

(١) متّفق عليه، فقد أخرجه البخاري ١/ ١٥، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حبّ الأنصار، ٣/ ١٤١٣، كتاب فضائل الصحابة، باب وفود الأنصار إلىٰ النبيّ ﷺ بمكّة وبيعة العقبة، ٤/ ١٨٥٧، كتاب التفسير، باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، ٦/ ٢٤٩٠، كتاب الحدود، باب الحدود كفّارة، ٦/ ٢٤٩٤، وباب توبة السارق، ٦/ ٢٦٣٧، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، ٦/ ٢٧١٦، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، وأخرجه مسلم ٣/ ١٣٣٣، واللفظ له، كتاب الحدود، باب الحدود كفّارات لأهلها.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلاميّة لابن عاشور ٢٠٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأمن في مجتمع المسلمين، فتزول المنكرات أو تضعف، وتسود السكينة، ويهنأ الناس في بلادهم ودورهم، مما يمكّنهم من أداء الواجبات، ورعاية مصالحهم الدِّينيَّة والدنيويَّة.

روىٰ النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- عن النبيّ ﷺ قال: «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ الله وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**»[1].

فإقامة العقوبات هي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومما يحفظ الله بها المجتمع المسلم.

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «فينبغي أن يعرف أنّ إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحدّ لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكفّ الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه، وإرادة العلوّ علىٰ الخلق بمنزلة الوالد إذا أدّب ولده، فإنّه لو كفّ عن تأديب ولده -كما تشير به الأمّ- رقّة ورأفة لفسد الولد، وإنّما يؤدّبه رحمة به وإصلاحاً

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٨٨٢، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ٢/ ٩٥٤، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لحاله؛ مع أنّه يودّ ويُؤْثر ألا يحوجه إلىٰ تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل»[1].

(١) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٢٥ (ط.دار عالم الفوائد)، مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/ ٣٢٩-٣٣٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع الخامس

أنواع العقوبة التعزيريّة

تمهيد: جنس العقوبة التعزيريَّة غير محصورٍ:

العقوبات التعزيريَّة: جزاءات مقرّرة في الشرع علىٰ معاصٍ لا حدّ فيها.

وهي -قوّةً وخفّةً- حسب ما يقع فيه الإنسان من مخالفة أمر الشارع.

فالعقوبات التعزيريَّة اجتهاديَّة غير محدّدة بجنسٍ، بل كلّ ما يسوء الشخص أو يؤلمه من قولٍ أو فعلٍ أو ترك قولٍ أو ترك فعلٍ ويحقّق أهداف التعزير ولا محظور فيه فهو سائغٌ.

يقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ) عن التعزير: «وأمّا جنسه فلا يختصّ بسوطٍ أو جلدٍ[(١)] أو حبسٍ أو غيره، بل اجتهاد الإمام، وكان الخلفاء المتقدّمون يعاملون بقدر الجاني والجناية، فمنهم من يُضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يُقَامُ علىٰ قدميه في تلك المحافل، ومنهم من تُنْزَع عمامته»[(٢)].

والعقوبة التعزيريَّة موكولة إلىٰ اجتهاد القاضي، فلكلّ جريمةٍ ما يلائمها من التعزير[(٣)].

---

(١) في الأصل: «أو حد»، والتصويب يقتضيه السياق.

(٢) الذخيرة ١٢/ ١١٨.

(٣) الذخيرة ١٢/ ١١٨، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/ ١١٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «ليس لأقلّ التعزير حدّ، بل بكلّ ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك، فقد يعزّر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزّر بهجره وترك السلام عليه حتىٰ يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبيّ ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خُلِّفوا[1]، وقد يعزّر بعزله عن ولايته، كما كان النبيّ ﷺ وأصحابه يعزّرون بذلك، وقد يعزّر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فرّ من الزحف... وكذلك قد يعزّر بالحبس، وقد يعزّر بالضرب، وقد يعزّر بتسويد وجهه وإركابه علىٰ دابّة مقلوباً»[2].

فجنس العقوبة التعزيريَّة مما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة في الانتقال من عقوبةٍ إلىٰ أخرىٰ مما ذكره الفقهاء أو المصير إلىٰ عقوبةٍ جديدةٍ لا تخالف الشرع؛ لأنّ جنس العقوبات التعزيريَّة اجتهادية غير محصورة بجنس، بل أجناسها تتجدّد.

يقول الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ): «والشرائع مصالح تختلف باختلاف الأحوال والأوقات، فلكلّ وقت حكم يُكْتَبُ علىٰ العباد [أيْ: يفرض

---

(١) أصل القصّة متّفق عليها، فقد أخرجها البخاريّ ٤/ ١٦٠٣، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ومسلم ٤/ ٢١٢٠، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٢) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧-٩٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليهم] علىٰ ما يقتضيه استصلاحهم»[1].

ومن هٰذا القبيل مقاديرُ العقوبات التعزيريَّة، أو أجناسها وصفاتها، فإنها تتنوع حسب المصلحة[2].

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالٍ واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع علىٰ الجرائم، ونحو ذلك، فهٰذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»[3].

ويقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ) عن التعزير: «وأمّا جنسه فلا يختصّ بسوطٍ أو جلدٍ[4] أو حبسٍ أو غيره، بل اجتهاد الإمام، وكان الخلفاء المتقدّمون يعاملون بقدر الجاني والجناية، فمنهم من يُضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٢/ ٣٦٣.

(٢) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ١٧٩-١٨٠.

(٣) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ١٧٩-١٨٠.

(٤) في الأصل: «أو حد»، والتصويب يقتضيه السياق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

من يُقَامُ علىٰ قدميه في تلك المحافل، ومنهم من تُنْزَع عمامته»[1].

ومن صور العقوبات التعزيريَّة التي يذكرها الفقهاء: الصلب حيًّا عند مقتضيه بما لا يتجاوز ثلاثة أيَّام ولا يمنعه من وضوءٍ وصلاة ولا طعامٍ ولا شرابٍ[2]، كأن يربط في ساريةٍ واقفاً مدّة مناسبةً تُضْجره ولا تهلكه أو تضرّ ببدنه، كمن يقوم بترويج المخدّرات وهو سجين بسببها، أو شغب في السجن، فمع سجنه تزاد عليه هٰذه العقوبة عند الاقتضاء.

ومما يحسن التنبيه عليه وحدّ الأبصار إليه: أنّ الحبس ليس عقوبةً أصليَّةً من عقوبات التعزير يتحتّم العمل بها، بل هو نوعٌ منها يأخذ به القاضي أو يدعه إلىٰ غيره أو يضمّ إليه غيره حسب الاقتضاء في كلّ حال بما يناسبها.

إنّ العقوبات المقرّرة للتعزير عند الفقهاء ليست توقيفيَّة، بل للقاضي الأخذ بالوسائل الملائمة للتعزير من قديمٍ أو جديدٍ مما لا يخالف الشرع ويحقّق أهداف العقوبة.

ومن العقوبات التعزيريَّة السائغة شرعاً الحكمُ بالعقوبة مع وقف التنفيذ، والحكم بفرض الإقامة علىٰ الشخص في بيته أو حيّه أو مدينةٍ معيّنةٍ، والحكم بملازمة الشخص لمعرفة تحرّكاته في البلاد أو في مدينة معيّنة بوساطة جهاز يُعرِّف جهات التنفيذ بمكانه، والحكم بإلزامه ببعض الخدمات

---

(١) الذخيرة ١٢/ ١١٨.

(٢) الأحكام السلطانيَّة لأبي يعلىٰ ٢٨٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاجتماعيَّة كنظافة المسجد وغيرها من العقوبات، ويجب أن يكون ذلك بحسب كلّ جريمةٍ وأحوالها وملابساتها، ولحظ ضوابط التعزير وموجبات تخفيفه أو تشديده.

أنواع العقوبة التعزيريَّة:

سوف نبيّن هنا أشهر أنواع العقوبات، وهي:

١- الوعظ:

وهو نهي الحاكم المسيئَ عن فعله بنصحٍ وتخويفٍ من الله تنبيهاً له علىٰ ما فعله[(١)].

فيعرّف المخالف بما وقع فيه، فيعلّم إن كان جاهلاً، ويذكّر إن كان ناسياً، وينبّه إن كان غافلاً متساهلاً، ويوعظ ويخوّف بالله -عزّ وجلّ- عن إتيان هٰذه المعصية.

وهو مشروعٌ؛ لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

وهو من أسهل العقوبات وأيسرها، ويكون علىٰ المخالفات التي لا يعظم خطرها[(٢)].

---

(١) نظام الحسبة في الإسلام ١٦١، العقوبات التفويضيَّة وأهدافها في ضوء الكتاب والسنّة ٩٢.

(٢) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي ٣٤٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢- التوبيخ:

وهو زجر المذنب من قِبَل الحاكم عن فعله بالتأنيب والتقريع الذي لا قذف فيه ولا سبّ[١].

وتكـون في كلّ حالٍ بما يناسبه مـن التوبيخ، فإن كان اعتـداء علىٰ حقّ غيره قيل له: (يا ظالم)، (يا معتدي)، وإن كان انتقاصاً لآخر لأجـل أمّـه أو أبيه قيل له: (إنّك امرؤ فيك جاهليَّة)، وإن كان تخلّفاً عن مجلس القضاء قيل له: (إنَّك خصم مُلِدٌّ)، أو (ظالمٌ)، ونحـو ذلك من الألفاظ مما فيه نيل منه من غير سبّ ولا قذف.

وقد فعله رسول الله ﷺ، فعن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- قال: «**كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلاَمٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلاَنًا» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ عَلَىٰ حِينِ سَاعَتِي: هٰذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»**[٢].

---

(١) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة للماوردي ٢٣٦، السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، نظام الحسبة في الإسلام ١٦٠، التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي ٣٤٩.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ، واللفظ له ٥/ ٢٢٤٨، كتاب الأدب، باب ما ينهىٰ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولذا يجازىٰ من ارتكب معصية بما يناسب حاله، ومن ذلك توبيخه بكلام يؤلمه ولا يكون قذفاً ولا فحشاً.

٣- الإشهار:

وهو المناداة بالمجرم، وإعلان ذنبه للناس عقوبةً له[١].

فيشهر أمر من ارتكب معصية لا حدّ فيها إذا كان ذلك مصلحة[٢].

وقد فعله عمر -رضي الله عنه- بشاهد الزور، فعن الأحوص بن حكيم عن أبيه: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَمَرَ بِشَاهِدِ الزُّورِ أَنَّ يُسْخَمَ وَجْهُهُ، وَيُلْقَىٰ فِي عُنُقِهِ عِمَامَتُهُ، وَيُطَافُ بِهِ فِي القَبَائِلِ، وَيُقَالُ: إِنَّ هٰذَا شَاهِدُ الزُّورِ، فَلَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً**»[٣].

ويمكن استعمال ذلك بالنشر في الصحف أو في مكان مُعَيَّن يُبَيَّنُ فيه اسم الجاني والمخالفة التي ارتكبها.

=

من السباب واللعن، وأخرجه مسلم ٣/ ١٢٨٢، ١٢٨٣، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلّفه ما يغلبه.

(١) نظام الحسبة في الإسلام ١٦٠.

(٢) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٥، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ابن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/ ١١٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٤١-١٤٢، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، واللفظ له ٨/ ٣٢٧، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٤ - الهجر:

وهو مقاطعة الجاني، والامتناع عن الاتصال به، أو معاملته عقوبةً له[1].

وأصل مشروعيَّته، قول الله -عزّ وجلّ-: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤]، فقد جعل الله من صور تأديب الزوج لزوجته الهجر، فدلّ علىٰ شرعيَّة التعزير به.

وقد هجر النبيّ ﷺ أصحابه الثلاثة الذين خُلِّفوا في غزوة تبوك خمسين ليلةً، وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع العامريّ، وهلال بن أميَّة الواقفي -رضي الله عنهم أجمعين-، وظلّوا لا يكلّمهم أحدٌ أو يسألهم أو يتّصل بهم حتىٰ أنزل الله -عزّ وجلّ- توبتهم في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [التوبة: ١١٨]، وأصل القصّة مفصّلة في صحيح البخاري ومسلم[2].

---

(١) التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٤٤٥.

(٢) متّفق عليها، فقد أخرجها البخاريّ ٤/ ١٦٠٣، كتاب المغازي، باب حديث كعب ابن مالك، ومسلم ٤/ ٢١٢٠، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومتىٰ تحقّق الغرض من هٰذه العقوبة بزجر الجاني وإصلاحه صِيرَ إليها منفردة أو مضمومة إلىٰ عقوبة أخرىٰ[1].

٥- التهديد:

وهو تخويف المذنب وتوعّده بالعقوبة من قِبَل الحاكم عقوبة له.

فيهدد الجاني بالعقوبة أو تغليظها إذا خشي منه الاستمرار فيها أو العود إليها.

وقد قال ﷺ: في شأن الزكاة، فيما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: سمعت نبيّ الله ﷺ يقول: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا -جَلَّ وَعَزَّ-، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**»[2].

فقد توعّد النبيّ ﷺ مَنْ منع الزكاة بأخذها وشطرِ من إبله عقوبة علىٰ المنع.

وروىٰ أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ**

---

(١) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٤٥ (ط.دار عالم الفوائد)، التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٤٤٦.

(٢) أخرجه أحمد واللفظ له ٥/ ٢، ٤، وأبو داود ٢/ ١٠١، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والنسائيّ ٥/ ١٥، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، ٥/ ٢٥، وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَـهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[1] حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»[2].

قال ابن فرحون (ت: ٧٦٩هـ): «وفائدة قوله: «ولقد هممتُ» تقديم الوعيد بالتهديد علىٰ العقوبة؛ لأنّ المفسدة إذا ارتفعت واندفعت بالأخفّ من الزواجر لم يعدل إلىٰ الأعلىٰ»[3].

ومما يلحق بالتهديد بالعقوبة ما يعرف اليوم بوقف التنفيذ بألّا تنفّذ العقوبة بعد الحكم بها، بل توقف، فإذا لم يعد للجريمة سقطت وإن عاد نُفِّذ عليه القديم وما يحكم به عليه عن الجريمة الجديدة.

٦- التعزير بالمال:

والمراد به: أخذ المال أو تغييره أو إتلافه من قِبَل الحاكم عقوبةً للجاني.

---

(١) المرماتان: تثنية (مرماة)، وهي ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفي الشاة من اللحم. [النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٩ (ط.دار ابن الجوزي)].

(٢) متّفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ وهٰذا أحد ألفاظه، ١/ ٢٣١، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، ١/ ٢٣٤، وباب فضل العشاء في الجماعة، ٢/ ٨٥٢، كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، ٦/ ٢٦٤٠، كتاب الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، وأخرجه مسلم ١/ ٤٥١-٤٥٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها.

(٣) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٢٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتعزير بالمال أخذاً وتغييراً وإتلافاً سائغٌ ومشروعٌ[1].

وقد جاء ذلك في الشرع بأدلّةٍ، منها ما جاء فيمَنْ يسرق الضالة أو الثمر المُعَلَّق أو الماشية قَبْلَ أَنْ تأوي إلىٰ المراح وغيرها[2].

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه-: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَىٰ فِي حَرِيسَةِ الجَبَلِ؟[3] فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ[4] وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ المَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ المُرَاحُ[5]، فَبَلَغَ المِجَنَّ[6]، فَفِيهِ قَطْعُ اليَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ[7] وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» . قَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَىٰ فِي الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ

---

(١) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٠٠، التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي ٣٨.

(٢) الحسبة في الإسلام ٤٧، ٥٠، ٥٤، ٥٥، التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٤١٨.

(٣) حريسة الجبل: الشاة المسروقة من المرعىٰ. [حاشية الإمام السندي علىٰ سنن النسائي (المجتبىٰ) ٨/ ٨٥].

(٤) النكال: العقوبة. [حاشية الإمام السندي علىٰ سنن النسائي (المجتبىٰ) ٨/ ٨٦].

(٥) المراح: المحلّ الذي ترجع إليه الماشية وتبيت فيه. [حاشية الإمام السندي علىٰ سنن النسائي (المجتبىٰ) ٨/ ٨٥].

(٦) المِجَنّ: الترس، وهو من آلة المحارب، من الجنة، وهي السترة. [النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٠١].

(٧) مثليه: تثنية «مِثْل»، وقد جاء بالإفراد في بعض نسخ أبي داود. [حاشية الإمام السندي علىٰ سنن النسائي (المجتبىٰ) ٨/ ٨٦].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ[1]، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»[2].

فقد دَلَّ الحديث علىٰ تعزير العاصي بالغرامة الماليَّة.

وتتأكد العقوبة بأخذ المال متىٰ كان مستخدماً في الجريمة كالسيّارة، وكذا إتلافه إذا كان محرّماً لا ينتفع به، كالخمر.

٧- العزل من الولاية:

والمراد به: حرمان الشخص من ولايته، أو من استخدامه في الأعمال الحكوميَّة عقوبة له[3].

فإذا جنىٰ الإنسان جنايةً وكان في عملٍ ولائيٍّ جاز تعزيره بالعزل منه إذا كان ذلك مما يحقّق أهداف العقوبة.

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «ليس لأقلّ التعزير حدٌّ، بل بكلّ ما فيه

---

(١) الجرين: موضع يجمع فيه التمر ويجفّف، وهو كالبيدر للحنطة. [حاشية الإمام السندي علىٰ سنن النسائي (المجتبىٰ) ٨/ ٨٥].

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ١٣٦، كتاب اللقطة، ٤/ ١٣٧، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، وأخرجه الترمذيّ مختصراً ٣/ ٥٨٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها، وقال: «هٰذا حديث حسنٌ»، وأخرجه النسائي، واللفظ له ٨/ ٨٤، ٨٥، وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٨٦٥، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، وأخرجه أحمد ٢/ ١٨٠، ٢٠٧، قال الأرناؤوط في تعليقه علىٰ جامع الأصول ٣/ ٥٦٦: «وإسناده حسن».

(٣) التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٤٤٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إيلام الإنسان، من قول وفعل وترك... كما كان النبيّ ﷺ وأصحابه يعزّرون بذلك، وقد يعزّر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فرّ من الزحف...»[1].

٨- التأخير أو الحرمان من بعض الحقوق:

والمراد به: تأجيل بعض الحقوق التي يستحقّها الجاني أو حرمانه منها عقوبةً له.

فيجوز التعزير بالتأخير أو الحرمان من بعض الحقوق المقرّرة للإنسان للوظيفة أو غيرها، فعن عوف بن مالك قال: «قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ العَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، -وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ-، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» ، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ»[2].

---

(١) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٢٤٩، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٤.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٧٣، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فدلّ منع المقاتل من سلبه الذي يستحقّه علىٰ جواز التأديب بمنع بعض الحقوق أو تأخير تسليمها إيَّاه؛ لمصلحة التأديب[1]، ومثل ذلك تأخير ترقية الموظّف للمرتبة المؤهّل لها مدّة من الزمن.

٩- النفي أو التغريب من البلد:

المراد بذلك: طرد الجاني من البلد الذي يقيم فيه أو حدثت فيه الجناية إلىٰ بلدٍ آخر عقوبة له[2].

فالتعزير أجناس، ومنه ما يكون بالنفي والإبعاد عن الوطن[3].

ويدلّ لمشروعيَّة التعزير بالنفي أو التغريب: ما رواه ابن عباس قال: «**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا**»[4].

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٢/ ٦٤، شرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود ٧/ ٣٩١، العقوبات التفويضيَّة وأهدافها في ضوء الكتاب والسنّة ١٠٧، ١١١.

(٢) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٣٤٤، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٩٢.

(٣) الأحكام السلطانيَّة لأبي يعلىٰ ٢٧٩، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٨، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/ ١٢٦، الحسبة في الإسلام ٤٤.

(٤) أخرجه البخاري، وهٰذا أحد ألفاظه، ٥/ ٢٢٠٧، كتاب اللباس، باب المتشبّهين بالنساء والمتشبّهات بالرجال، وباب إخراج المتشبّهين بالنساء من البيوت، ٦/ ٢٥٠٨، كتاب المحاربين من أهل الكفر، باب نفي أهل المعاصي والمخنّثين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالتخنّث -وهو تشبّه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل- يعدّ معصية ومفسدة لا حدّ فيها، وفيها التعزير بما تقتضيه الحال.

قال ابن حجر بعد سياق هٰذا الحديث وغيره من أحاديث الباب: «وفي هٰذه الأحاديث مشروعيَّة إخراج كلّ من يحصل به التأذّي للناس عن مكانه إلىٰ أن يرجع عن ذلك أو يتوب»[1].

يقول أبو يعلىٰ (ت: ٤٥٨هـ) وهو يذكر التدرّج في التعزير جنساً وقدراً: «ثمّ يعدل بمن دون ذلك إلىٰ النفي والإبعاد إذا تعدّدت ذنوبه إلىٰ استجلاب غيره إليها واستضراره بها»[2].

ويجوز أن توقّت هٰذه العقوبة بمدّة معينة، أو معلّقة حتىٰ التوبة من الذنب أو زوال المفسدة التي نفي من أجلها، وذلك في كلّ جريمةٍ وواقعةٍ بما يلائمها.

١٠- الحبس:

والمراد به: حجز الجاني في مكان من الأمكنة، ومنعه من التصرّف ببدنه عقوبةً له[3].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/ ٣٣٤.

(٢) الأحكام السلطانيَّة ٢٧٩.

(٣) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٥/ ٣٩٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٧٤، التراتيب الإداريَّة ١/ ٢٩٥، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٣٠٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد ثبت أنّ النبيّ ﷺ عاقب بذلك، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ»[1].

وعن سعيد ابن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»[2]، والربط بهٰذه الصفة نوعٌ من الحبس.

١١- الجلد:

والمراد به: ضرب الجاني علىٰ بدنه بسوطٍ ونحوه عقوبة له.

ويدلّ له: قوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢، وأبو داود ٣/ ٣١٤، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدَّيْن وغيره، وأخرجه الترمذيّ ٤/ ٢٨، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، وقال: «حديث حسن»، وأخرجه النسائيّ ٨/ ٦٦-٦٧، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

(٢) متّفق عليه، فقد أخرجه البخاري، وهٰذا أحد ألفاظه، ١/ ١٧٦، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير -أيضاً- في المسجد، ١/ ١٧٩، وباب دخول المشرك المسجد، ٢/ ٨٥٣، كتاب الخصومات، باب التوثق ممن تخشىٰ معرّته، وباب الربط والحبس في الحرم، ٤/ ١٥٨٩، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، وأخرجه مسلم ٣/ ١٣٨٦، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد شرع الله ضرب الزوجات تعزيراً، فدلّ علىٰ مشروعيَّة التعزير بالجلد.

كما يدلّ له من السنّة: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ**»(١).

والجلد الذي جاءت به الشريعة هو: الجلد المعتدل، فهو ضرب بين ضربين بسوطٍ لا جديدٍ ولا خَلِقٍ، ولا يبالغ في الضرب بحيث يُبْدِي الضارب إبطه عند رفع يده، كما إنّ الجلد يكون مفرّقاً علىٰ الأعضاء(٢).

١٢- القتل:

والمراد به هنا: إزهاق روح الجاني عقوبةً له علىٰ جناية عظيمةٍ ارتكبها.

والأصل ألاّ يبلغ التعزير القتل، كما ثبت عن مسروق عن عبدالله بن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٠١، الأحكام السلطانيَّة لأبي يعلىٰ ٢٨٣، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٣٣٧-٣٣٨، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٦/ ١٦٢.

(٣) متّفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ٦/ ٢٥٢١، كتاب الديات، باب قول الله -تعالىٰ-: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

غير أنّه يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل عند الاقتضاء، وذلك إذا كان فساد الجاني لا يزول إلا بالقتل؛ لعموم قوله -تعالىٰ-: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة: ٣٢]، فقوله: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يدلّ علىٰ أنّ المفسد يُقْتَلُ عند الاقتضاء.

وعن عرفجة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**»[1]، وإنّما يكون قتله هنا بعد معالجة أمره ومحاولة دفع شرّه بأدنىٰ من ذلك.

قال النووي (ت: ٦٦٧هـ) عن هٰذا الحديث: «فيه الأمر بقتال من خرج علىٰ الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، ويُنْهَىٰ عن ذلك، فإن لم

= وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، وأخرجه مسلم ٣/ ١٣٠٢-١٣٠٣، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٨٠، كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمعٌ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ينتهِ قوتل، وإن لم يندفع شرّه إلا بالقتل كان دمه هدراً»[1].

ويقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل قُتِل، مثل المفرّق لجماعة المسلمين، والداعي إلىٰ البدع في الدِّين»[2].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٤١-٢٤٢).

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/ ١٠٨، وانظر: السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٩-١٠٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

ضوابط تقدير العقوبة التعزيريّة

وفيه تمهيد، وثلاثة عشر مبحثاً:

التمهيد : المراد بضوابط تقدير العقوبة التعزيريّة، والوسطيّة في العقوبات، وتفاوتها بتفاوت الجرائم.

المبحث الأوّل : الضابط الأوّل: شرعيَّة العقوبة التعزيريَّة.

المبحث الثاني : الضابط الثاني: ألاّ تكون العقوبة شديدةً لا تتلاءم مع الجريمة.

المبحث الثالث : الضابط الثالث: ألاّ تكون العقوبة خفيفةً لا تتلاءم مع الجريمة.

المبحث الرابع : الضابط الرابع: عدم بلوغ العقوبة الحدَّ في جنسها.

المبحث الخامس : الضابط الخامس: تحقيق العقوبة التعزيريَّة أهدافَها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث السادس : الضابط السادس: الأمن من الحيف.

المبحث السابع : الضابط السابع: كون العقوبة من جنس الجريمة ما أمكن.

المبحث الثامن : الضابط الثامن: كون عقوبة التعزير من جنس العقوبة الحدّيَّة في جنسها من الجرائم ما أمكن.

المبحث التاسع : الضابط التاسع: عدم تعدّي العقوبة إلىٰ غير الجاني.

المبحث العاشر : الضابط العاشر: التوازن بين العقوبة والجريمة.

المبحث الحادي عشر: الضابط الحادي عشر: التوازن بين العقوبة والجاني.

المبحث الثاني عشر: الضابط الثاني عشر: اعتبار المآلات عند تقرير العقوبة.

المبحث الثالث عشر: الضابط الثالث عشر: مراعاة الفروق بين الجرائم والجناة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

بيان المراد بضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، وبيان الوسطيَّة في العقوبات، وتفاوتها بتفاوت الجرائم:

أولاً: المراد بضوابط تقدير العقوبة التعزيرية:

هي طائفة من الأحكام والقواعد تسدِّد اجتهاد القاضي في تجريم الجاني وتعيين جنس العقوبة التعزيرية ومقدارها.

ثانياً: الوسطية في العقوبات وتفاوتها بتفوات الجرائم:

الوسطيَّة في العقوبات، تعني التوازن بين الشدّة والتخفيف، فلا يكون القاضي في التعزير عسوفاً خرقاً؛ ولا ضعيفاً مهيناً؛ وليكن معتدل الأحوال وقوراً[1]، وأن يكون نظره مؤسّساً علىٰ أصل التسوية بين الناس في العقوبة[2]، وهذا هو الأصل في العقوبة التعزيرية أن تكون مؤسسة على أساس التهيئة الظاهرة بعمومها من غير مراعاة لآحاد الناس.

غير أنّ الجرائم تختلف لاختلاف جنس الذنب، وكبره وصغره، وقلّته وكثرته بين الناس، وحال المذنب إدماناً للذنب أو إقلالاً منه، وصفة

---

(١) أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٥٤.

(٢) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/ ١٢٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ارتكاب الجريمة أو وسيلتها غلظةً أو غيرها، وتحمّل جسده لها، فتجب مراعاة ذلك.

يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «ثم لمّا كانت مفاسد الجرائم بَعْدُ متفاوتةً غير منضبطةٍ في الشدّة والضعف، والقلّة والكثرة، وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة - جعلت عقوبتها راجعةً إلىٰ اجتهاد الأئمّة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كلّ زمانٍ ومكانٍ، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوّىٰ بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع»[1].

وفي كلّ الأحوال فإنّ القاضي لا يخرج عن الوسطيَّة في العقوبة وزناً للعقوبة بين الشدّة والتخفيف على التهيئة الظاهرة أو التشديد فيها والتخفيف منها عند مقتضيه.

وهناك قواعد ضابطة تعين القاضي علىٰ تقدير العقوبة المناسبة سوف نأتي علىٰ ذكرها في المباحث الآتية.

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ١٢٨، وانظر: الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٣٥٠، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/ ١١٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأوّل

الضابط الأوّل: شرعيّة العقوبة التعزيريّة

وهي تعني: أن لا جريمة تعزيريَّة ولا عقوبة عليها بغير دليلٍ، فالشرع ضابط علىٰ تصرّفات الأفراد والولاة، فلا يجوز لشخصٍ فرداً عاديًّا أو موظّفاً عامًّا الخروجُ علىٰ أحكامه بتركٍ أو معارضة؛ لعموم قوله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «ليس لأحدٍ الخروج عن كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ لا من المشايخ والفقراء ولا من الملوك والقضاة وغيرهم، جميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله ﷺ»[1].

لقد نصّت الشريعة علىٰ جرائم الحدود: من السرقة، والزنا، والردّة، و الحرابة وغيرها... كما نصّت علىٰ بعض جرائم التعزير، كالربا، وأكل أموال الناس بالباطل، والرشوة، وغيرها كثيرٌ، وبيّنت عقوبات جرائم الحدود،

---

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١١/ ٤٦٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأطلقت عقوبات جرائم التعازير علىٰ ما يقتضيه النظر القضائي حسب مقتضيات كلّ جريمة وأحوالها من جهة جنسها، ومقدارها، ومرتكبها، وصفة ارتكابه لها، وأحوال الناس عند ارتكابها من الحاجة للزجر تشديداً أو عدمه بما يحفظ الضروريَّات من الدِّين، والنفس، والنسل، والعقل، والعرض، والمال.

وعلىٰ القاضي الالتزام بأصل شرعيَّة تجريم الفعل والعقوبة عليه في التعزير، بأن يكون ذلك مقرّراً أصله في الشرع، وما ليس كذلك فلا يعاقب عليه، فلا جريمة في التعزير ولا عقوبة عليها بغير دليلٍ.

والجرائم منها ما يستجدّ في جنسه، أو صورته وشكله، فإذا استجدّ شيءٌ من ذلك فإنّ الشريعة التي جاءت بحماية مصالح الناس فرداً أو جماعة يتّسع أصلها بمعاقبة الجاني بما يردعه عن جريمته[1]، ونبيّن كيف أنّه لا جريمة في التعزير ولا عقوبة عليها بغير دليلٍ فيما يأتي:

أوّلاً: لا جريمة في التعزير إلا بدليلٍ.

الجرائم التعزيريَّة ضابطها -كما ذكر الفقهاء-: كلّ معصية لا حدّ فيها من الشارع.

ومعنىٰ ذلك: أنّ مخالفة أوامر الشرع ونواهيه مما أوجبه الشرع أو حرّمه كلّ ذلك يعدّ جريمة سواء كان ضرره خاصًّا أو عامًّا، ويدخل جنسه في

---

(١) الجريمة في الفقه الإسلامي ١٧٩، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١٧٩-١٨٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المنصوص عليه شرعاً، فنعمل فيه بأصل قاعدة الشريعة في حفظ المصالح في الدِّين، والنفس، والنسل، والعقل، والعرض، والمال؛ ولذلك جاءت الشريعة بتجريم كلّ فعل أو حالٍ يمسّ نظام الجماعة أو مصلحتها، وجاءت بعقوبة الجاني علىٰ ذلك الفعل بما يراه القاضي ملائماً من العقوبات التعزيريَّة ولو لم يكن منصوصاً عليه[1].

ثانياً: لا عقوبة في التعزير إلا بدليلٍ.

إنّ جنس العقوبات المقدّرة جُعِلت أساساً يبني عليه القاضي العقوبات غير المقدّرة سواء أكان ذلك حماية للدِّين، أم النفس، أم النسل، أم العقل، أم العرض، أم المال، فمثلاً: القذف بالزنا معاقبٌ عليه، فما دون القذف من السبّ فيه عقوبة التعزير التي لا تصل إلىٰ حدّه، وهكذا في كلّ جنسٍ من الجرائم[2].

كما إنّه يجب اختيار العقوبة المناسبة وأسلوب تنفيذها علىٰ الجاني، فلا يجوز التجاوز بالعقوبة بما يمنع الجاني من أداء الواجبات الشرعيَّة من وضوءٍ وصلاةٍ وصيامٍ وغيرها ولا بما فيه إهانة كرامة الجاني أو إهدار آدميَّته، فلا يعزّر بضرب في وجهه أو التمثيل به بقطع شيءٍ منه، ولا بجرحه، ولا بحلق لحيته، ولا بمنع ما يحتاجه من الطعام والشراب عنه، ولا بسجنه في الشمس؛

---

(١) التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ١٤٩-١٥٤.

(٢) الجريمة في الفقه الإسلامي ١٧٩-٢٨٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فإنّ من هانت كرامته داخلت الجريمة نفسه وتغلغلت فيه[1].

وقد روىٰ أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبيّ ﷺ قال: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ**»[2].

ولا يعني ذلك أنّه يحجر علىٰ القاضي في عقوبات معينة، بل القاعدة أنّ كلّ عقوبة مشروعة في أصلها وتؤدّي الغرض بتأديب الجاني واستصلاحه وزجره وحماية الجماعة من شرّه وشرّ الجريمة فهي جائزة[3].

فرعٌ في إطلاق السياسة الشرعيَّة علىٰ الحزم في التعزير:

العقوبة التعزيريَّة يطلق عليها بعض العلماء: (السياسيَّة الشرعيَّة)، وهي تعني: الحزم في إيقاع العقوبة وتغليظها عند الاقتضاء، كما في قتل الجاسوس علىٰ المسلمين للكفار ولو كان مسلماً[4].

قال ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ): «للسلطان سلوك السياسة -وهو الحزم

---

(١) الأحكام السلطانيَّة لأبي يعلىٰ ٢٨٣، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ١٢، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/ ١١٢، العقوبة ٧٧.

(٢) متّفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ٢/ ٩٠٢، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، وأخرجه مسلم ٤/ ٢٠١٦، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه.

(٣) انظر: ما سبق في الموضوع الرابع من الفصل الأوّل، التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٦٨٦.

(٤) في قتل الجاسوس المسلم تعزيراً انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/ ١١٤، ٤٢٢، ٥/ ٦٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عندنا-، ولا تقف علىٰ ما نطق به الشرع»[1].

وقال بعض الحنفيَّة: «السياسة شرع مغلّظ»[2]، ويعني: التصرّف بإزالة الضرر عن المسلمين إذا اقتضته المصلحة العامّة، كما في نفي عمر -رضي الله عنه- لنصر بن حجّاج لمّا افتتنت به النساء[3].

---

(١) نقلاً عن: كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٦، وانظر: بدائع الفوائد ٣/ ١٥٢.

(٢) رَدّ المحتار علىٰ الدّرّ المختار ٣/ ١٤٨.

(٣) وخبر نفي عمر لنصر بن حجّاج هو ما قاله ابن الجوزي في كتابه: «تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسِّيَر» ٤٨٨-٤٨٩: «روىٰ محمد بن عثمان بن جهم بن عثمان ابن أبي جهيمة السلمي عن أبيه عن جدّه قال: «بينما عمر بن الخطاب يطوف ذات ليلة في سكك المدينة إذ سمع امرأة وهي تهتف من خدرها وتقول:

هل من سبيلٍ إلىٰ خمرٍ فأشربها ... أم هل سبيل إلىٰ نصر بن حجّاجِ

إلىٰ فتىً ماجد الأعراق مقتبلٍ ... سهل المحيَّا كريمٍ غيرِ ملجاجِ

تمنيه أعراق صدقٍ حين تنسبه ... أخو قداح عن المكروب فرّاجِ

فقال عمر: لا أرىٰ معي بالمدينة رجلاً تهتف به العواتق في خدورهن، عَلَيَّ بـ(نصر بن حجّاج)، فلمّا أصبح أُتي بـ(نصر بن حجّاج)، فإذا هو من أحسن الناس وجهاً، وأحسنهم شعراً، فقال عمر: عزيمة أمير المؤمنين، لتأخذنّ من شعرك، فأخذ من شعره، فخرج له وجنتان كأنهما شقّتا قمر، قال: اعتمّ، فاعتمّ، فافتتن الناس بعمّته، فقال له عمر: والله لا تساكنني ببلدة أنا فيها، قال: يا أمير المؤمنين، ما ذنبي؟ قال: هو ما أقوله لك، وسيّره إلىٰ البصرة، وخشيت المرأة التي سمع منها عمر ما سمع أن يبدر عن عمر إليها شيء فدسّت المرأة إليه أبياتاً:

قلْ للإمام الذي تخشىٰ بوادره ... ما لي وللخمر أو نصر بن حجّاجِ

إني منيتُ أبا حفصٍ بغيرهما ... شرب الحليب وطرف فاتر ساجي

ما منية لم أصبْ منها بضائرة ... والناس من هالك منها ومن ناجي

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يقول ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ): «والظاهر أنّ السياسة والتعزير

=

لا تجعل الظنّ حقًّا أن تبيّنه ... إنّ السبيل سبيل الخائف الراجي

إنّ الهوىٰ زمّه التقوىٰ فخيَّسه ... حتىٰ أقرّ بإلجام وإسراجِ

قال: فبكىٰ عمر، وقال: الحمد لله الذي زمّ بالتقوىٰ الهوىٰ، قال: وطال مكث نصر بن حجّاج بالبصرة، فخرجت أمّه يوماً بين الأذان والإقامة معترضة لعمر، فإذا عمر قد خرج في إزار ورداء وبيده الدرّة، فقالت: يا أمير المؤمنين، والله لأقفنّ أنا وأنت بين يدي الله -عزّ وجلّ- وليحاسبنّك الله، أيبيتنّ عبدالله إلىٰ جنبك وعاصم، وبيني وبين ابني الجبال والفيافي والأودية؟ قال عمر: إنّ ابنيّ لم تهتف بهما العواتق في خدورهنّ، ثم أبرد عمر إلىٰ البصرة بريداً إلىٰ عتبة بن غزوان، فأقام أيّاماً، ثم نادىٰ منادي عتبة: من أراد أن يكتب إلىٰ أمير المؤمنين كتاباً فليكتب، فإنّ البريد خارجٌ، فكتب نصر بن حجّاج: بسم الله الرحمن الرحيم، سلام عليك، أمّا بعد: يا أمير المؤمنين:

لعمري لئن سيّرتني وحرمتني ... وما نلتَ من عرضي عليك حرامُ

فأصبحتُ منفيًّا علىٰ غير ريبةٍ ... وقد كان لي بالمكّتين مقامُ

أأن غنّت الذلفاء يوماً بمُنْيةٍ ... وبعض أمانيّ النساء غرامُ

ظننتَ بيَ الظنّ الذي ليس بعده ... بقاءٌ فما لي فيه بعد كلامُ

سيمنعني مما تقولُ تكرّمي ... وآباءُ صدقٍ سالفون كرامُ

وتمنعها مما تقول صلاتها ... وحالٌ لها في قومها وصيامُ

فهاتان حالانا فهل أنتَ راجعي ... فقد جبّ مني كاهلٌ وسنامُ

فلمّا قرأ عمر الأبيات قال: أمَا ولي سلطانُ فلا، فأقطعه داراً بالبصرة وداراً في سوقها. فلمّا مات عمر ركب صدر راحلته وتوجّه نحو المدينة».

وأخرج أصل القصّة ابنُ سعدٍ في الطبقات الكبرىٰ ٣/ ٢٨٥، والخرائطيّ في اعتلال القلوب ٢/ ٣٩٢-٣٩٤، وسندها صحيح كما قاله الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٨٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مترادفات، ولذا عطفوا أحدهما علىٰ الآخر لبيان التفسير... وسيأتي أنّ التعزير تأديبٌ دون الحدّ... ولا يلزم أن يكون ذلك بمقابلة معصية، ولذا يضرب ابن عشر علىٰ الصلاة، وكذلك السياسة، كما مرّ في نفي عمر لنصر بن الحجّاج... وقالوا: إنّ التعزير موكولٌ للإمام، فقد ظهر بهٰذا أنّ باب التعزير هو المتكفّل لأحكام السياسة الشرعيَّة»[1].

وعلىٰ كلّ الأحوال لا يعني التوسيع للحاكم في تغليظ العقوبة والتجريم اتّباع هواه، والتشفّي، والثأر لنفسه، فذلك لا تجد له موطئ قدم في أصول الشريعة وقواعدها، بل تصرّف الإمام منوطٌ بمصلحة الأمّة، وهٰذا قيد علىٰ تصرّفاته، فكلّ فعل أو سياسة، خرجت عن ذلك فهي باطلة[2].

يقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «فكم من أمرٍ تقتضي العقول بأنّه الصواب في حكم الإيالة والسياسة والشرعُ واردٌ بتحريمه، ولسنا ننكر تعلّق مسائل الشرع بوجوهٍ من المصالح ولكنها مقصورة علىٰ الأصول المحصورة وليست ثابتةً علىٰ الاسترسال في جميع وجوه الاستصلاح ومسالك الاستصواب»[3].

وهٰذا يعني وجوب التمسّك بنصوص الشريعة، وإعمال قواعدها

---

(١) رَدّ المحتار علىٰ الدّرّ المختار ٣/ ١٤٨.

(٢) المنثور في القواعد ٣٠٩، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٤٣، الفروق ١٨٢، الجريمة في الفقه الإسلامي ٨٧، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/ ١٢١.

(٣) غياث الأمم في التيّاث الظُّلَم ٤٣٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأصولها العامّة فيما سكتت عنه وفقاً للسياسة الشرعيَّة في التجريم والعقوبة بما يحقّق الهدف في حفظ الضروريَّات من الدِّين، والنفس، والنسل، والعقل، والعرض، والمال.

وقد قال البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) في العمل بالسياسة في التعزير بأنّها: «لا تخرج عما أُمِر به، أو نُهِي عنه»[١]، أي: لا تخرج عما أمر به أو نهىٰ عنه الشرع.

فالسياسة الجائرة لا يقرّها الشرع، وإنّما يقرّ السياسة العادلة.

والسياسة العادلة هي التي يتحقّق بها حراسة الدِّين، وصون الأنفس والنسل والأعراض، وحفظ العقول والأموال، وهي التي تخرج الحقّ من الظالم، وتدفع المظالم، وتردع أهل الزيغ والفساد، وتضبط الأمّة علىٰ أحسن نظام، وتحفظ حقوق الأفراد وحقوق الأمّة في انسجام.

والسياسة الظالمة: هي التي تخرج عن نصوص الشرع ومقاصد الشريعة، وأهدافها العامّة، فيُضَاع الدِّين، أو تشاط الدماء، أو تؤذىٰ الأبشار، أو تنتهك الأعراض، أو تفسد العقول، أو تسلب الأموال بغير حقٍّ[٢]، يقول ابن تيميَّة

---

(١) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٧.

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٠/ ٦٦، ٣٩١، ٣٩٢، بدائع الفوائد ٣/ ١١٧، ١٥٢، ١٥٤، الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٥/ ١٦، ١٨، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٣٧٢-٣٧٥، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/ ١٢٠، ١٢١، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٣٧، معين الحكام ١٦٩، رَدّ المحتار علىٰ الدّرّ المختار ٣/ ١٤٨، الجريمة في الفقه الإسلامي ٢٨٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ت: ٧٢٨هـ): «ليس لأحدٍ الخروج عن كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ لا من المشايخ والفقراء ولا من الملوك والقضاة وغيرهم، جميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله ﷺ»[١].

ويقول محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ): «السياسة الشرعيَّة تدور مع المصالح الشرعيَّة، وسياسة شهوانية وجاهليَّة وملوكيَّة جبروتيَّة فهٰذه ليست السياسة، السياسة ما وافق الشرع»[٢].

وبالجملة، فلا يجوز التجاوز في العقوبة، وتعدّي أحكام الشرع فيها جزئيَّة أو كليَّة بحجّة السياسة الشرعيَّة، فإنّ مخالفة حدود الشرع ظلمٌ وتجاوزٌ لا يسوّغه الاحتجاج بالسياسة الشرعيَّة.

---

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١١/ ٤٦٥.

(٢) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/ ١٢١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

الضابط الثاني: ألاّ تكون العقوبة شديدةً لا تتلاءم مع الجريمة

الأصل الاكتفاء بالعقوبة الأخفّ جنساً والأقلّ قدراً ما دامت مناسبةً للجرم وكافيةً في تحقيق أهداف العقوبة التعزيريَّة وملائمةً للعوامل المؤثرة فيها؛ لأنّ إنزال الأذىٰ علىٰ الجاني مفسدة، فيقتصر منه ما يدفعها.

فالتدرّجُ في العقوبة من الأخفّ إلىٰ الأشدّ كما يدفع الصائل مسلكٌ رسمته الشريعة الإسلاميَّة للقاضي استصلاحاً للجاني، وتحقيقاً لوزن العقوبة وتقديرها بألاّ يضارّ الجاني بعقوبةٍ لا يستحقّها، فلا ينتقل القاضي إلىٰ عقوبة أشدّ وهو يرىٰ ما دونها مغنياً عنها، فمتىٰ انكفّ الجاني بالقليل من العقوبة حرم الكثير منها، فمن ينزجر بالكلمة يحرُم جلده، ومن ينزجر بجلدةٍ واحدةٍ يحرُم ما فوقها، ومن ينزجر بسجن يومٍ يحرُم أكثر منه، فالمفسدة إذا ارتفعت بالأخفّ من الزواجر لم يعدل إلىٰ الأعلىٰ[1].

يقول محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) -وهو يتحدّث عن إيقاع القاضي العقوبة التعزيريَّة-: «وعلىٰ القاضي تقوىٰ الله، وتحرّي التخفيف

---

(١) غياث الأمم في التيَاث الظُّلَم ٢٢٩، الذخيرة ١٢/ ١١٩، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٢٤، الأحكام السلطانيَّة لأبي يعلىٰ ٢٩٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والاقتصار علىٰ أقلّ ما يكفي في النكاية»[1].

وقد أرشد اللهُ -عزّ وجلّ- إلىٰ ذلك في تأديب الزوجة، كما في قوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: ٣٤].

فالله -عزّ وجلّ- يبيّن تأديب الزوجة علىٰ النشوز وأنّه يكون متدرّجاً من الأدنىٰ فما فوقه: الوعظ، فالهجر، فالضرب.

يقول الرازي (ت: ٦٠٦هـ): «وذلك تنبيه يجري مجرىٰ التصريح في أنّه مهما حصل الغرض بالطريق الأخفّ وجب الاكتفاء به ولم يجز الإقدام علىٰ الطريق الأشقّ»[2].

ويقول الشربيني (ت: ٩٧٧هـ): «وعلىٰ الإمام مراعاة الترتيب، والتدرّج اللائق بالحال في القدر والنوع كما يراعيه في دفع الصائل، فلا يرقىٰ إلىٰ مرتبةٍ وهو يرىٰ ما دونها كافياً مؤثّراً»[3].

فالقاضي يجب عليه أن يتدرّج في العقوبة في القدر والنوع بما يحقّق أهدافها، وبما يحصل به المواءمة بين الجاني والجريمة والعقوبة وصلاح

---

(١) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/ ١١٨.

(٢) التفسير الكبير ١٠/ ٩٠.

(٣) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٩٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المجتمع، كما إنّ الجاني كلّما أصرّ علىٰ المعصية أو عاد إليها زِيدَ عليه في العقوبة.

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «إنّ كلّ من فعل محرّماً أو ترك واجباً استحقّ العقوبة، فإن لم تكن مقدّرةً بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه وليّ الأمر فيعاقب الغنيّ المماطل بالحبس، فإن أصرّ عوقب بالضرب حتىٰ يؤدّي الواجب، وقد نصّ علىٰ ذلك الفقهاء من أصحاب مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمد، وغيرهم -رضي الله عنهم-، ولا أعلم فيه خلافاً»[1].

والشاهد منه قوله: «فيعاقب الغنيّ المماطل بالحبس، فإن أصرّ عوقب بالضرب حتىٰ يؤدّي الواجب». فإن لم يحمل الحبسُ الجانيَ علىٰ الوفاء أضيف إليه عقوبة أخرىٰ وهي الضرب مع الحبس مرّة بعد أخرىٰ حتىٰ يؤدّي ما وجب عليه، وذلك متىٰ عُلِم له مالٌ ولكنه أخفاه، ونحو ذلك.

وحاصل القول في الاكتفاء بالعقوبة الأقلّ والتدرّج فيها أنّه علىٰ ثلاث صُوَر:

الأولىٰ: الاكتفاء في تعزير الجاني بأدنىٰ عقوبة جنساً أو قدراً ما دامت كافية في تحقيق أهداف العقوبة التعزيريَّة وملائمةً للعوامل المؤثّرة فيها، فإذا انكفّ الجاني بالكلمة حَرُم جلده، وإذا تعيّن الجلد وحصل الكفّ بجلدةٍ واحدةٍ أو جلدات حَرُم ما فوقها.

الثانية: أنّه في الجناية الواحدة يقرّر التعزير الأقلّ، فإن لم يُجْدِ واستمرّ

---

(١) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٣٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الجاني في فعلته انتقل إلىٰ ما فوقه كما في تعزير المماطل الغنيّ يحبس، فإذا لم يحمله ذلك علىٰ الوفاء أو الدلالة علىٰ ماله الذي أخفاه فيزاد في تعزيره بأن يضرب حتىٰ يؤدّي الواجب.

الثالثة: أن يعاقب الجاني علىٰ جنايته في المرّة الأولىٰ بعقوبةٍ مناسبة، فإذا تكرّر منه ذلك زِيد عليه في العقوبة.

وعلىٰ كلّ الأحوال فما تعيّن سببه ومصلحته من أنواع العقوبات وَجَبَ فعله علىٰ القاضي ويأثم بتركه، ومتىٰ كَفَت العقوبة الأقلّ وكانت ملائمة للجريمة والعوامل المؤثّرة فيها وجب الاقتصار عليها، ولا يجوز للقاضي العمل بمجرّد هواه وإرادته ولا كيفما خطر له، فهٰذا فسوقٌ وخلاف الإجماع[1].

(١) الفروق ٤/ ١٨٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

الضابط الثالث: ألاّ تكون العقوبة خفيفةً لا تتلاءم مع الجريمة

إذا كنا في المبحث السابق قد ذكرنا ضابط : (ألاّ تكون العقوبة شديدةً لا تتلاءم مع الجريمة) فإنّه هنا يجب -أيضاً- ألا تكون العقوبة خفيفةً جنساً وقدراً لا تتلاءم مع الجريمة.

والأصل أنّ الشارع لم يحدّ لأقلّ العقوبات التعزيريَّة قدراً[1]، بل بكلّ ما فيه إيلام الجاني من قولٍ أو فعلٍ أو ترك قولٍ أو ترك فعلٍ، وذلك بحسب جنس كلّ جريمة وقدرها ومرتكبها وصفة ارتكابه لها وأحوال الناس عند ارتكابها من الحاجة للزجر تشديداً وللعفو تخفيفاً.

وفي كلّ الأحوال فإنّ العقوبة في قدرها الأدنىٰ يجب ألا تكون خفيفةً لا تتلاءم مع الجريمة والعوامل المؤثّرة في المجازاة عليها.

فالتعزير يجب أن يكون وسطاً متلائماً مع الجريمة، فلا يزاد علىٰ الجاني في التنكيل و هو لا يستحقّ ذلك؛ لما فيه من ظلم عليه، ولا يبالغ في التخفيف عنه، فلا تحقّق العقوبة غرضها من الزجر والردع للمجرم ولغيره، فيؤدّي

---

(١) المغني ١٢/ ٥٢٥، السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧، الطُّرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٣٥٠، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٤، الفروق ٤/ ١٧٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ذلك إلىٰ الجرأة علىٰ انتهاك محارم الله وظلم الأمّة ونشر الجريمة في المجتمع[1]، فعلىٰ القاضي عند إيقاع العقوبة التعزيريَّة لَحْظُ هٰذا الضابط.

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ١٢٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

الضابط الرابع: عدم بلوغ العقوبة الحدّ في جنسها

مما لا شكّ فيه أنّ العقوبات تتنوّع إلىٰ حدّيَّة، وتعزيريَّة، والجرائم الحدّيَّة لها عقوبة مقدّرة في الشرع، كالقذف، والزنا، والحرابة، والسرقة، لا يجوز تجاوزها نقصاً أو زيادة، ما لم يصاحبها جريمةٌ تعزيريَّة أخرىٰ فيعزّر عليها، كمن شرب الخمر في رمضان، فيحدّ للخمر، ويعزّر لانتهاك حرمة الشهر بالفطر فيه.

وإذا وجب أن تبلغ العقوبة التعزيريَّة أقصاها عند الاقتضاء فهل يعني ذلك إطلاق يد القاضي من دون حدٍّ أعلىٰ ولو زاد علىٰ قدر الحدّ في جنسها؟

اختلف علماء الحنابلة فيما إذا كان للجريمة حدٌّ مقدّرٌ هل يجوز أن تبلغ عقوبة التعزير ذلك الحدّ في جنسها؟ علىٰ أربعة أقوال:

القول الأوّل: لا يزاد في التعزير علىٰ عشر جلدات إلا في حالات معينة، وهي:

* من شرب الخمر في رمضان فإنّه يجلد عشرين سوطاً مع الحدّ.
* من وطئ أَمَة امرأته التي أحلتها له فإنّه يجلد مائة سوط.
* من وطئ أَمَة له فيها شرك فيجلد تسعة وتسعين سوطاً.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وهٰذه هي الرواية المشهورة عند الحنابلة[1].

واستدلّوا علىٰ منع الزيادة علىٰ عشرة أسواط بما رواه أبو بردة الأنصاريّ -رضي الله عنه- قال: كان النبيّ ﷺ يقول: «**لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**»[2].

كما استدلّوا علىٰ تعزير من وطئ أَمَة امرأته التي أحلّتها له بمائة جلدة بما رواه النعمان بن بشير عن النبيّ ﷺ أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال: «**إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ**»[3].

وهٰذا الجلد المذكور في هٰذا الحديث تعزيرٌ؛ لأنّ حدّ الزاني المحصن الرجم.

كما استدلّوا علىٰ تعزير من وطئ امرأةً له فيها شِرْكٌ بجلده تسعاً وتسعين

---

(١) المغني ١٢/ ٥٢٤ (ط: هجر)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٢٤١-٢٤٧، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٢-١٢٣.

(٢) متّفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ، واللفظ له ٦/ ٢٥١٢، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب كم التعزير والأدب، وأخرجه مسلم ٣/ ١٣٣٢، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير.

(٣) أخرجه أبو داود ٤/ ١٥٧-١٥٨، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، والترمذيّ ٤/ ٥٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع علىٰ جارية امرأته، والنسائي ٦/ ١٢٣-١٢٤، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، وابن ماجه ٢/ ٨٥٣، كتاب الحدود، باب من وقع علىٰ جارية امرأته، وأحمد وهٰذا من ألفاظه ٤/ ٢٧٢، ٢٧٥-٢٧٦، ٢٧٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جلدة بما روىٰ ابن جريج قال: «رُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، فَأَصَابَهَا: «فَجَلَدَهُ عُمَرُ مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطًا»[1].

القول الثاني: ألا يبلغ التعزير أدنىٰ الحدود، وهي الثمانون أو الأربعون[2].

وهٰذا ظاهر إطلاق الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، وبه قال بعض الحنابلة[3].

واستدلّوا بما رواه النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضرب»، وفي رواية الأصبهاني: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ»[4].

القول الثالث: ألا يبلغ التعزير الحدّ في جنس الجريمة، ويجوز الزيادة علىٰ حدّ غير جنسها، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال بعض الحنابلة، وكلام الخرقي يحتمله[5].

وهو اختيار ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)[6]، وابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) في

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ٧/ ٣٥٨، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم.

(٢) مختصر الخرقي ١٢٧.

(٣) المغني ١٢/ ٥٢٤، السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٤٦ (ط.دار عالم الفوائد)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٢٤٧.

(٤) أخرجه البيهقيُّ ٨/ ٣٢٧، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في التعزير وأنّه لا يبلغ به أربعين.

(٥) المغني ١٢/ ٥٢٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٢٤٧، السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٨، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٢.

(٦) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٤٦-١٤٨ (ط.دار عالم الفوائد).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

موضع من كلامه[1].

ومن أمثلة ذلك: أنّه لا يبلغ بالقذف بغير الزنا حدّ القذف ثمانون جلدة، ويجوز أن يعزّر علىٰ التزوير بالجلد ثلاثمائة جلدة أو أقلّ أو أكثر منها؛ إذ ليس له نظير في الحدود المقدّرة.

واستدلّوا بما يلي[2]:

١- ما روي عن عمر -رضي الله عنه-: «**أنّ رجلاً نقش علىٰ خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به، فضُرِب مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة**»[3].

٢- الآثار السالفة في القول الأوّل فيمن وطئ أَمَة امرأته التي أحلّتها له، ومن وطئ أَمَةً له فيها شِرْكٌ.

القول الرابع: أنّه لا حدّ لأكثر التعزير، ولا يتقيّد بالحدّ في جنسه، بل هو حسب المصلحة، فيجتهد فيه وليّ الأمر.

ذكره ابن القيّم، ورجّحه في مواضع من كلامه[4].

واستدلّوا بما يأتي:

---

(١) الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٤٧.

(٢) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٨.

(٣) ذكره في المغني ١٢/ ٥٢٥ (ط.هجر).

(٤) الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٤٧-١٤٨، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ٤٨، ١٢٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- تحريق البيوت علىٰ المتخلّفين عن الصلاة، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَـهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[1] حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»[2].

٢- أخذ شطر مال مانع الزكاة، فقد قال ﷺ في شأن الزكاة فيما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: سمعت نبيّ الله ﷺ يقول: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا - جَلَّ وَعَزَّ -، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[3].

٣- قتل شارب الخمر في الرابعة، فعَنْ معاوية ابن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبُوا الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ»[4].

---

(١) المرماتان: تثنية (مرماة)، وهي ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفي الشاة من اللحم. [النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٩ (ط.دار ابن الجوزي)].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٩٣، ٩٥، ٩٧، ١٠٠، وأبو داود واللفظ له ٤/ ١٦٤، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، والترمذيّ ٤/ ٤٨، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، وابن ماجه ٢/ ٨٥٩، كتاب الحدود، باب =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الترجيح:

والراجح هو القول الثالث، وهو: ألا يبلغ التعزير الحدّ في جنس الجريمة، وتجوز الزيادة علىٰ الحدّ في غير جنسها؛ للأدلة التي استدلّوا بها.

ويجاب عن أدلة القول الأوّل: بأنّ المراد بالنهي عن الجلد في حديث: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله» التأديب الصادر من غير الولاة في غير معصية، من نحو ضرب الرجل ولده، فهٰذا لا يزيد علىٰ عشر جلدات، فظهر جواز الزيادة في الجلد في التعزير علىٰ عشر جلدات[1].

وكذا يجاب عن الحديث الثاني والثالث الذي استدلّ به أصحاب القول الأوّل بأنّه لا يعارض ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ إذ هو تعزير علىٰ الزنا بما دون الحدّ.

كما يجاب عن دليل القول الثاني: «من ضرب»، وفي رواية الأصبهاني: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ» بأنّ الحديث لم يثبت مرفوعاً، وإنّما المحفوظ إرساله.

وقد ذكر ابن عبدالهادي (ت: ٧٤٤هـ) بأنّه «لا يثبت، ولا يُعْرف له إسنادٌ موصولٌ صحيحٌ»[2].

=

من شرب الخمر مراراً.

(١) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٠٠-١٠١، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ٤٨.

(٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٤/ ٥٥١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) بعد إيراده لهٰذا الحديث: «والمحفوظ في هٰذا الحديث أنّه مرسل»[١].

والمرسل من أنواع الضعيف الذي لا يحتجّ به[٢].

كما يجاب عما استدلّ به أصحاب القول الرابع: بأنّه لا تعارض بينها وبين الأدلة التي استدلّ بها أصحاب القول الثالث؛ لأنّها عقوبات علىٰ معاصٍ لم تتجاوز الحدّ من جنسها.

وهٰذا ما رجحناه، فإنّه لا يجوز أن تبلغ العقوبة في التعزير الحدَّ في جنسها، فلا يبلغ التعزير في الخلوة بالأجنبيَّة حدَّ الزنا، ولا السرقة من غير حرزٍ حدَّ القطع، ولا الشتم بدون قذفٍ حدَّ القذف، لكن القتل إذا كان ما ارتكبه المجرم من جرم معاقباً عليه بالقتل ودُرئ عنه لكن الجرم مندرج في الإفساد في الأرض فيجوز فيه القتل تعزيراً، وسبق بيان ذلك في القتل تعزيراً في أنواع العقوبات التعزيريَّة[٣].

فعلىٰ القاضي عند تقدير العقوبة مراعاة هٰذا الضابط وعدم تجاوزه.

فرع في العقوبات المنظّمة:

المراد بها: العقـوبات المقدّرة من قبل وليّ الأمر علىٰ جريمةٍ معيّنة

---

(١) السنن الكبرىٰ ٨/ ٣٢٧، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في التعزير وأنّه لا يبلغ به أربعين.

(٢) مقدّمة ابن الصلاح في علوم الحديث ٢٦.

(٣) انظر: الموضوع الخامس من الفصل الأوّل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كجريمة الرشوة.

إنّ العقوبات المنظّمة يجب أن تكون مبنيَّة علىٰ أصول شرعيَّة وألاّ تسلب القاضي سلطته في تجاوزها تغليظاً أو تخفيفاً عند قيام مقتضىٰ ذلك؛ لما في ذلك من إهدار حقّ الله في حفظ الأمن، وسلامة المجتمع من الجرائم إذا كانت العقوبة أخفّ من الجريمة، ولما فيه من ظلم الجاني إذا كان لا يستحقّ العقوبة المقدّرة؛ ولذلك فإنّ أيّ عقوبة منظّمة يجب أن تكون مرنةً في صياغتها تتّسع لتشديد العقوبة أو تخفيفها عند الاقتضاء، أو يشار فيها إلىٰ جواز خروج القاضي عنها بتسبيب صحيح؛ لأنّ التعزير يختلف باختلاف الجاني والجناية والمجنيّ عليه، وباختلاف الزمان والمكان وغيرها من أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة أو تخفيفها[1] مما سوف يأتي بيانه مفصّلاً[2].

---

(١) العقوبة ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) انظر: الفصل الثالث والرابع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

الضابط الخامس: تحقيق العقوبة التعزيريّة أهدافها

سبق أن بيّنَّا أهداف العقوبة التعزيريَّة[1]، وأنّها زجر الجاني وردعه، وإصلاحه، وتكفير سيّئاته، وإنصاف المجنيّ عليه، وصلاح المجتمع، واستقامته علىٰ منهج الإسلام، وحفظ الأمن فيه، فالقاضي -وهو يقدّر العقوبة التعزيريَّة- لا بدّ له من استصحاب هٰذه الأهداف، وأن يجعل نصب عينه تحقيقها.

فلا يجوز أن تكون العقوبة خاليةً من الردع، بل تكون علىٰ قدر الحاجة في تحقيق هٰذا الهدف، فلا يزاد علىٰ ما يحصل به الزجر والردع، ولا الحطّ عن ذلك بما لا يحقّق الهدف، وكذا لا بدّ من الموازنة بين تحقيق هٰذا الهدف ومصلحة صلاح الناس واستقامتهم علىٰ منهج الإسلام وحفظ الأمن فيهم، فلا يهاض جناح علىٰ جناح آخر.

ومما تحسن الإشارة إليه والتنبيه عليه: أنّ الشارع يهدف تارة بالعقوبة إلىٰ محاربة الجريمة حماية للمجتمع من المفاسد والجرائم، ولا يهمل شخصيَّة المجرم، وتارة أخرىٰ إلىٰ إصلاح الجاني بردعه وزجره عن الجريمة، ولا يهمل محاربة الجريمة، فكان علىٰ القاضي مراعاة ذلك ما أمكن، فإن لم يمكن فإنّ

---

(١) انظر: المبحث الثالث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

العناية بحماية المجتمع من الإجرام هو المطلوب في كلّ الأحوال، والعناية بالمجرم بما لا يهمل محاربة الجريمة هو المطلوب في أكثر الأحوال[1].

والقاضي -وهو في سبيل تقرير العقوبة التعزيريَّة ووزنها- لا بدّ له من تطلّب تلك الأهداف وتحقيقها والموازنة بينها، وقد يرىٰ بثاقب بصيرته وما أوتي من خبرةٍ ودرايةٍ بأنّ جانياً يكفي فيه الجلد البليغ، وآخر لا يكفّه عن الإجرام، ويسلم الناس من شرّه سوىٰ السجن حتىٰ يموت أو يظهر صلاحه؛ لأنّه خطرٌ ومؤذٍ للناس[2].

(١) التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٦١١.

(٢) التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٢٩٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس

الضابط السادس: الأمن من الحيف

إيقاع العقوبة التعزيريَّة بما دون القتل يشترط فيها الأمن من الحيف بألا تتعدىٰ العقوبة القدر اللازم منها، فتسبب جرحاً في بدنه أو تلفاً لعضوٍ أو ذهاباً لنفسٍ أو إيلاماً زائداً عن القدر المطاق.

والله -عزّ وجلّ- يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣].

فالمقصود الأدب للجاني، ولا يكون ذلك بالإتلاف وإنهار الدم[1]، فلو لم تُجْدِ العقوبة أو لم يمكن تنفيذها إلا بزيادةٍ فيها لا يقرّها الشرع لم يجز التعزير أصلاً[2].

---

(١) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٥٢ (ط.دار عالم الفوائد)، الأحكام السلطانيَّة لأبي يعلىٰ ٢٨٣، المغني ١٢/ ٥٢٦، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٤، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٦/ ١٦٢، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/ ١٤، ١٥، ١٦.

(٢) الذخيرة ١٢/ ١١٩-١٢٠، وقد مثّل -رحمه الله- بالضرب للنشوز؛ فإنّ المرأة إذا لم تترك النشوز إلا بضربٍ مبرحٍ لم يجز التعزير أصلاً. وقال -أيضاً- عن الجاني: «وإن كان لا ينزجر بالعقوبة اللائقة بتلك الجناية بل بالمخوفة حَرُم تأديبه مطلقاً، أمّا اللائق به فإنّه لا =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فما يؤدّي إلىٰ الإتلاف ممنوعٌ، وسواء كان الإتلاف بسبب المبالغة في التعزير أو لعدم احتمال بدن الإنسان له بسبب مرضٍ ونحوه.

وفي قصة الرويجل الذي خبث بأَمَةٍ في الحيّ جعل النبيّ ﷺ تنفيذ الجلد عليه بطريقةٍ لا تهلكه.

فعن سعيد بن سعد بن عبادة قال: «**كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يُرَعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَىٰ أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ حَدَّهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ قَالَ: فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ**»[1].

=

يفيد، فهو مفسدةٌ بغير فائدةٍ، وأمّا الزيادة المهلكة فإنّ سببها لم يوجد، والصغار والكبار في تلك سواء». [المرجع السابق].

(١) أخرجه من حديث سعيد بن سعد بن عبادة ابنُ ماجه ٢/ ٨٥٩، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحدّ، وأحمد واللفظ له ٥/ ٢٢٢، والبيهقيّ ٨/ ٢٣٠، كتاب الحدود، باب الضرير في خلقته لا من مرضٍ يصيب الحدّ، ومن حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف أبو داود ٤/ ١٦١، كتاب الحدود، باب في إقامة الحدّ علىٰ المريض، والنسائيّ ٨/ ٢٤٢، والبيهقيّ ٨/ ٢٣٠، كتاب الحدود، باب الضرير في خلقته لا من مرضٍ يصيب الحدّ، ١٠/ ٦٤، كتاب الأيمان، باب من حلف ليضربنّ عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث، والطبرانيّ في الكبير ٦/ ٧٧، ١٥٢، وفي الأوسط ١/ ٢٠٦، وعبدالرزاق ٨/ ٥٢٠، كتاب الأيمان والنذور، باب تحليل الضرب، ومن حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه الدارقطنيُّ ٣/ ١٠٠، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فعلىٰ القاضي ألا يتعدىٰ في العقوبة القدر اللازم، ولا يعاقب بما لا يطاق، وكذا عليه تخفيف العقوبة عمن لا يحتملها بدنه، أو استبدالها بعقوبة أخرىٰ، أو تنفيذها بطريقة تتلاءم مع حال الجاني، وكلّ ذلك تحقيقاً لهٰذا الضابط: (الأمن من الحيف في العقوبة التعزيريَّة).

فالقاضي -وهو في سبيل تقدير العقوبة التعزيريَّة- لا بدّ أن يلحظ ذلك، فالتعزير تهذيبٌ لا تعذيبٌ، وهو جائزٌ بشرط سلامة العاقبة في الأبدان[1].

=

والطبراني في الكبير ٦/ ٧٦، ٨٤، ومن حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدريّ، كتاب الحدود والديات وغيره، والطبراني في الكبير ٦/ ٣٨، ٦٣.

(١) الذخيرة ١٢/ ١١٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع

الضابط السابع: كون العقوبة من جنس الجريمة ما أمكن

التناسب بين الجريمة والعقوبة أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، ومن وسائل ذلك: أن تكون العقوبة من جنس المعصية ما أمكن ذلك، وذلك كمن فرّ من الزحف؛ فإنّه يعزل في استخدامه من الجند[1]، وهكذا في كلّ جريمةٍ بما يناسبها، ما لم يَقُم للمغايرة موجبٌ.

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وشرعه؛ فإنّ هٰذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض... فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان»[2].

وإنّما قلنا: «ما أمكن» لأنّه إذا لم يمكن كون العقوبة من جنس الجريمة أو لم يتناسب مع الجريمة جازت العقوبة بما يناسب الجريمة ولو من غير جنسها ولا مقارب لها، فليس معنىٰ كون العقوبة من جنس الجريمة المماثلة النوعيَّة من كلّ وجهٍ وعلىٰ كلّ حالٍ، فإنّ ذلك لا يتيسّر، أو قد لا يناسب دائماً، وإنّما

---

(١) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧.

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/ ١١٩-١٢٠، وانظر: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ١٢٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المراد قرب العقوبة من الجريمة ولو في النوع والقدر بما يحقّق الأهداف من عقوبة التعزير[1].

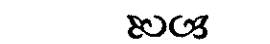

(١) في أصول النظام الجنائيّ الإسلاميّ ٢٦٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثامن

الضابط الثامن: كون عقوبة التعزير من جنس العقوبة الحدّيّة في جنسها من الجرائم ما أمكن

الجنس المقدّر من الشارع على العقوبة الحدّيَّة مثل: الجلد في شرب المسكر والجلد والتغريب في الزاني غير المحصن، وهكذا في سائر الحدود، فمتى كانت الجريمة التعزيريَّة من جنس الجريمة الحدّيَّة التي لم يثبت فيها الحدّ فإنّ التعزير عليها يكون من جنس العقوبة الحدّيَّة مهما أمكن ذلك، وذلك كمن شرب الخمر للمرّة الأولى ولم يثبت عليه موجب الحدّ، فيعزّر بالجلد بما دون الحدّ ولا يسجن، وهكذا في كلّ جريمة تعزيريَّة في أصلها حدّ يقرّر ما يناسبها من جنس العقوبة الحدّيَّة، وكلّ ذلك ما لم يقم مقتضٍ يوجب المغايرة في جنس العقوبة.

وقلنا: (ما أمكن ذلك) لأنّ ثَمَّ عقوبات حدّيَّة لا يصار فيها تعزيراً إلى جنس العقوبة، مثل السرقة، فمتى لم يثبت موجب الحدّ عُزّر على ذلك بما يناسب من الجلد أو السجن أو غيرهما، ولا يصار إلى قطع شيءٍ من أجزاء اليد كالإصبع مثلاً؛ لأنّه لا تعزير بإتلاف عضو، بل هو ممنوعٌ -كما مضى بيانه في الضابط الأوّل-.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث التاسع

الضابط التاسع: عدم تعدّي العقوبة إلى غير الجاني

العقوبة في الشريعة شخصيَّة، فلا يجوز أن يعاقب شخصٌ بذنبِ آخر، كما لا يجوز أن تتعدّىٰ العقوبة التي توقع علىٰ الجاني إلىٰ غيره فتصيبه بأذىٰ أو ضررٍ، وفي الأمر مندوحة بتلافي ذلك والابتعاد عنه، فعلىٰ القاضي عند تقدير العقوبة لَحْظُ ذلك، فلا يوقع عقوبةً علىٰ الجاني تصيب معرّتها أهل بيته أو عشيرته، كأن يلزم بحفر قبرٍ -وذلك مما يشين أهل بيته وعشيرته عرفاً-، ولا يسوغ الإضرار بعائلة المجرم كلّها أو ببعض أفرادها بسبب ما جنته يداه ما لم يكن لها مشاركة فيما ارتكبه أحد أفرادها، وعند المشاركة تقتصر العقوبة علىٰ المشارك بقدر مشاركته، ولا تتعدىٰ إلىٰ غيره، فالظلم ظلمات يوم القيامة، ومؤاخذة الإنسان بجريرة غيره أمرٌ منهيٌّ عنه في الشرع، وقد قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧]. كما يقول -تعالىٰ-: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾[فصلت: ٤٦].

فكلّ شخصٍ يؤاخذ بجنايته، ولا يتحمّل إنسان جريمة غيره، وقد روىٰ سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع للناس: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَىٰ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَىٰ وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هٰذِهِ أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَىٰ بِهِ»[1].

وفي الحديث الآخر: عَنْ أبي رمثة قال: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ لِأَبِي: «ابْنُكَ هٰذَا؟» قَالَ: إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، قَالَ: «حَقًّا؟» قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾»[2]، فلا يعاقب أحدٌ بذنبِ غيره ولو كان والداً أو ولداً.

فعلىٰ القاضي عند إيقاع العقوبة التعزيريَّة علىٰ الجاني وتقديرها أن يلحظ عدم تجاوزها إلىٰ غير الجاني علىٰ نحو ما أوضحناه هنا.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٨، والترمذيّ ٤/ ٤٦١، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، ٥/ ٢٧٣، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، وابن ماجه ٢/ ٨٩٠، كتاب الديات، باب لا يجني أحدٌ علىٰ أحدٍ، ٢/ ١٠١٥، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، قال الترمذيّ: «وفي الباب عن أبي بكرة وابن عباس وجابر وحذيم بن عمرو السعدي، وهٰذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٤/ ١٦٣، وأبو داود واللفظ له ٤/ ١٦٨، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحدٌ بجريرة أخيه أو أبيه، وأخرجه النسائيّ ٨/ ٥٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث العاشر

الضابط العاشر: التوازن بين العقوبة والجريمة

الجرائم التعزيريَّة تختلف باختلاف الجريمة والمجرم والمجنيّ عليه، فكلّما اختلفت الجرائم وجب ألا تتساوىٰ عقوبتها، وعلىٰ القاضي العمل علىٰ التوازن بين العقوبة والجريمة.

وعليه -وهو يوازن بين العقوبة والجريمة ليزن بهٰذه النظرةِ العقوبةَ المقدّرة علىٰ الجريمة- ألاّ يسرف في عقابٍ، ولا يستهين بجريمةٍ، ولا بدّ له في سبيل تحقيق ذلك أن ينظر إلىٰ جنس الجريمة قوّة وخفّة، فإن كانت من جنس ما يجب به الحدّ ولم يجب لمانعٍ أو عارضٍ فإنّ التعزير يبلغ أقصىٰ غاياته بها دون الحدّ، وعليه أن يراعي الجاني بما يناسب حاله، كما عليه أن ينظر إلىٰ أثر الجريمة علىٰ الفرد والمجتمع، وتكرارها، وانتشارها، وما تؤدّي إليه من آثار سالبة كثرة وقلّة[1].

يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «ومن المعلوم ببدائهِ العقول أنّ التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسنٍ، بل منافٍ للحكمة والمصلحة، فإنّه إن ساوىٰ بينهم في أدنىٰ العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوىٰ بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة؛ إذ لا يليق أن يُقْتَلَ بالنظرة

---

(١) العقوبة ٧٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والقبلة، ويُقْطَع بسرقة الحبّة... وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيحٌ في الفِطَر والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب -تعالىٰ- وعدله وإحسانه إلىٰ خلقه»[1].

فالتوازن بين العقوبة والجريمة عند تقدير القاضي التعزير أمرٌ مقرّر شرعاً.

يقول -تعالىٰ-: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾ [الشورىٰ: ٤٠].

يقول محمد العوا (معاصر): «فهٰذه الآية الكريمة تقرّر قاعدة عامّة مجرّدة معناها: أنّ الشأن في السيّئات أن يجازىٰ عليها بسيّئات مثلها... وإنّ من فضَّلَ العقوبةَ علىٰ العفو فإنّ عليه ألا يجاوز بها القدر الضروريّ منها، وألا يزيد فيها علىٰ مثل الفعل المعاقب عليه، وهو هنا: النوع، والقدر الذي يحقّق الأهداف العقابيَّة دون اشتراط المماثلة النوعيَّة التي قد لا تكون ممكنة؛ ذلك كلّه لأنّ الخروج عن هٰذه الحدود يعدّ ظلماً، والله لا يحبّ الظالمين»[2].

وحريٌّ بالقاضي إذا لحظ ما سلف بيانه هنا وفي جميع ضوابط التعزير أن يصل إلىٰ الموازنة المطلوبة لتقدير العقوبة التعزيريَّة المناسبة للجريمة محلّ الدعوىٰ، وهٰذا هو المطلوب شرعاً.

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ١٢٢.

(٢) في أصول النظام الجنائيّ الإسلاميّ ٢٦٢-٢٦٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الحادي عشر

الضابط الحادي عشر: التوازن بين العقوبة والجاني

من الضوابط المقرّرة في عقوبة التعزير الموازنة بين العقوبة والجاني، ذلك أنّ الجناة ليسوا علىٰ مستوىً واحدٍ في أنفسهم، ولا في صفة ارتكابهم للجريمة، ولا في تأثير العقاب عليهم، فمنهم مَنْ هو مِنْ أهل الصيانة والحياء، وجنايته زلّة وفلتة، فهٰذا يتّجه تخفيف العقوبة عنه بل العفو عنه أيّهما أصلح، ومنهم من جنايته بخلاف ذلك وربما كان في موقع المسؤوليَّة مما وقع الإجرام فيه عليه، مثل رجل الأمن الذي يجعل من مكانته وموقع مسؤوليَّته وسيلة للإجرام والاعتداء علىٰ الأعراض أو الأنفس أو الأموال، فهٰذا يشدّد عليه في العقوبة، والله -عزّ وجلّ- جعل مِنْ قُرْب زوجات النبيّ ﷺ موجباً لمضاعفة العذاب كما في قوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [الأحزاب: ٣٠].

كما جعل النبيّ ﷺ بلوغ الإنسان من العمر سنًّا متقدّمةً موجباً لزيادة العذاب في الآخرة عند مواقعة الجريمة، فعَنْ أَبِي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ -قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إِلَيْهِمْ- وَلَـهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»[1]، وهكذا يكون ذلك مؤثّراً في زيادة العقوبة التعزيريَّة في الدنيا.

فهٰذا الحديث والآية قبله يدلاّن علىٰ تأثر العقوبة بحال الجاني ووجوب الموازنة بينهما عند إيقاع العقوبة التعزيريَّة.

يقول أبو يعلىٰ (ت: ٤٥٨هـ): «إنّ تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخفّ من تأديب أهل البذاءة والسفاهة؛ لما روته عائشة -رضي الله عنها- أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ»[2]، فإن تساوىٰ الناس في الحدود المقدّرة فإنّهم يتفاوتون في التعزير، فيكون تعزير مَنْ جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بزاجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سبّ، ثم يعدل بمَنْ دون ذلك إلىٰ الحبس الذين ينزلون فيه علىٰ حسب رتبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلىٰ غير غاية مقدّرة، ثم يعدل بمن دون ذلك إلىٰ النفي والإبعاد إذا تعدّدت ذنوبه إلىٰ اجتلاب غيره إليها واستضراره بها»[3].

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ١٠٢، كتاب الإيمان، باب بيان غِلَظ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطيَّة وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليم.

(٢) أخرجه بهٰذا اللفظ أحمدُ ٦/ ١٨١، وأبو داود ٤/ ١٣٣، كتاب الحدود، باب في الحدّ يشفع فيه.

(٣) الأحكام السلطانيَّة ٢٧٩، وانظر: الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة للماوردي ٢٣٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني عشر

الضابط الثاني عشر: اعتبار المآلات عند تقرير العقوبة

النظر في مآلات العقوبة التعزيريَّة عند تقريرها أمرٌ معتبرٌ شرعاً وزناً للعقوبة أو عفواً أو تخفيفاً أو تغليظاً.

ويدلّ له أنّ النبيّ ﷺ تَرَكَ قتل المنافقين مع علمه بهم حتىٰ «**لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[1] كما يقول ﷺ فيما رواه جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-.

والنظر في المآلات عند القضاء أو الفتيا معدود من صفات أهل الرسوخ في العلم والقضاء، يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) في صفات العالم الراسخ: «أنّه ناظر في المالآت قبل الجواب علىٰ السؤالات»[2].

---

(١) متفق عليه واللفظ لهما، فقد أخرجه البخاري ٤/ ١٨٦١، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٦﴾، ٤/ ١٨٦٣، باب قوله: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٨﴾، ٣/ ١٢٩٦، كتاب المناقب، باب ما ينهىٰ من دعوىٰ الجاهليَّة، وأخرجه مسلم ٤/ ١٩٩٨-١٩٩٩، كتاب البرّ والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٣٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فعلىٰ القاضي وهو بصدد تقرير العقوبة التعزيريَّة أن ينظر نظرين متوازنين، أحدهما: أن ينظر نظراً خاصًّا في العقوبة التي يتّجه إلىٰ تقريرها وفقاً للأوضاع المعتادة. وثانيهما: أن ينظر في مآل هٰذه العقوبة لو قرّرها. فإن ظهر له بعد هٰذه الموازنة عدم المواءمة بين العقوبة ومآلها أعاد النظر فيها مرّة أخرىٰ ونظر في تقرير غيرها مما يكون أقعد بمراعاة مآلها، وإن رأىٰ المواءمة بينهما طبّقه علىٰ الواقعة وحكم وألزم.

ويدخل في مراعاة النظر في المآلات عند تقرير العقوبة التعزيريَّة ضروب من السياسة الشرعيَّة التي يتّخذها وليّ الأمر في تخفيف التعزير أو العفو عنه ما دام يراعي مصالح الأمّة ولا يصحّ أن يتجاوز بالزيادة أحكام القضاء.

ولا يعني النظر في المآلات أنّ القاضي يُعْمل استحسانه العقليّ مجرّداً من النصوص الشرعيَّة والأصول المرعيَّة، فمن فعل ذلك فهو متشهٍّ قد ردّ الناس إلىٰ هواه وجعل طلب غير الشريعة مبتغاه، بل عليه مراعاة الأخذ بمسالك النظر في المآلات من طلب المصلحة الشرعيَّة ودفع المفسدة فيما يحقّق غرض العقوبة الشرعيَّة ومصلحة الأمّة في عاجلها وآجلها[1].

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٣٠٧-٣١٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث عشر

الضابط الثالث عشر: مراعاة الفروق بين الجرائم والجناة

إذا كنّا نروم وزن العقوبة علىٰ الوسطيَّة بحيث لا تكون كثيرة فيظلم الجاني بما لا يستحقّه، ولا تكون قليلة لا تحقّق الغرض من العقوبة فيحصل بها إعراضٌ عن صيانة حقوق الأفراد والأمّة، إلا أنّه يجب ألا يبعد عن القاضي تحقيق ما بين الجرائم والجناة من فروق معتدّ بها توجب التغليظ في العقوبة أو التخفيف فيها، فكثير من الجرائم والأشخاص تجري عليهم وسطيَّة العقوبة المتمثّلة في التهيئة الظاهرة من إجراء العقوبات علىٰ الوسطيَّة من غير التفاتٍ إلىٰ شيءٍ آخر، لكن منها ما يحتاج إلىٰ نظرٍ أعلىٰ وأدقّ يراعي فيه القاضي خصوصيَّات الجرائم والمجرمين وما تشتمل عليه وقائع الإجرام والمجرمين من فروق مؤثّرة تستدعي نظراً خاصًّا عند إيقاع العقوبة مما لا يطبّق علىٰ نظائرها في الأوضاع العاديَّة فيقرّر لها زيادة في العقوبة أو نقصاً منها، ويدلّ علىٰ ذلك ما رواه سعيد بن سعد بن عبادة قال: «كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يُرَعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَىٰ أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ حَدَّهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ قَالَ: فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ»[1].

ففي هٰذا الحديث قد راعىٰ النبيّ ﷺ هٰذا الرجل نِضْو الخِلْقة بجلده بعثكالٍ فيه مائة شمراخ بدلاً من جلده مائةً مفرّقة كما يجلد الأصحّاء[2].

يقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت: ١٢٥٨هـ): «واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصلٌ كبير، فمن أهمله وضيّعه فجنايته علىٰ الناس وعلىٰ الشرع أعظم جناية»[3].

وسيأتي بيان مفصّل عن موجبات تغليظ العقوبات أو تخفيفها[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٣٣٢.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجديَّة ٣/ ١٨٨.

(٤) انظر: الفصل الثالث والرابع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثالث

أحوال تغليظ العقوبة التعزيرية

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد.

المبحث الأوّل : أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة الجريمة.

المبحث الثاني : أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة الجاني.

المبحث الثالث : أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة المجنيّ عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

تختلف عقوبة التعزير قوّة وخفّة، وكثرة وقلّة بحسب اختلاف الجريمة، وزمانها، ومكانها، وأحوال المجنيّ عليه، والجاني، وصفة ارتكاب الجريمة، وأثرها على المجتمع.

يقول العزّ بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ): «وأمّا التعزيرات فزواجر عن ذنوبٍ لم تشرع فيها حدودٌ ولا كفاراتٌ، وهي متفاوتةٌ بتفاوت الذنوب في القبح والإيذاء»[(١)].

ويقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «...فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي، وعلى حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلّته، فإن كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زِيدَ في عقوبته، بخلاف المقلّ من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرّض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقب من لم يتعرّض إلا لامرأةٍ واحدةٍ أو صبيٍّ واحدٍ»[(٢)].

وكذا يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) -وهو يتحدّث عن ثبات الأحكام وتغييرها-: «النوع الثاني: ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٩٤.

(٢) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإنّ الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة»[1].

وسوف نأتي في هٰذا الفصل علىٰ تفصيل أحوال تغليظ العقوبة، وفي الفصل الذي يليه علىٰ أحوال تخفيفها -إن شاء الله-، ونبيّن أصول ذلك من غير حصرٍ، بل ما وقفنا عليه وأمكننا الوصول إليه.

إنّ أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة ينظر إليها من جهاتٍ ثلاثٍ: من جهة الجريمة، ومن جهة الجاني، ومن جهة المجنيّ عليه، ونبيّن ذلك في مباحث ثلاثة، هي:

* أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة الجريمة.
* أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة الجاني.
* أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة المجنيّ عليه.

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١٧٩-١٨٠، وانظر نحوه في التعزير بالمال: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ١١٧-١١٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأوّل

أحوال تغليظ العقوبة التعزيريّة من جهة الجريمة

وفيه تمهيد، وستّة مطالب:

التمهيد : في بيان أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة الجريمة إجمالاً.

المطلب الأوّل : كبر الجريمة.

المطلب الثاني : كثرة الجرائم بين الناس.

المطلب الثالث : شرف الزمان والمكان الذي ترتكب فيه الجريمة.

المطلب الرابع : قوّة الإثبات في الجريمة.

المطلب الخامس : عِظَم الضرر من الجريمة.

المطلب السادس: مقاربة الجريمة التعزيريَّة من الحدّيَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التَّمهيد

في بيان أحوال تغليظ العقوبة التعزيريّة من جهة الجريمة إجمالاً

تغلّظ العقوبة التعزيريَّة من جهة الجريمة في أحوالٍ، هي:

* كبر الجريمة.
* كثرة الجرائم بين الناس.
* شرف الزمان والمكان الذي ترتكب فيه الجريمة.
* قوّة الإثبات في الجريمة.
* عِظَم الضرر من الجريمة.
* مقاربة الجريمة التعزيريَّة من الحدّيَّة.

وإليك تفصيل ذلك في المطالب الآتية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

كبر الجريمة

القاعدة: أنه كلما عظُم الذنب كانت العقوبة أبلغ، فالجرائم لا تأتي على وزانٍ واحدٍ، بل هي مختلفة تتفاوت في القبح كبراً وصغراً، فكلّما عَظُم الذنب قبحاً أو عظمت وسيلته المفضية إليه أو مآله الذي ينتهي إليه عَظُم إثمه وعقوبته، وعليه تتفاوت العقوبة في الجريمة بالنظر إلى ما ذكرنا.

يقول العزّ بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ): «يختلف وزر وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل، فالتوسّل إلى القتل أرذل من التوسّل إلى الزنا، والتوسّل إلى الزنا أقبح من التوسّل إلى أكل المال بالباطل، والإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه، وكذلك مناولة آلة القتل أقبح من الدلالة عليه.

والنظر إلى الأجنبيَّة محرّم؛ لكونه وسيلة إلى الزنا، والخلوة بها أقبح من النظر إليها، وعناقها في الخلوة أقبح من الخلوة بها، والجلوس بين رجليها بغير حائل أقبحُ من ذلك كلّه؛ لقوّة أدائه إلى المفسدة المقصودة بالتحريم، وهكذا تختلف رُتَب الوسائل باختلاف قوّة أدائها إلى المفاسد؛ فإنّ الشهوة تشتدّ بالعناق بحيث لا تطاق، وليس كذلك القُبَل والنظر،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والتشفير[1] أقبح من ذلك كلّه؛ لقوّة أدائه إلىٰ الزنا»[2].

ويقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) -أيضاً-: «وكلّما عَظُم الذنب كانت العقوبة أبلغ»[3].

يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «من المعلوم أنّ عقوبة الجناة والمفسدين لا تتمّ إلا بمؤلمٍ يردعهم، ويجعل الجاني نكالاً وعِظَةً لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هٰذا فلا بدّ من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر، والقلّة والكثرة»[4].

ويقول أبو يعلىٰ (ت: ٤٥٨هـ) عن الجلد: «ينزلون فيه علىٰ حسب الهفوة في مقدار الضرب»[5].

---

(١) شفر الشيء وشفيره: حرفه. [النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٨٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٣١٧].

وشفرا المرأة لحمتان محيطتان بفرجها من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم. [الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم عليه ٧/ ٢٥٧].

والمراد بالتشفير هنا: وضع الرجل ذكره بين شفري المرأة من دون إيلاج.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (تحقيق: الدقر) ١٨٢.

(٣) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢/ ٦٢، وانظر: الفروق ١/ ٢١٦.

(٤) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ١٢٢.

(٥) الأحكام السلطانيَّة ٢٨٠، وانظر: الفروق ١/ ٢١٦، وفيه عن إمام الحرمين: «القاعدة في التأديبات إنّما تكون علىٰ قدر الجنايات، فكلّما عظمت الجناية عظمت العقوبة»، وانظر: فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/ ١٦، ١١٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن ذلك القوّادة التي تفسد النساء والرجال، جاء في «كشّاف القناع عن متن الإقناع»: «ومن ذلك القوادة التي تفسد النساء والرجال أقلّ ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال؛ لتجتنب. وإن أركبت القوادة دابة وضمّت إليها ثيابها ليؤمن كشف عورتها، ونودي عليها: هٰذا جزاء من يفعل كذا وكذا -أي: يفسد النساء والرجال- كان من أعظم المصالح، قاله الشيخ؛ ليشتهر ذلك ويظهر»[1].

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٤٨، وانظر: الاختيارات الفقهيَّة من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٠٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

كثرة الجرائم بين الناس

فتغلّظ العقوبة التعزيريَّة كلّما انتشرت الجريمة وكثرت بين الناس؛ للاحتياج إلىٰ الزجر؛ لكفّ المجرمين عن ارتكاب جرائمهم.

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «فهٰؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي علىٰ حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلّته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً»[(١)].

ويقول أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ): «إنّ الجريمة تكبر بكثرة فاعليها، ولا تضعف بكثرة المرتكبين». ثم ذكر مسلك القانون الوضعي، وقال بعد ذلك: «بخلاف الشريعة، فإنّها قانون خلقي ديني فاضل لا يشتقّ قوّته من اتّفاق الناس وتراضيهم عليه، وإنّما يشتقّها من الفضيلة والتقوىٰ والدِّين، وإنّ كثرة المرتكبين يوجب أن يضاعف القانون الشرعي مقاومتها حتىٰ يأخذها من ناصيتها، إذ كلّما عَظُم الشر عَظُمت المقاومة، والعقوبات في أصل وضعها مقاومةٌ للشرّ، ولا يهون من الشرّ كثرة فاعليه، بل ذلك يزيده خطراً وجسامة، فوجب أن تكون المقاومة بما يناسبه»[(٢)].

---

(١) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧.

(٢) العقوبة ١١٦-١١٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

شرف الزمان والمكان الذي ترتكب فيه الجريمة

الجرائم لا يتّفق مكان ارتكابها وزمانه، بل يختلف ذلك، والأماكن والأزمنة تختلف في الفضل، فكلّما فضل الزمان أو المكان كلّما عَظُم ارتكاب الجريمة فيه، فتغلّظ العقوبة علىٰ فاعلها فيه[1].

يقول -تعالىٰ-: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

ففي ذلك دليلٌ علىٰ أنّ من ارتكب معصية في حرم مكة فعقوبته أغلظ.

وأمّا تغليظ العقوبة لحرمة الزمان فيدلّ له ما فعله عليٌّ -رضي الله عنه- بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه حدّ الخمر وعشرين سوطاً لاجترائه علىٰ حرمة الشهر بشرب الخمر في نهار رمضان.

فعن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: «أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالنَّجَاشِيِّ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ وَقَالَ: إِنَّمَا ضَرَبْتُكَ هٰذِهِ العِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَىٰ الله، وَإِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»[2].

---

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٢.

(٢) أخرجه البيهقيّ واللفظ له ٨/ ٣٢١، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «المعاصي في الأيَّام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلّظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان»[1]؛ ولذلك من ارتكب جريمة -موجبها التعزير- في المسجد فإنّه تزاد عليه العقوبة عما لو ارتكبها خارجه.

= الخمر، وعبدالرزاق ٧/ ٣٨٢، باب من شرب الخمر في رمضان، ٩/ ٢٣١، كتاب الأشربة، باب الشراب في رمضان وحلق الرأس، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٢٤.

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٤/ ١٨٠، وانظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١٧٩-١٨٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

قوّة الإثبات في الجريمة

المراد بالإثبات: الإثبات القضائي، وهو: «إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدّدها الشرع علىٰ حقّ أو واقعة معينة تترتّب عليها آثار شرعيَّة»[(١)].

ولا يجوز معاقبة الإنسان علىٰ جنايةٍ اتّهم بها من غير دليلٍ علىٰ ثبوت ارتكابه إيّاها، فلا يعاقب بسوء الظنّ به[(٢)].

وتتعدّد طرق الإثبات في موجبات الجناية من الإقرار أو الكتابة أو الشهادة أو القرينة أو غيرها، ومتىٰ ثبت موجب الحدّ وتحقّقت شروطه وانتفت موانعه وجبت إقامته.

وضَعْف الإثبات أو وجود شبهةٍ فيه[(٣)] تُسْقط الحدّ، ولكن لا تسقط عقوبة التعزير، بل يعاقب الجاني علىٰ قدر قوّة الإثبات أو الشبهة فيه[(٤)].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (المصريَّة) ٢/ ١٣٦، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٢٣، كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٩١.

(٢) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٨٨ (ط.دار عالم الفوائد).

(٣) انظر بسطاً للشبهة في الإثبات القضائيّ الجنائيّ في كتاب: «العقوبة» لأبو زهرة ١٩٨-٢٤٠.

(٤) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ٢/ ١٨٠، الاحتساب ١٠٤، الأشباه والنظائر =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقوّة الاستدلال بدليل الإثبات في الجناية الموجبة للتعزير تقوىٰ وتخفّ بحسب دليل الإثبات نفسه وما يحفّ به من أحوالٍ ومقتضياتٍ.

فكلّما قوي الإثبات علىٰ وقوع الجريمة غُلِّظ في التعزير عليها، ويتفاوت تغليظه وتخفيفه حسب قوّة الإثبات، وهٰذا ما عليه العمل.

=

في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ١٢٣، الفوائد الجنيَّة ٢/ ١٣٩، التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٢١٥-٢١٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس

عِظَم الضرر من الجريمة

تختلف العقوبة التعزيريَّة في الجريمة باختلاف أثرها الذي ينتج عنها أو يترتب عليها، فكلّما عَظُم الضرر من الجريمة عظمت العقوبة عليها.

وقد ذكر أبو يعلىٰ (ت: ٤٥٨هـ) من أحوال التغليظ في العقوبة: «إذا تعدّت ذنوبه إلىٰ اجتلاب غيره إليها واستضراره بها»[(١)].

فمن أطلق مسدّسه علىٰ شخصٍ فأصابه إصابة عطّلت يده أو رجله شُدّدت عليه العقوبة فيما لو لم يُحْدِث من ذلك إلا جرحاً يسيراً، وكذلك من ارتكب فاحشة بامرأةٍ بما دون الجماع ثم صوّر جريمته فتغلّظ عليه العقوبة لقاء تصوير الجريمة مع عقوبة الجريمة نفسها؛ لعِظَم ضررها في نشر الفاحشة، وكذا من آذىٰ الناس بعينه ولم يكفّ عن ذلك فتغلّظ عليه العقوبة.

جاء في «كشّاف القناع عن متن الإقناع»: «ومن عرف بأذىٰ الناس وأذىٰ ما لهم حتىٰ بعينه ولم يكفّ عن ذلك حُبِس حتىٰ يموت أو يتوب»[(٢)].

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «وهنا قاعدةٌ شريفة ينبغي التفطّن لها،

---

(١) الأحكام السلطانيَّة لأبي يعلىٰ ٢٧٩، وانظر: الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة للماوردي ٢٣٦.

(٢) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وهو أنّ ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكبر، وأمّا ما عاد من الذنوب بمضرّة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشدّ وإن كنا نحن لا نعاقبه في الدنيا... ولهٰذا يعاقب الداعية إلىٰ البدع بما لا يعاقب الساكت، ويعاقب من أظهر المنكر بما لا يعاقب به من استخفىٰ به»[1].

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٠/ ٣٧٣-٣٧٤، وانظر: السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٩٠-١٩١ (ط.دار عالم الفوائد).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس

مقاربة الجريمة التعزيريّة للجريمة الحدّيّة

كلّما قاربت الجريمة التعزيريَّة الجريمةَ الحدّيَّة كلّما أوجب ذلك تغليظها بما لا يبلغ الحدّ، وذلك ظاهر في الجرائم الحدّيَّة التي تفقد بعض شروطها، مثل من أصاب من امرأةٍ أجنبيَّة كلَّ شيء عدا الإيلاج، وكذا من هتك الحرز وجمع المال لسرقته وحدث ما أعاقه عن إخراجه كهروبه لمّا علم بكشف أمره من قبل صاحب الدار أو غيره[1].

وهكذا كلّما قاربت الجريمة التعزيريَّة الجريمة الحدّيَّة في الأوصاف كان ذلك موجباً لتغليظ العقوبة فيها، فالذي يخطف المال من صاحبه ويذهب به - وهو المختلس[2]- لا يقطع، ولكن يعزّر تعزيراً بليغاً؛ لمشابهته السارق في أخذ المال[3].

كما إنّ ذلك ظاهر في الجرائم الحدّيَّة التي تدرأ فيها الحدود بالشبهة، كمن اعترف بما يوجب عليه حدّ الزنا، ثم عند المحاكمة عدل عن إقراره فإنّه يدرأ عنه الحدّ ويعزّر تعزيراً بليغاً بما دون الحدّ في جنسه.

---

(١) الأحكام السلطانيَّة لأبي يعلىٰ ٢٨٠، ٢٨١.

(٢) المختلس: هو الذي يخطف الشيء ويمرّ به. [انظر: الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٣٥٤، المُطْلِع علىٰ أبواب المُقْنِع ٣٧٥].

(٣) الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٣٥٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فهؤلاء جميعاً يعزّرون تعزيراً بليغاً، وذلك حسب قوّة مقاربة الجريمة لموجب الحدّ في الأوصاف أو فَقْد بعض شروط تحقّقها أو حسب الشبهة الدارئة للحدّ، فكلّما قاربت الجريمة موجب الحدّ أو كلّما كانت الشبهة الدارئة للحدّ أضعف كانت العقوبة أغلظ[1].

يقول محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ): «ويكون مقدار التعزير تابعاً لمقدار الشبهة، فإذا كانت الشبهة قويَّة كان التعزير غير شديدٍ، وإن كانت الشبهة ضعيفة كان التعزير شديداً... لأنّ مقدار الشبهة يحدّ من معنىٰ الإجرام، فيحدّ من العقوبة»[2].

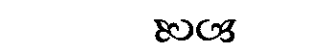

(١) في تعريف الشبهة الدارئة للحدّ وأقسامها انظر كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٣٥١-٣٥٧.

(٢) العقوبة ٨١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

أحوال تغليظ العقوبة التعزيريّة من جهة الجاني

وفيه تمهيد، وسبعة مطالب:

التمهيد : في بيان أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة الجاني إجمالاً.

المطلب الأوّل : خطورة الجاني.

المطلب الثاني : وجود صفة في الجاني.

المطلب الثالث : دعوة الجاني إلىٰ الجريمة أو التحريض علىٰ ارتكابها.

المطلب الرابع : المجاهرة بالجريمة.

المطلب الخامس : دناءة الباعث علىٰ ارتكاب الجريمة.

المطلب السادس : تكرار الجريمة والإدمان عليها.

المطلب السابع : الغلظة في ارتكاب الجريمة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التَّمهيد

في أحوال تغليظ العقوبة التعزيريّة من جهة الجاني إجمالاً

تغلّظ العقوبة التعزيريَّة في أحوالٍ تعود للجاني، وهي:

* خطورة الجاني.

* وجود صفة في الجاني.

* دعوة الجاني إلىٰ الجريمة أو التحريض علىٰ ارتكابها.

* المجاهرة بالجريمة.

* دناءة الباعث علىٰ ارتكاب الجريمة.

* تكرار الجريمة والإدمان عليها.

* الغلظة في ارتكاب الجريمة.

وسوف نتناول كلّ واحدٍ من هٰذه الأحوال في مطلبٍ مستقلّ مما يأتي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

خطورة الجاني

المجرمون يختلفون في خطورتهم علىٰ الأمن وجسارتهم علىٰ ارتكاب الجريمة، فمتىٰ كان المجرم خطيراً جَسِراً علىٰ ارتكاب الجريمة معروفاً بالشرّ والفساد غُلِّظ عليه في العقوبة بما يصلحه ويكفّ شرّه وأذاه وضرره عن الناس سواء بالقتل أو الحبس الطويل أو الحبس حتىٰ التوبة أو الموت، وما دون ذلك فبحسبه.

قال ابن فرحون (ت: ٧٦٩هـ): «وفي أحكام ابن سهل: وإذا شهد عند الحاكم علىٰ رجل أنّه من أهل الشرّ والأذىٰ للناس ومن أهل الفساد والردىٰ، فيجب عليه الأدبُ والحبس الطويل، ويجب الإغلاظ علىٰ أهل الشرّ والقمع لهم والأخذ علىٰ أيديهم»[1].

وقال -أيضاً-: «وذكر مطرّف أنّ مالكاً كان يقول في هٰؤلاء الذين عرفوا بالفساد والجرائم: إنّ الضرب علىٰ ما ينكلهم، ولكن أرىٰ أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبداً، فذلك خيرٌ لهم ولأهليهم وللمسلمين حتىٰ تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان

---

(١) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٦٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فيطلقه»[1]، بل قرّر الفقهاء حبس المجرم تعزيراً حتىٰ الموت إذا لم تردعه العقوبات السابقة، يقول أبو يعلىٰ (ت: ٤٥٨هـ): «إنّه يجوز... فيمن تكرّرت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضرّ الناس بجرائمه حتىٰ يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال؛ ليدفع ضرره عن الناس...»[2].

وفي «الاختيارات الفقهيَّة» نقل البعليّ عن ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) ما نصّه: «وعلىٰ هٰذا فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قُتِل، وحينئذ من تكرّر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدّرة، بل استمر علىٰ ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، فيقتل»[3].

---

(١) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٨٣، وانظر: ٢/ ١٦٥ من المرجع نفسه.

(٢) الأحكام السلطانيَّة ٣٦.

(٣) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٠٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

وجود صفة في الجاني

قد يشتمل الجاني علىٰ صفة كان من شأنها أن تصدّ الجاني عن ارتكابه الجريمة، أو تضعف إقدامه عليها، أو ترتّب مسؤوليَّة علىٰ الجاني تؤكّد عليه الابتعاد عن الجريمة، ففي هٰذه الحال متىٰ ارتكب الجاني الجريمة غُلِّظ عليه في العقوبة.

وسند ذلك قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [الأحزاب: ٣٠].

فلمّا كانت النعمة علىٰ نساء النبيّ ﷺ أكبر كانت مسؤوليَّتهن عن ارتكاب الفاحشة أعظم وعقابها أشدّ[1].

ومما يدلّ له -أيضاً- قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ -قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ- وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»[2].

فجعل النبيّ ﷺ اشتمال الجاني علىٰ صفة -كتقدّمه في السنّ- مما يوجب

---

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٥/ ٢٣١.

(٢) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كفّه عن هٰذه المعصية من موجبات زيادة عقوبته في الدار الآخرة، فهكذا في الدنيا تغلّظ عليه العقوبة التعزيريَّة.

وكذا يدلّ عليه ما رواه سالم عن أبيه قال: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِذَا نَهَىٰ النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ دَخَلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ - أَوْ قَالَ: جَمَعَ - فَقَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَالنَّاسُ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَىٰ اللَّحْمِ، فَإِنْ وَقَعْتُمْ وَقَعُوا، وَإِنْ هِبْتُمْ هَابُوا، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ النَّاسَ، إِلَّا أَضْعَفْتُ لَهُ العُقُوبَةَ لِمَكَانِهِ مِنِّي، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ»[1].

والشاهد فيه قوله: «وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ...إلخ» فهنا عمر -رضي الله عنه- قرّر إضعاف العقوبة علىٰ من ارتكب مخالفة من أهله لمكانته منه من أنّه محلّ الاقتداء وصاحب الولاية.

ومن هٰذه الصفات التي تغلّظ لها العقوبة التعزيريَّة كونه قدوةً لغيره - أي: محلّ الاقتداء في الفضائل والتسابق إليها-، فإذا كان علىٰ العكس من ذلك بانتهاك الحرمات كان ضرره أشدّ؛ لأنّه قابل نعمة الله عليه بالمعصية، ولأنّ بعض الناس ربّما اقتدىٰ به في الشرّ الذي أتاه، فكان ذلك موجباً لتغليظ تعزيره، وكذا ذوو الأنساب الفاضلة، ما لم يكن ذلك زلّة.

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «فذوو الأنساب الفاضلة إذا أساؤوا

---

(١) أخرجه عبدالرزاق واللفظ له ١١/ ٣٤٣، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٩٩، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤/ ٢١٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم... لأنّ من أكرمه الله بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصي وقابل نعمته بالكفر كان أحقّ بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه»[1].

وهكذا كلّ من كانت فيه صفة تؤكّد عليه الابتعاد عن الجريمة، كحارس المنشأة يسرقها، أو رجل الأمن يقوم بعمل مخلّ بالأمن من سرقة أو غيرها، والمحصن يفعل الفاحشة بما دون الجماع، فكلّ هٰؤلاء ممن يستحقّون التغليظ في العقوبة التعزيريَّة زيادة علىٰ غيرهم ممن هم لا يشتملون علىٰ تلك الصفات.

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٥/ ٢٣١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

دعوة الجاني إلى الجريمة أو التحريض على ارتكابها

يختلف نشاط المجرمين في الإجرام، فمنهم من يرتكب الجريمة وليس له يدٌ أخرىٰ فيها، ومنهم مع ارتكابه لها يكون له يدٌ في الدعوة إلىٰ ارتكاب الجريمة أو التحريض علىٰ فعلها، أو التخطيط لها، فهٰؤلاء يغلّظ عليهم في العقوبة التعزيريَّة لقاء ما اقترفوه.

فلو كان الجاني هو رئيس عصابة الإجرام والمخطط للجريمة مع مشاركته في ارتكابها كانت خطورته أكبر، وعقوبته أغلظ ممن ارتكبها فقط.

يقول أبو يعلىٰ (ت: ٤٥٨هـ) -وهو يقرّر بعض موجبات تغليظ العقوبة التعزيريَّة-: «إذا تعدّت ذنوبه إلىٰ اجتلاب غيره إليها...»[(١)].

فاجتلاب غيره إليها قد يكون ذلك بسوء الاقتداء، وقد يكون ذلك بالدعوة للجريمة أو التحريض علىٰ ارتكابها، وكلّها مما تشمله الدعوة إلىٰ الجريمة ويوجب تغليظ العقوبة عليها.

وقد قرّر الفقهاء: أنّ من كان مبتدعاً وداعياً إلىٰ بدعته غُلِّظت عليه العقوبة حتىٰ يكفّ عن بدعته والدعوة إليها[(٢)].

---

(١) الأحكام السلطانيَّة لأبي يعلىٰ ٢٧٩.

(٢) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٩، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٦، التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٣٢١-٣٢٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «يعاقب الداعية إلىٰ البدع بما لا يعاقب به الساكت»[١].

وهكذا كلّ من كان داعياً إلىٰ الجريمة ومحرّضاً عليها أو مخطّطاً لها فإنّ العقوبة تغلّظ عليه ما لا تغلّظ علىٰ غيره ممن اشترك في ارتكابها.

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٠/ ٣٧٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

المجاهرة بالجريمة

المعصية مخالفة للشرع يجب علىٰ الإنسان الكفّ عنها، وإذا ابتلي بشيءٍ من المعاصي فعليه الاستتار والستر علىٰ نفسه؛ لعموم قوله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩].

فهٰذا نهيٌ عن إذاعة الفاحشة ونقلها مما يدلّ علىٰ مشروعيَّة سترها سواء من الجاني أو من غيره.

وقد ثبت عن النبيّ ﷺ النهيُ عن المجاهرة بالجريمة، كما في قوله مما رواه سالم بن عبدالله قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ»[1].

فالمجاهرة بالمعصية عنادٌ ومكابرة للشرع وإفساد للناس.

---

(١) متّفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ٥/ ٢٢٥٤، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن علىٰ نفسه، ومسلم ٤/ ٢٢٩١، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والإسلام أراد إنشاء مجتمعٍ فاضلٍ يكون فيه الخير بيّناً واضحاً معلناً، والشرّ مندحراً خاسئاً، ولذا جاءت الشريعة بتقرير قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنّ الحفاظ عليها حفاظ علىٰ سفينة الحياة من أن يخرقها أو يغرقها أحدٌ[1]، وقد روىٰ النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- عن النبيّ ﷺ قال: «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ الله وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**»[2].

ولذلك تعدّ المجاهرة بالمعصية موجبةً لتغليظ العقوبة علىٰ مرتكب الجريمة؛ لأنّها تقود لاجتلاب غير المجرم إلىٰ الجريمة، وتشجّع الآخرين علىٰ الاجتراء بالتجاوز علىٰ حدود الشرع.

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «يعاقب من أظهر المنكر بما لا يعاقب به من استخفىٰ به»[3].

---

(١) العقوبة ٢٦-٢٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٠/ ٣٧٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس

دناءة الباعث على ارتكاب الجريمة

الأصل في جرائم القصاص أنّ الشريعة لا تلتفت إلىٰ البواعث علىٰ الجريمة، فلو ارتكب القتل عمداً بقصد الإضرار بالمجنيّ عليه أو بقصد تخليصه من مرضٍ عضالٍ، فكلّ ذلك لا يزيد من عقوبته ولا ينقصها شيئاً[1].

وللباعث في جرائم الحدود أثرٌ في العقوبة، وذلك كمن شرب جرعة من الخمر لدفع غصّةٍ من طعامٍ ولم يحضره غيره وخاف تلفاً فلا يجازىٰ، بخلاف من شربه تلذّذاً فيحدّ عليه[2].

وكذا جرائم التعزير؛ فإنّ للباعث أثراً فيها، فإذا كان الباعث دنيئاً غلّظت العقوبة علىٰ الجاني، وذلك كمن يعتدي علىٰ شخصٍ بالضرب لأنّه أمره بمعروفٍ أو نهاه عن منكرٍ بطريق مشروع، فمثل هٰذا تغلّظ العقوبة علىٰ الجاني.

---

(١) التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ٢/ ٨٣.

(٢) الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٣٧٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس

تكرار الجريمة والإدمان عليها

العود إلىٰ الجريمة أو تكرارها أو الإدمان عليها يدلّ علىٰ أنّ الجاني لم ينزجر بالعقوبات السابقة، وأنّ علىٰ القاضي تغليظ العقوبة عليه بما يوجب استصلاحه وكفّ أذاه وشرّه عن الناس، فيزاد في عقوبة المدمن علىٰ الفجور بما يكفّ فجوره وشرّه[1].

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) بصدد تقدير العقوبة التعزيريَّة وأنّها بحسب ما يلمّ بها من أحوالٍ ومقتضياتٍ: «...وعلىٰ حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين علىٰ الفجور زِيدَ في عقوبته، بخلاف المقلّ من ذلك»[2].

ومن ذلك تخليده في السجن حتىٰ الموت، قال أبو يعلىٰ (ت: ٤٥٨هـ): «إنّه يجوز... فيمن تكرّرت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضرّ الناس بجرائمه حتىٰ يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال؛ ليدفع ضرره عن الناس...»[3].

وكذا إذا تكرّر من المجرم الإجرام في الجرائم الكبيرة ولم يرتدع

---

(١) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/ ١١٦.

(٢) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧.

(٣) الأحكام السلطانيَّة ٢٥٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بالعقوبات السابقة، فتغلّظ عليه العقوبة بما يكفّ شرّه عن الناس ولو بقتله.

وفي «الاختيارات الفقهيَّة» نقل البعليّ عن ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «من تكرّر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدّرة بل استمرّ علىٰ ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل»[١].

وكذا من يستمرّ علىٰ المعصية، فيستمرّ في تعزيره حملاً له علىٰ القيام بالواجب والكفّ عن المعصية.

يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) عن التعزير: «وإذا كان علىٰ ترك واجبٍ كأداء الدَّيْن والأمانات والصلاة والزكاة فإنّه يضرب مرّة بعد مرّة وتفرّق عليه يوماً بعد يوم حتىٰ يؤدّي الواجب»[٢].

ويقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «فيعاقب الغنيّ المماطل بالحبس، فإن أصرّ عوقب بالضرب حتىٰ يؤدّي الواجب، وقد نصّ علىٰ ذلك الفقهاء من أصحاب مالكٍ، والشافعيّ، وأحمد، وغيرهم -رضي الله عنهم-، ولا أعلم فيه خلافاً»[٣].

وكذا من تكرّرت منه الجريمة قبل التعزير عليها فهي وإن تداخلت -كما

---

(١) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٠٠، وانظر: كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٣، الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٣٥٠، وانظر: ص١٤٥ من المرجع نفسه.

(٢) الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٣٥٠، وانظر: ١٤٥ من المرجع نفسه.

(٣) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٣٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقرّر الفقهاء[1]- ولكن القاضي عند التعزير عليها يلحظ مرّات تكرارها فيزيد في تعزيره ما لا يقرّره علىٰ غيره ممن لم يكن منه ذلك إلا مرّة واحدةً.

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السابع

الغلظة في ارتكاب الجريمة

الغلظة في ارتكاب الجريمة تعني تنفيذ المجرم لجريمته بطريقةٍ أو وسيلةٍ فيها غلظة ووحشيَّة.

فطرائق المجرمين في ارتكاب الجرائم واستخدام وسائل الإجرام قد تختلف، فمنهم من يكون ارتكابه للجريمة قد تمّ بطريقةٍ أو بوسيلةٍ لا غلظة فيها، ومنهم من يكون ارتكابه للجريمة تمّ بطريقة أو وسيلة فيها غلظةٌ، ولا شكّ أنّ اختلاف مسالك المجرمين والإجرام في ذلك موجبة لتغاير التعزير فيها، فإذا كان المجرم قد ارتكب جريمته بطريقة فيها غلظة أو بآلةٍ أو وسيلةٍ تؤدّي إلىٰ ذلك فإنّه يجب أن ينال من التغليظ في العقوبة ما لا يناله الآخر، وذلك يختلف من جريمةٍ إلىٰ أخرىٰ، فيغلّظ في كلّ شيءٍ من هٰذه الجرائم بحسبه، وهٰذا ما عليه العمل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

أحوال تغليظ العقوبة التعزيريّة من جهة المجنيّ عليه

وفيه تمهيدٌ، وأربعة مطالب:

التمهيد : في بيان أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة المجنيّ عليه إجمالاً.

المطلب الأوّل : كون المجنيّ عليه ممن له حقٌّ على الأمّة.

المطلب الثاني : كون المجنيّ عليه من أهل الأقدار.

المطلب الثالث : كون المجنيّ عليه من ذوي رحم الجاني.

المطلب الرابع : كون المجنيّ عليه من أهل الولاية العامّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

في بيان أحوال تغليظ العقوبة التعزيرية من جهة المجنيّ عليه إجمالاً

للمجنيّ عليه أثرٌ في تغليظ العقوبة التعزيريَّة علىٰ الجاني، ومن الأحوال التي تغلّظ فيها العقوبة التعزيريَّة بالنظر إلىٰ المجنيّ عليه ما يأتي:

* كون المجنيّ عليه ممن له حقٌّ علىٰ الأمّة.
* كون المجنيّ عليه من أهل الأقدار.
* كون المجنيّ عليه من ذوي رحم الجاني.
* كون المجنيّ عليه من أهل الولاية العامّة.

وسوف نتناول كلّ واحد من هٰذه الأصول في مطلبٍ مستقلّ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

كون المجنيّ عليه ممن له حقٌّ على الأمّة

من الناس مَنْ حقّه كبير وعظيم علىٰ الأمّة أجمعها، كالأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، ومنهم نبيّنا محمد ﷺ؛ فإنّ عقوبة من شتمهم أشدّ وأغلظ ممن شتم غيرهم.

قال البهوتي (ت: ١٠٥١هـ): «ومن قذف نبيًّا كَفَر وقُتِل ولو تاب»[(١)].

وهكذا في التعزير، فإذا كان المجنيّ عليه ممن له حقّ علىٰ الأمّة فيغلّظ في تعزير الجاني.

ومن ذلك: شتم الصحابة -رضي الله عنهم- أو أحدٍ منهم؛ لأنّ مقامهم كبيرٌ، وشأنهم عظيمٌ، وحقّهم في التجلّة والاحترام واجبٌ علىٰ الأمّة كلّها، وقد قال الله -عزّ وجلّ-: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

---

(١) الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٣٣٨، وانظر: كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١١٣، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٢٨٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ونهىٰ النبيّ ﷺ عن شتمهم، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال النبيّ ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ**»(١).

يقول أبو يعلىٰ (ت: ٤٥٨هـ) عن الإمام أحمد: «وذكر في رسالة الاصطخري: من طعن علىٰ أحدٍ من الصحابة وَجَبَ علىٰ السلطان تأديبه، وليس له أن يعفو عنه»(٢).

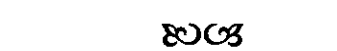

(١) متّفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ٣/ ١٣٤٣، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبيّ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا**»، وأخرجه مسلم ٤/ ١٩٦٧، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-، باب تحريم سبّ الصحابة -رضي الله عنهم-، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ٤/ ١٩٦٧، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-، باب تحريم سبّ الصحابة -رضي الله عنهم-.

(٢) الأحكام السلطانيَّة ٢٨٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

كون المجنيّ عليه من أهل الأقدار

إذا كان للإنسان مرتبةٌ ومكانة فإنّه ينزل منزلة تليق به، وقد روىٰ ميمون بن أبي شبيب: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ فَقِيلَ لَـهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَـهُمْ»[1].

فإذا كان المجنيّ عليه رفيع القدر من أصحاب المروءات والصيانة أو من أهل الجاه والسؤدد وجنىٰ عليه جانٍ فيغلّظ في عقوبته ما لا يغلّظ عليه فيما لو كانت الجناية علىٰ غيره.

يقول المرداوي (ت: ٨٨٥هـ): «قال في «الفصول»: يعزّر بقدر رتبة المرميّ؛ فإنّ المعيرة تلحقه بقدر مرتبته»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٦١، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ١٤٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

كون المجنيّ عليه من ذوي رحم الجاني

القرابة لهم حقّ القربىٰ؛ لعموم قوله -تعالىٰ-: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾[النساء: ٣٦].

والجناية علىٰ القرابة أغلظ منها علىٰ غيرهم وأشد وقعاً على النَّفْسِ، فعن البراء قال: «لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ، إِلَىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، أَوْ أَقْتُلَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ»[1].

وبهٰذا أخذ الحنابلة، فقالوا: يقتل من زنا بذات رحم محرّمة عليه محصناً

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ١٥٧، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، والترمذيّ ٣/ ٦٤٣، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوّج امرأة أبيه، والنسائيّ ٦/ ١٠٩، وابن ماجه ٢/ ٨٦٩، كتاب الحدود، باب من تزوّج امرأة أبيه من بعده، وأحمد وهٰذا من ألفاظه ٤/ ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧، قال الترمذيّ: «حديث البراء حديث حسن غريب».
وقال ابن حجر: «أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وفي سنده اختلافٌ كثير، وله شاهدٌ من طريق معاوية بن مرّة عن أبيه أخرجه ابن ماجه والدارقطنيّ». [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢/ ١١٨].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كان أم غير محصنٍ[1].

ومنه يخرّج أنّ الجناية علىٰ ذي الرحم بما يوجب تعزيراً تغلّظ فيها العقوبة، بخلاف الجناية علىٰ غيره، وذوو الأرحام طبقات، وعلاقتهم بالإنسان وحقّهم عليه درجات، فمن جنىٰ علىٰ أحد والديه أو أجداده فعقوبته أغلظ عمّا لو جنىٰ علىٰ غيرهم، والقاعدة: أَنَّ مَن كان حقّه علىٰ الجاني أعظم كانت عقوبته بجنايته عليه أغلظ.

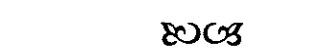

(١) المغني ١٢/ ٣٤١-٣٤٢ (ط.هجر).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

كون المجنيّ عليه من أهل الولاية العامّة

المجنيّ عليه قد يكون من أهل الولاية العامّة ومن في حكمهم كالسلاطين والقضاة وأعوانهم من الجنود وغيرهم، فمن اعتدىٰ علىٰ هٰؤلاء وأمثالهم بمدّ يده أو شتمٍ وهم يمارسون أعمالهم أو لأجل صفاتهم فإنّه يغلّظ في تعزيره ما لا يبلغ التعزير في الجناية علىٰ غيرهم[1].

وذكر الفقهاء فيمن استخفّ بعون القاضي الذي أرسله لإبلاغ المدعىٰ عليه بالدعوىٰ فلم يحضر ومزّق ورقة الدعوة للحضور -أنّه يجازىٰ بعد ما يثبت عليه ذلك بما يراه القاضي تأديباً له بالكلام وكشف رأسه، وبالضرب، أو الحبس[2].

يقول ابن فرحون (ت: ٧٦٩هـ): «من استخفّ بأعوان القاضي وتعدّىٰ عليهم فإنّه تجب عقوبته بانتهاك حرمتهم، واستخفافه بقضاة المسلمين، وتعدّيه علىٰ الرسل، وعلىٰ الطالب لهم... فيبالغ في التغليظ علىٰ من فعل ذلك، ويعاقب فاعله بأبلغ العقوبة»[3]. والمراد بالمبالغة في التغليظ هنا: أيْ بما لا

---

(١) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٣٠٢، التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٢٧١.

(٢) المغني ١١/ ٤١١-٤١٢ (ط.دار الكتاب)، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٢٨.

(٣) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٢١٧، وانظر: ٢/ ٣٠٢ من المرجع نفسه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يغلّظ علىٰ غيرهم، وليس المراد بلوغ أقصىٰ العقوبات.

وهٰذا كلّه في التعزير حسب ضوابطه، أمّا في الحدود فلا فرق بين شخصٍ وآخر، وقد حُدّ الذين قذفوا عائشة -رضي الله عنه وعنها- حدّ القذف مع أنّها زوجة رسول الله ﷺ ولم يزد علىٰ القاذف فوق حدّ القذف[1].

(١) وخبر جلد الذين رموا عائشة -رضي الله عنها- في قصّة الإفك هو ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لما نزل عذري قام النبي ﷺ علىٰ المنبر فذكر ذاك وتلا -تعني القرآن-، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضُرِبوا حدّهم». [أخرجه أحمد ٦/ ٣٥، وأبو داود واللفظ له ٤/ ١٦٢، كتاب الحدود، باب في حدّ القذف، والترمذيّ ٥/ ٣٣٦، كتاب التفسير، باب ومن سورة النور، وابن ماجه ٢/ ٨٥٧، كتاب الحدود، باب حدّ القذف].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الرابع

أحوال التخفيف في العقوبة التعزيرية

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل : أحوال تخفيف العقوبة التعزيريَّة من جهة الجريمة.

المبحث الثاني : أحوال تخفيف العقوبة التعزيريَّة من جهة الجاني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأوّل

أحوال تخفيف العقوبة التعزيريّة من جهة الجريمة

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد : في بيان أحوال التخفيف في العقوبة التعزيريَّة من جهة الجريمة إجمالاً.

المطلب الأوّل : خفّة الجريمة.

المطلب الثاني : خفّة آثار الجريمة.

المطلب الثالث : تداخل الجرائم.

المطلب الرابع : ضعف مقاربة الجريمة التعزيريَّة للجريمة الحدّيَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

في بيان أحوال التخفيف في العقوبة التعزيرية من جهة الجريمة إجمالاً

تخفّف العقوبة التعزيريَّة من جهة الجريمة في أحوال، هي:

* خفّة الجريمة.
* خفّة آثار الجريمة.
* تداخل الجرائم.
* ضعف مقاربة الجريمة التعزيريَّة للجريمة الحدّيَّة.

وسوف نتناول كلّ واحدة من هٰذه الحالات في مطلبٍ مستقلٍّ فيما يأتي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

خفّة الجريمة

الجرائم تتفاوت في كبرها وصغرها، والعقوبة لا تتساوىٰ علىٰ الذنوب جميعاً، بل تختلف باختلاف صغر الجناية وكبرها، فكلّما خفّت الجريمة خفّت العقوبة[1].

وقد قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «ومن المعلوم أنّ النظرة المحرّمة لا يصلح إلحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح في الأنساب، ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم، فلمّا تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بدٌّ من تفاوت مراتب العقوبات»[2]، فإذا كانت الجناية خفيفةً كانت عقوبتها خفيفة.

يقول محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ): «إنّ التعزير لا حدّ له، وهو يقوىٰ ويضعف تبعاً لعظم الجريمة وصغرها»[3].

---

(١) الأحكام السلطانيّة لأبي يعلىٰ ٢٨٠، الذخيرة ١٢/ ١١٨، وانظر: المطلب الأوّل من المبحث الأوّل من الفصل الثالث.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ١١٥.

(٣) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/ ١١٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

خفّة آثار الجريمة

تختلف عقوبة الجريمة التعزيريَّة باختلاف آثار الجريمة وما نتج عنها وترتّب عليها، فإذا كانت الآثار خفيفةً خفّفت العقوبة التعزيريَّة علىٰ الجاني[1].

فالجريمة التي لا تضرّ إلا صاحبها ليست كالجريمة التي يتعدّىٰ ضررها إلىٰ الآخرين، فعقوبة الأولىٰ أخفّ من عقوبة الثانية.

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «وهنا قاعدةٌ شريفة ينبغي التفطّن لها، وهو أنّ ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكبر، وأمّا ما عاد من الذنوب بمضرّة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشدّ وإن كنا نحن لا نعاقبه في الدنيا... ولهٰذا يعاقب الداعية إلىٰ البدع بما لا يعاقب الساكت، ويعاقب من أظهر المنكر بما لا يعاقب به من استخفىٰ به»[2].

ولذا فإنّ من سرق ألف ريال ليس كمن سرق مليون ريال، فمتىٰ دُرئ

---

(١) المطلب الخامس من المبحث الأوّل من الفصل الثالث.

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٠/ ٣٧٣-٣٧٤، وانظر: السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٩٠-١٩١ (ط.دار عالم الفوائد).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحدّ عنهما فعقوبة الأوّل أخفّ من عقوبة الثاني؛ لأنّ آثار جناية الأوّل أخفّ، وهكذا في نظائر ذلك.

بل إنّ الذنوب إذا كانت صغيرة غير مجاهرٍ بها وفي غير معروفٍ بالشرّ والفساد ولم يكثر وقوعها ولا تضرّ إلا صاحبها فينبغي تغافل الوالي عن المعاقبة عليها من غير إظهار ذلك للناس حتىٰ لا يجترئوا علىٰ الشرّ والفساد.

يقول ابن تيميَّة: «لا بدّ للوالي من التغافل عن العقوبة علىٰ ما يعمله الناس من الذنوب التي لا تضرّ إلا صاحبها... ولا ينبغي له أن يُظْهِر للناس أنّه يعرف ما أخفوه من سيّئاتهم إذا لم يعاقب عليه؛ فإنّ ذلك يغير القلوب ويحرّك الفتنة بلا فائدة»[1].

(١) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٩٠-١٩١ (ط.دار عالم الفوائد).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

تداخل الجرائم

تداخل الجرائم التعزيريَّة يعني: تعدّدها قبل المجازاة عليها، والاقتصار علىٰ عقوبة واحدة فيها، وكأنّ العقوبة وقعت علىٰ إحداها والباقي لم يعاقب عليه، وكان ذلك تخفيفاً في العقوبة من هٰذا الوجه.

وتفصيل ذلك ما جاء في «الإقناع» وشرحه «كشّاف القناع عن متن الإقناع»، وفيه: «ولو توجّه عليه تعزيرات علىٰ معاصٍ شتىٰ فإن تمحّضت لله -تعالىٰ- واتّحد نوعها كأن قبّل أجنبيَّة مراراً، أو اختلف نوعها بأن قبّل أجنبيَّة ولمس أخرىٰ قصداً - تداخلت العقوبات، وكفاه تعزير واحد... وإن كانت التعزيرات لآدميٍّ وتعدّدت كأن سبّه مرات ولو اختلف نوعها [أيْ: السبّات] أو تعدّد المستحقّ بالتعزير كسبّ أهل بلد فكذلك [أيْ: تداخلت]؛ لأنّ القصد التأديب وردعه، وظاهره: ولو بكلمات»[1].

ولا يعني هٰذا أنّ تعدّد الجرائم من الجاني من جنس واحدٍ أو أجناسٍ غير مؤثّر في زيادة التعزير، بل ذلك مؤثّر؛ لأنّ كثرتها من الجاني وتعدّدها واستمراره فيها دليلٌ علىٰ إصراره عليها، فتكون عقوبته عليها تعزيراً أكثر من

---

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

غيره ممن لم يقترف إلا جنايةً واحدةً من جنسٍ واحدٍ[1]، ولكن لا تبلغ العقوبة عليها مبلغ الاعتداد بمعاقبته علىٰ كلّ جريمة عقاباً مستقلاً، بل تتداخل علىٰ نحو ما سبق تفصيله، وهٰذا وجه التخفيف فيها.

(١) انظر: المطلب السادس من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

ضعف مقاربة الجريمة التعزيريّة للجريمة الحدّيّة

كلّما ضعفت مقاربة الجريمة التعزيريَّة للجريمة الحدّيَّة التي من جنسها كان عقابها أخفّ، وينطبق هٰذا علىٰ الجرائم الحدّيَّة التي دُرِئ الحدّ فيها للشبهة فيها، فكلّما كان انخرام الشروط أكثر أو كانت الشبهة أقوىٰ كان التعزير أخفّ، وهكذا كلّما بعدت أوصاف الجريمة التعزيريَّة عن أوصاف الجريمة الحدّيَّة كان عقابها أخفّ[1].

---

(١) انظر: المطلب السادس من المبحث الأوّل من الفصل الثالث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

أحوال تخفيف العقوبة التعزيرية من جهة الجاني

وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:

التمهيد : في بيان أحوال تخفيف العقوبة التعزيريَّة التي تعود إلىٰ الجاني.

المطلب الأوّل : رفعة قدر الجاني.

المطلب الثاني : ضعف بدن الجاني.

المطلب الثالث : كون الجاني غير مكلّف.

المطلب الرابع : توبة الجاني قبل القدرة عليه.

المطلب الخامس : شرعيَّة الباعث علىٰ وقوع الجريمة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التَّمهيد

في بيان أحوال تخفيف العقوبة التعزيريّة التي تعود إلى الجاني

تخفّف العقوبة التعزيريَّة في حالات تعود إلىٰ الجاني، وهي:

* رفعة قدر الجاني.
* ضعف بدن الجاني.
* كون الجاني غير مكلّف.
* توبة الجاني قبل القدرة عليه.
* شرعيَّة الباعث علىٰ وقوع الجريمة.

وسوف نتناول كلّ واحدة من هٰذه الحالات في مطلبٍ مستقلٍّ مما يأتي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

رفعة قدر الجاني

الأصل تساوي الناس في عقوبات الحدود، فعن عائشة زوج النبي ﷺ: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟» ، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ الله، فَلَمَّا كَانَ العَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا»، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ»[1].

---

(١) متّفق عليه، فقد أخرجه من حديث عائشة -رضي الله عنها- البخاريُّ في صحيحه ٣/ ١٢٨٢، كتاب الأنبياء، حديث الغار، ٤/ ١٥٦٦، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، ٦/ ٢٤٩١، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود علىٰ الشريف والوضيع، وباب كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رُفع إلىٰ السلطان، وأخرجه مسلم في صحيحه، وهٰذا من =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

غير أنّه في التعزير يختلف الأمر، فإذا كان الجاني من أهل الأقدار والجاه والشرف والسؤدد أو من أهل الصيانة وأصحاب المروءات ممن لا يعرفون بالشرّ والفساد، وكان ما صدر منه لأوّل مرّةٍ على وجه الزلّة، ويظن ألا يعود لمثلها، وكان ذلك مما يحتمل من الجرائم - فإنّه يخفّف عليه في عقوبة التعزير حسبما تقتضيه المصلحة إمّا بالعفو عنه أو بأدبٍ لا يحسّ فيه بما يهدم قدره أو صيانته ومروءته إلا في الحدود، فلا عفو فيها[1]؛ لما روته عائشة -رضي الله عنها- أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ**»[2].

وأهل الهيئات: هم أهل الصلاح والصيانة والمروءة والدِّين والآداب الإسلاميَّة -كما فسّره جماعة من العلماء[3]-، وقيل: هم أهل الجاه والشرف

=

ألفاظه ٣/ ١٣١٥-١٣١٦، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

وقد ورد في بعض الألفاظ أنّها تستعير المتاع وتجحده، قال مسلم: حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «**كانت امرأة مخزوميَّة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، فأتىٰ أهلها أسامة بن زيد، فكلّموه، فكلّم رسول الله ﷺ فيها**» ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس».

(١) الأحكام السلطانيَّة لأبي يعلىٰ ٢٧٩، بدائع الفوائد ٣/ ١٣٩، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/ ١١٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الذخيرة ١٢/ ١٩، الأحكام السلطانيَّة لأبي يعلىٰ ٢٧٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والسؤدد -كما فسّره ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ)[١]-.

والجمع بين الاتجاهين في التفسير مما يحتمله اللفظ، فيكون ذوو الهيئات أهلَ الجاه وأهل الدِّيانة.

وذوو الهيئات علىٰ مراتب، ويعاملون في التخفيف من العقوبة علىٰ حسب ذلك.

وقد قال أبو يعلىٰ (ت: ٤٥٨هـ): «إنّ تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخفّ من تأديب أهل البذاءة والسفاهة... فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بزاجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سبّ، ثمّ يعدل بمن دون ذلك إلىٰ الحبس الذي ينزلون فيه علىٰ حسب رتبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلىٰ غاية غير مقدّرة...»[٢].

وقال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «...وذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإنّ الله -تعالىٰ- خصّهم بنوع تكريمٍ وتفضيلٍ علىٰ بني جنسهم، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتىٰ كبا به جواده ونبا عضب صبره وأُدِيل عليه شيطانه فلا نسارع إلىٰ تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته، ما لم يكن حدًّا من حدود الله فإنّه يتعيّن استيفاؤه»[٣].

---

(١) بدائع الفوائد ٣/ ١٣٩.

(٢) الأحكام السلطانيَّة ٢٧٩.

(٣) بدائع الفوائد ١٣٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وليس ذلك تركاً لتأديب من كانت حاله من الرفعة والمكانة ما ذكرنا لأجل رفعته، وإنّما رجاء أن ينزجر بهٰذا التخفيف فلا يعود بعدها للجريمة أبداً؛ لأنّ المأمول أن يُجْدِي التخفيف في العقوبة مع هٰؤلاء ما لا يجدي غيره.

يقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ) بعد أن قرّر أنّ للإمام العفو عن التعزير: «والذي ذكرنا ليس تخييراً مستنداً إلىٰ التمنّي، ولكن الإمام يرىٰ ما هو الأولىٰ والأليق والأحرىٰ، فربّ عفوٍ هو أوزع لكريمٍ من تعزير، وقد يرىٰ ما صدر عنه عثرة هي بالإقالة حريَّة، والتجاوز عنها يستحثّ علىٰ استقبال الشِّيَم المرضيَّة، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم لم يزل دائباً في عقوباتهم... ولو تجاوز عن عرم[1] خبيث لا يزداد بالتجاوز عنه إلا تمادياً واستجراءً، وتهجّماً واعتداءً، فليس له الصفح والحالة هٰذه»[2].

ويقول عبدالعزيز عامر (معاصر): «فيمكن أن يقال: إنّ الغرض من عدم إيقاع عقاب ذوي المروءة هو تشجيعهم علىٰ عدم السير في طريق الجريمة، وإفساح مجال الاستقامة أمامهم، والرغبة في تجنّبهم المفاسد التي تلحق بالمحكوم عليهم، ومحافظة علىٰ مراكزهم في الهيئة الاجتماعيَّة حتىٰ يكون لهم من عدم العقاب حافز علىٰ عدم العود للجريمة التي كانت منهم زلّةً

---

(١) العرامة من الرجل: الشراسة والأذىٰ. [القاموس المحيط ١٤٦٧].

(٢) غياث الأمم في التيَاث الظُّلَم ٢١٨-٢١٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعزوفاً عن الطريق المستقيم الذي سلكوه واستقاموا عليه، وما جريمتهم في الحقيقة -غالباً- إلا نتيجة تورّطهم، فعدم العقاب يشجعهم على عدم الاسترسال فيها»[1].

(١) التعزير في الشريعة الإسلاميَّة ٤٩٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

ضعف بدن الجاني

إذا كان الجاني ضعيف البدن خديجاً نِضو الخلقة أو مريضاً لا يحتمل العقوبة كما يحتملها الأصحّاء فإنّه يخفّف عنه في العقوبة في الجنس أو القدر أو الصفة، فيختار له من العقوبات ما يتلاءم مع حاله جنساً أو قدراً أو صفةً، أو يعفىٰ من العقوبة حسب الاقتضاء[1].

ويدلّ له ما رواه سعيد بن سعد بن عبادة قال: «كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يُرَعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَىٰ أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ حَدَّهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ قَالَ: فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ»[2].

ففي هٰذا الحديث لمّا لم يُطِق الرجل الحدّ مفرّقاً كما يُفْعَل بالأصحّاء روعي حال ضعف بدنه، وضُرِب علىٰ الصفة الواردة في الحديث، وإذا كانت هٰذه المراعاة في الحدّ ففي التعزير من بابٍ أولىٰ، وإذا كان التخفيف في التعزير في

---

(١) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٢/ ١٤، ١٥، ١٦.

(٢) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صفة الجلد فكذا يكون باختيار جنس العقوبة من حبسٍ أو تغريم مالٍ وغيرها من أنواع العقوبات الأخرىٰ، وكذا يكون التخفيف في قدر العقوبة مراعاة لحال الجاني، كأن يجلد أربعين مما لو كان غيره لجُلِد أكثر منها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

كون الجاني غير مكلّف

من لم يكلّف من صغيرٍ أو مجنونٍ لا يحدّ في جنايات الحدود، ولا يقتص منه في إتلاف نفسٍ أو طرفٍ[1].

ومن كان مميزاً فإنّه يعزّر علىٰ ما يقترفه من جناياتٍ لا حدّ فيها؛ حتىٰ يكون ذلك صادًّا له عن إتيان الجريمة، وقد روىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ»[2].

فدلّ ذلك بعمومه علىٰ تعزير غير المكلّف.

وكلّ ما أوجب حدًّا علىٰ مكلّفٍ عزّر به غير مكلّف من صغيرٍ ومجنون، لكن لا عقوبة عليه بقتلٍ ولا قطعٍ، ولا يبلغ به في التعزير مبلغ الرجل البالغ السويّ العقل، بل تخفّف عنه العقوبة؛ مراعاة لعدم تكليفه، فإن كانت المعصية فاحشة غلّظ عليه وعزّر تعزيراً بليغاً بما يردعه مما لا يبلغ مبلغ المكلّف.

---

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٥٢٠، ٦/ ، ٦/ ٧٨، ١٢٩، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٢٧٢، ٢٧٧، ٣٣٦، الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٦/ ١٨٩-٢٠٠.

(٢) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «ولا نزاع بين العلماء أنّ غير المكلّف - كالصبيّ المميّز- يعاقب علىٰ الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذا المجنون يضرب علىٰ ما فعله لينزجر، لكن العقوبة التي فيها قتلٌ أو قطعٌ هي التي تسقط عن غير المكلّف»[1].

(١) منهاج السنّة النبويَّة ٦/ ٥٠، وانظر: كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

توبة الجاني قبل القدرة عليه

إذا تاب الجاني وظهر ندمه وصلحت حاله قبل قدرة الإمام أو نوّابه عليه فيجوز إذا كان التعزير حقًّا لله -عزّ وجلّ- تخفيف عقوبة التعزير عليه إمّا بالعفو عنها أو التخفيف منها جنساً أو قدراً أو قوّةً.

ومما يدلّ علىٰ ذلك: ما رواه ابن مسعود -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾، قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هٰذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»[1].

فهٰذا الرجل جاء إلىٰ النبيّ ﷺ تائباً وأخبره بما حصل منه من الجرم، فجاء القرآن بالعفو عنه، وكان ذلك سنّةً لمن بعده.

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) عن الجاني: «فإن جاء تائباً معترفاً يظهر منه

---

(١) متّفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ وهٰذا أحد لفظيه ١/ ١٩٦، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفّارة، ٤/ ١٧٢٧، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾، وأخرجه مسلم ٤/ ٢١١٥، كتاب التوبة، باب قوله -تعالىٰ-: ﴿ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الندم والإقلاع جاز ترك تعزيره، وإن لم يكن كذلك وجب تعزيره؛ لأنّه أدبٌ مشروعٌ لحقّ الله -تعالىٰ-، فوجب، كالحدّ»[1].

أمّا حقوق الآدميين فلا عفو عنها إلا بعفو أصحابها.

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٤/ ٢٤٣، وانظر: المغني ١٢/ ٥٢٧، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس

شرعيّة الباعث على وقوع الجريمة

للباعث أثر في تقدير العقوبة التعزيريَّة علىٰ الجاني، فإذا كان الباعث دنيئاً غلّظ في العقوبة، وقد بيّنَّا ذلك[1].

وهكذا إذا كان الباعث مشروعاً في الأصل كان له تأثيرٌ علىٰ تخفيف العقوبة التعزيريَّة، وذلك في العقوبة التي تكون لحقّ الله -عزّ وجلّ- دون حقوق الآدميين.

ومن ذلك الأب يؤدّب ولده، فيتعدّىٰ إلىٰ إتلاف نفسٍ أو طرفٍ، فيخفّف عنه في العقوبة التعزيريَّة المتعلّقة بحقّ الله -عزّ وجلّ-[2]، وهٰذا ما عليه العمل.

---

(١) انظر: المطلب الخامس من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

(٢) في منع تعزير الأب لحقّ ولده وجوازه لحقّ الله انظر كتابي: «دعوىٰ الولد علىٰ والده والتنفيذ عليه» ٧٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الخامس

أوجه التغليظ والتخفيف في العقوبة التعزيرية

وفيه تمهيد، وستّة مباحث:

التمهيد : في بيان أوجه التغليظ والتخفيف في العقوبة التعزيريَّة إجمالاً.

المبحث الأوّل : جنس العقوبة.

المبحث الثاني : قدر العقوبة.

المبحث الثالث : قوّة العقوبة.

المبحث الرابع : الجمع بين عقوبتين أو أكثر.

المبحث الخامس : تكرار العقوبة.

المبحث السادس : العفو عن العقوبة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

في بيان أوجه التغليظ والتخفيف في العقوبة التعزيريّة إجمالاً

في هٰذا الفصل نبيّن الأوجه الجائز للقاضي العمل بها تغليظاً للعقوبة التعزيريَّة أو تخفيفاً لها؛ وذلك حتىٰ يحقّق أهداف العقوبة والموازنة المطلوبة شرعاً بين الجريمة والعقوبة وبين الجاني والعقوبة، فيصيب الهدف في تقدير العقوبة أو يقاربه.

وأبرز أوجه التغليظ أو التخفيف للعقوبة التعزيريَّة عند مقتضيه هي:

* جنس العقوبة.
* قدر العقوبة.
* قوّة العقوبة.
* الجمع بين عقوبتين أو أكثر.
* تكرار العقوبة.
* العفو عن العقوبة.

ونبيّن كلّ واحدة في مبحثٍ مستقلٍّ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأوّل

جنس العقوبة

من المعلوم أنّ العقوبة علىٰ أجناسٍ: من قتلٍ، أو جلدٍ، أو سجنٍ، أو تغريم مالٍ، أو هجرٍ، أو تهديدٍ، أو عتابٍ، أو توبيخٍ، أو وعظٍ، أو غيرها[1].

وليست هٰذه العقوبات متساوية، بل بعضها أغلظ من بعضٍ، فيختار للجريمة التعزيريَّة الأشدّ العقوبةَ الأغلظ، وللجريمة التعزيريَّة الأخفّ العقوبةَ الأخفّ، وما بينهما بحسبه.

وقد يختلف تغليظ العقوبة من جهة جنسها بالزمان، والمكان، والأشخاص، فتعدّ بعض العقوبات أغلظ من بعض في زمانٍ أو مكانٍ دون آخر.

يقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «إنّ التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فربّ تعزير في بلادٍ يكون إكراماً في بلد آخر، كخلع الطيلسان بمصر تعزيرٌ، وفي الشام إكرامٌ، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً، وبالعراق هوانٌ»[2].

وهكذا بالنسبة للأشخاص، فقد يعدّ جنس من العقوبات في حقّه أغلظ

---

(١) سبق بيان أنواع العقوبة التعزيريَّة في: الموضوع الخامس من الفصل الأوّل.

(٢) الفروق ٤/ ١٨٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

من جنس آخر ربما يكون عند آخرين أخفّ عليهم.

وفي الجملة، فإنّ جنس بعض العقوبات أغلظ من بعض، فأعلاها القتل، ومن أدناها الإعراض عن الشخص، أو حدّ البصر إليه، وبينهما أجناس من العقوبات تعدّ رُتَباً مختلفة، كما إنّ الجرائم رُتَبٌ بعضها أعظم من بعض، فكلّما عظمت الجريمة غلّظت العقوبة، وكلّما خفّت الجريمة خفّفت العقوبة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

قدر العقوبة

مقدار العقوبة ولو اتّحد جنسها يختلف باختلاف أحوال تغليظ العقوبة وتخفيفها[1].

ومن المعلوم أنّه ليس لأقلّ العقوبة حدٌّ مقدّر[2]، بل كلّما خفت الجريمة خفّفت العقوبة، ويزاد في مقدارها كلّما قامت مقتضيات وأحوال تغليظها وفقاً لضوابط تقديرها[3]، ففي الجلد ليست عشر جلدات مثل مائة جلدة أو أكثر، وفي السجن ليس سجن اليوم مثل سجن الأسبوع، ولا الأسبوع مثل الشهر، ولا الشهر مثل السنة، ولا السنة مثل السنوات، وهكذا ليست العقوبة بالمال القليل كالعقوبة بالكثير منه، فليس تغريم الدِّينار مثل تغريم مائة دينار.

ومن المجرمين مَنْ يطال سجنه حتىٰ التوبة أو الموت، ومنهم من يكتفىٰ فيه دون ذلك بكثير، يقول أبو يعلىٰ (ت: ٤٥٨هـ) عن الجلد: «ينزلون علىٰ حسب الهفوة في مقدار الضرب»[4].

وكذا تجوز مضاعفة الغرم في العقوبة الماليَّة عند الاقتضاء من قيمة الشيء

---

(١) سبقت أحوال تغليظ العقوبة وتخفيفها في: الفصل الثالث والرابع من هٰذا الكتاب.

(٢) المغني ١٢/ ٥٢٥، قال القرافي في «الفروق» ٤/ ١٨٢: «واتفقوا علىٰ عدم تحديد أقلّه».

(٣) انظر هٰذه الضوابط في: الفصل الثاني من هٰذا الكتاب.

(٤) الأحكام السلطانيَّة ٢٨٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المعتدىٰ عليه بسرقةٍ ونحوها[1].

ويدلّ علىٰ ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَىٰ فِي حَرِيسَةِ الجَبَلِ؟[2] فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ[3] وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ المَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ المُرَاحُ[4]، فَبَلَغَ المِجَنَّ[5]، فَفِيهِ قَطْعُ اليَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ[6] وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» . قَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَىٰ فِي الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الجَرِينُ[7]، فَمَا أُخِذَ مِنَ الجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفِيهِ القَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ

---

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/ ١١٨.

(٢) حريسة الجبل: الشاة المسروقة من المرعىٰ. [حاشية الإمام السندي علىٰ سنن النسائي (المجتبىٰ) ٨/ ٨٥].

(٣) النكال: العقوبة. [حاشية الإمام السندي علىٰ سنن النسائي (المجتبىٰ) ٨/ ٨٦].

(٤) المراح: المحلّ الذي ترجع إليه الماشية وتبيت فيه. [حاشية الإمام السندي علىٰ سنن النسائي (المجتبىٰ) ٨/ ٨٥].

(٥) المِجَنّ: الترس، وهو من آلة المحارب، من الجنة، وهي السترة. [النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٠١].

(٦) مثليه: تثنية «مِثْل»، وقد جاء بالإفراد في بعض نسخ أبي داود. [حاشية الإمام السندي علىٰ سنن النسائي (المجتبىٰ) ٨/ ٨٦].

(٧) الجرين: موضع يجمع فيه التمر ويجفّف، وهو كالبيدر للحنطة. [حاشية الإمام السندي علىٰ سنن النسائي (المجتبىٰ) ٨/ ٨٥].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»[1].

فكان أحد أوجه التغليظ أو التخفيف في العقوبة قدرها عدداً صعوداً وهبوطاً.

(١) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

قوّة العقوبة

العقوبات تختلف قوتها ولو اتفق جنسها، فليس الضرب بالسوط[1] كالضرب بطرف الثوب أو بعثكال النخل، وإذا كان الأصل أنّ التعزير أخفّ قوّة في إيقاع العقوبة من الحدود؛ لأنّ ما خفّ عدده خفّت صفته[2]؛ فإنّ عقوبات التعزير تختلف باختلاف أحوال ومقتضيات تغليظها وتخفيفها وقوّة إيقاع العقوبة وفقاً لضوابط تقديرها، فقد يبالغ في الضرب فتكون قوّته مثل قوّة ضرب الحدّ، وقد يخفّف فيه فيكون بطرف الثوب وعثكول النخل ونحوهما، ومتىٰ أطلق القاضي فمقتضاه الوسط بينهما.

---

(١) الأصل في ضرب الحدّ أن يكون بسوطٍ لا جديد ولا خَلِقٍ، ولا يبالغ في ضربه بحيث يبدي الضارب إبطه عند رفع يده، وأنْ يكون مفرّقاً علىٰ الأعضاء، ويمنع من زائد الثياب التي تمنع الإيلام. [دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٣٣٧-٣٣٨، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٦/ ١٦٢].

(٢) مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٦/ ١٦٣. وقال الحنفيّة: أشدّ الضرب في التعزير؛ لأنّه شُرِع للزجر، ولأنّه ينقص عدده فيشدّد في قوّته حتىٰ يحصل به المقصود. [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٦٤].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

الجمع بين عقوبتين أو أكثر

من وجوه التغليظ في العقوبة الجمعُ بين عقوبتين أو أكثر عند الاقتضاء وفقاً لما تقتضيه أحوال تغليظ العقوبة وتخفيفها، فإذا ظهر للقاضي أنّ جنس العقوبة الواحدة غير كافٍ جاز له أن يضيف إليها عقوبةً أو عقوبات أخرىٰ، مثل الجمع بين السجن والجلد، أو بين السجن والقيد فيه، أو بين الجلد وإشهاره، أو بين السجن والجلد وإشهار ذلك، وهكذا، مراعياً مقتضيات تخفيف العقوبة أو تغليظها في كلّ جريمة بحسبها.

يقول أبو يعلىٰ (ت: ٤٥٨هـ) بعد أن ذكر جلد الجاني: «ويجوز أن ينادىٰ عليه بذنبه [أيْ: مع جلده] إذا تكرّر منه ولم يُقْلِع»[1].

وفي «كشّاف القناع عن متن الإقناع» مع «الإقناع»: «والقوادة التي تفسد النساء والرجال أقلّ ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب، وإذا أركبت القوادة دابّة وضُمّت إليها ثيابها ليؤمن كشف عورتها ونودي عليها: (هٰذا جزاء من يفعل كذا وكذا) - أي: يفسد النساء والرجال- كان ذلك من أعظم المصالح، قال الشيخ [يعني

---

(١) الأحكام السلطانيَّة لأبي يعلىٰ ٨٣، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/٢٤٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ابن تيميَّة]: ليشتهر ذلك ويظهر»[1].

فهنا جُمِع عليها عددٌ من العقوبات؛ لعِظَم جريمتها.

---

(١) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٧-١٢٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

تكرار العقوبة

الأصل في العقوبة عدم تكرارها، ويجوز تكرارها عند مقتضيه.

فتكرار العقوبة وجهٌ من وجوه تغليظها، فقد تكون بعض الجرائم مما يستمرّ عليه المجرم ولا ينقطع عنه، كمنع أداء الحقّ الواجب عليه لغيره مع استطاعته علىٰ أدائه شرعاً، وغير ذلك، فمثل هٰذا تغلّظ عليه العقوبة بتكرارها حتىٰ يؤدّي ما وجب عليه شرعاً.

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «يعاقب تارك الصلاةِ والزكاةِ وحقوقِ الآدميين حتىٰ يؤدّيها، فالتعزير في هٰذا الضرب [يعني هنا: الصنف] أشدّ منه في الضرب الأوّل [يعني: علىٰ ذنب ماضٍ]، ولهٰذا يجوز أن يضرب مرّة بعد مرّة حتىٰ يؤدّي الصلاة الواجبة أو يؤدّي ذلك الواجب»[(١)].

يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) عن التعزير: «وإذا كان علىٰ ترك واجبٍ كأداء الدَّيْن والأمانات والصلاة والزكاة فإنّه يضرب مرّة بعد مرّة وتفرّق عليه يوماً بعد يوم حتىٰ يؤدّي الواجب»[(٢)].

علىٰ أنّه لا يجوز تكرار العقوبة من غير مقتضٍ شرعيّ؛ لأنّه خلاف الأصل.

---

(١) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٠٠.

(٢) الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٣٥٠، وانظر: ١٤٥ من المرجع نفسه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس

العفو عن العقوبة

التخفيف في العقوبة التعزيريَّة عند مقتضيها يكون بالنقص منها في القدر أو القوّة أو اختيار جنس العقوبة الأخفّ أو بترك معاقبته استصلاحاً له، ولا يكون ذلك إلا في حقوق الله -عزّ وجلّ-؛ لأنّها مبنيَّة علىٰ المسامحة، أمّا حقوق الآدميين فلا عفو عنها إلا برضا صاحبها[1].

فترك معاقبة الجاني عند مقتضيه أحد وجوه التخفيف فيها.

وسند هٰذا: ما روته عائشة -رضي الله عنها- أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ»[2].

وعفوه ﷺ عن حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- حينما تجسّس علىٰ المسلمين للكفار، فقد روىٰ عليُّ ابن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[3]، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ،

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٤/ ٢٤٣، المغني ١٢/ ٥٢٧، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) روضة خاخ: موضع بين مكّة والمدينة بالقرب من المدينة. [شرح صحيح مسلم ١٦/ ٥٥].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَـهَا، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْنَا: الكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ الله ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتِ الىٰ حُجْزَتِهَا[1]، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ» قَالَ حَاطِبٌ: وَالله مَا بِي أَلاَّ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِالله وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»[2].

---

(١) الحُجْزَة: -بالضمّ- معقد الإزار، ومن السراويل: موضع التكّة. [القاموس المحيط ٦٥٢].

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري، واللفظ له ٣/ ١٠٩٥، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس وقول الله -تعالىٰ-: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، ٣/ ١١٢٠، وباب إذا اضطرّ الرجل إلىٰ النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن، ٤/ ١٤٦٣، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، ٤/ ١٥٥٧، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب ابن أبي بلتعة إلىٰ أهل مكّة يخبرهم بغزو =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد عفا ﷺ عن حاطبٍ ما فعله -وإن كان يستحقّ القتل كما فعله بغيره[1]- لما له من سابقةٍ بشهود بدر، ولأنّ ما صدر منه على سبيل الزلّة متأوّلاً، وفي ترك قتله مصلحةٌ للمسلمين رآها النبيّ ﷺ[2].

وكذا مما يدلّ على العفو عن العقوبة: ما رواه ابن مسعود -رضي الله عنه-: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾، قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هٰذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»[3].

وعليه فإنّ العفو عن التعزير أو إقامته حسبما تقتضيه المصلحة الشرعيَّة لاستصلاح المتهم وحفظ الأمن.

= النبيّ ﷺ، ٤/ ١٨٥٥، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، ٥/ ٢٣٠٩، كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذّر على المسلمين ليستبين أمره، ٦/ ٢٥٤٢، كتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأوّلين، وأخرجه مسلم ٤/ ١٩٤١، ١٩٤٢، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-، باب من فضائل أهل بدر -رضي الله عنهم- وقصّة حاطب ابن أبي بلتعة.

(١) في قتل الجاسوس تعزيراً انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/ ١١٤، ٤٢٢، ٤٢٣، ٥/ ٦٤.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/ ١١٤، ٤٢٢، ٤٢٣، ٥/ ٦٤.

(٣) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يقول العزّ بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ): «فإذا كانت المصلحة في التعزير وَجَبَ، وإذا كانت في العفو والإغضاء وَجَبَ»[١].

يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) عن الجاني: «فإن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإقلاع جاز ترك تعزيره، وإن لم يكن كذلك وَجَبَ تعزيره؛ لأنّه أدبٌ مشروع لحقّ الله -تعالىٰ-، فوَجَبَ، كالحدّ»[٢].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (تحقيق: الدقر) ١٢٤.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٤/ ٢٤٣، وانظر: المغني ١٢/ ٥٢٧، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

بعد الانتهاء من هٰذا الكتاب تتلخّص منه النتائج التالية:

١- كمال هٰذه الشريعة الإسلاميَّة في كليَّاتها وجزئيَّاتها بشمولها لجميع أفعال المكلّفين وتقرير الأحكام الملاقية لها وصلوحها لكلّ زمان ومكان وقدرتها علىٰ معالجة جميع نواحي الحياة، ومن ذلك السلوك الإجرائي، فكما أنّ الجرائم لا تقف عند صورة واحدة بل تتجدّد بتجدّد الزمان والمكان فكذا عقوبة التعزير تلاقي ذلك جميعه بالأحكام المستنبطة من الكتاب والسنّة وأصولها.

٢- أنّ التعزير في الشريعة الإسلاميَّة علىٰ الجرائم التي لا حدّ فيها أمرٌ مقرّرٌ شرعاً.

٣- للتعزير أهداف وغايات، هي: زجر الجاني، وردعه، واعتبار غيره به، وإصلاحه، وتكفير سيّئاته، وإنصاف المجنيّ عليه، وصلاح الناس، واستقامتهم، وسلامة مجتمعهم، من الجرائم، أو تقليلها ما أمكن.

٤- العقوبات التعزيريَّة أنواع، وهي ليست محصورة ولا توقيفيَّة، بل تتجدّد في النوع بتجدّد الزمان والمكان.

٥- من أنواع العقوبات التي ذكرها الفقهاء: الوعظ، والعتاب،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والتوبيخ، والإشهار، والهجر، والتهديد، والتعزير بالمال، والعزل من الولاية، أو الحرمان من بعض الحقوق، أو تأخيرها، والنفي أو التغريب من البلد، أو الحبس، أو الجلد، أو القتل.

وكذا ينضاف إلىٰ هٰذه العقوبات التعزيريَّة عقوبات أخرىٰ، كالإقامة الجبريَّة في دارٍ أو حيٍّ أو بلد، وهي شبيهة بالملازمة عند العلماء، كما يلحق بها أخذ التعهّد، ووقف التنفيذ.

٦- لتقدير العقوبة التعزيريَّة ضوابط، هي: شرعيَّة العقوبة، والاكتفاء في العقوبة بالأقلّ إذا حصل انكفاف الجاني بها، وكانت ملائمةً للجريمة والعوامل المؤثّرة فيها، وألا تكون خفيفةً لا تتلاءم مع الجريمة، وعدم بلوغها الحدّ في جنسها، وأن تحقّق أهدافها، والأمن من الحيف، وكونها من جنس الجريمة ما أمكن، وكون عقوبة التعزير من جنس العقوبة الحدّيَّة في جنسها من الجرائم ما أمكن، وعدم تعدّي العقوبة إلىٰ غير الجاني، والتوازن بين العقوبة والجريمة، وبين العقوبة والجاني، واعتبار المآلات عند تقرير العقوبة، ومراعاة الفروق بين الجرائم والجناة.

٧- تغلّظ العقوبة التعزيريَّة من جهة الجريمة في أحوالٍ، هي: كِبَر الجريمة، وكثرة الجرائم في الناس، وشرف الزمان والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وقوّة الإثبات في الجريمة، وعِظَم الضرر من الجريمة، ومقاربة الجريمة التعزيريَّة للجريمة الحدّيَّة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨- تغلّظ العقوبة التعزيريَّة من جهة الجاني في أحوالٍ، هي: خطورة الجاني، ووجود صفة فيه تقتضي التغليظ، ودعوة الجاني للجريمة، أو التحريض علىٰ ارتكابها، والمجاهرة بالجريمة، ودناءة الباعث علىٰ ارتكابها، وتكرار الجريمة والإدمان عليها، والغلظة في ارتكابها.

٩- تغلّظ العقوبة التعزيريَّة من جهة المجنيّ عليه في أحوالٍ، هي: إذا كان للمجنيّ عليه حقّ علىٰ الأمّة، أو من أهل الأقدار، أو من ذوي رحم الجاني، أو من أهل الولاية العامّة ومن في حكمهم، كالسلاطين والقضاة وأعوانهم.

١٠- تخفّف العقوبة التعزيريَّة من جهة الجريمة في أحوالٍ، هي: خفّة الجناية، أو خفّة آثارها، أو تداخل الجرائم، أو ضعف مقاربة الجريمة التعزيريَّة الجريمةَ الحدّيَّة.

١١- تخفّف العقوبة التعزيريَّة من جهة الجاني في أحوالٍ، هي: رفعة قدر الجاني، أو ضعف بدنه، أو عدم تكليفه، أو توبته قبل القدرة عليه، أو شرعيَّة الباعث علىٰ وقوع الجريمة.

١٢- أوجه التغليظ أو التخفيف في العقوبة هي: جنس العقوبة، وقدرها، وقوّتها، والجمع بين عقوبتين أو أكثر، وتكرار العقوبة، والعفو عنها.

وقد انتهيتُ من تحرير هٰذا الكتاب حسب الجهد والطاقة بمدينة الرياض يوم الجمعة السادس والعشرين من شهر ربيع الأوّل سنة إحدىٰ وثلاثين وأربعمائةٍ وألف للهجرة النبويَّة علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأزكىٰ التسليم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وفرغتُ من إعادة النظر فيه وتنقيحه يوم الأربعاء الثاني والعشرين من شهر صفر سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائةٍ وألف للهجرة النبويَّة علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأزكىٰ التسليم، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهارس

وفيها أربعة فهارس:

* فهرس الآيات القرآنيَّة.
* فهرس الأحاديث النبويَّة والآثار.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة آل عمران		
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾	٣١	٥
سورة النساء		
﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ ...	٣٤	٢٣، ٣٧، ٤٠، ٤٨، ٦٨
﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾	٣٦	١٥٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾	٥٩	٥٧
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾	٦٥	٥٧
سورة المائدة		
﴿وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾	١٢	٢١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾	٣٢	٥٠

سورة الأنعام

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾	١٥٣	٥
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	٩١

سورة الأعراف

﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾	٣	٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة التوبة		
﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾	١١٨	٤٠
سورة النحل		
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	١٢٦	١٩
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٥	٩١
﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾	٣٣	١٧، ٨٣
سورة الأنبياء		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾	١٠٧	٢٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة الحج		
﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾	٢٥	١١٥
سورة النور		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾	١٩	١٣٥
سورة الأحزاب		
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾	٣٠	٩٥، ١٢٩
سورة فاطر		
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٨	٩١
سورة الزمر		
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	٧	٩١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة فصلت		
﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾	٤٦	٩١
سورة الشورى		
﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾	٤٠	٩٤
سورة الفتح		
﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾﴾	٩	٢١
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾	٢٩	١٤٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾	٥٦-٥٨	٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
- أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالنَّجَاشِيِّ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ	١١٥
- إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ	٢٥
- إِذَا شَرِبُوا الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ	٧٧
- إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ	٦٠
- أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ	٩٦، ١٧٦، ٢٠٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ	٤٨
- أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ	١٨٥، ٢٠٧
- أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله	٤٣، ١٩٦
- أنّ رجلاً نقش علىٰ خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به	٧٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحديث أو الأثر	الصفحة
- أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً وَمَرَّ بِهَا	١٥١
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَمَرَ بِشَاهِدِ الزُّورِ أَنْ يُسْخَمَ وَجْهُهُ، وَيُلْقَىٰ	٣٩
- أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ	١٧٥
- إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ	٧٤
- انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ لِأَبِي	٩٢
- أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ	٩١
- بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ	٤٨
- بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ	٢٠٥
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ	٩٥، ١٢٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث أو الأثر	الصفحة
- رُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ	٧٥
- فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا	٤١، ٧٧
- قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ العَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ	٤٥
- كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يُرَعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَىٰ أَمَةٍ	٨٤، ٩٩، ١٨١
- كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي	٣٨
- كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِذَا نَهَىٰ النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ دَخَلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ	١٣٠
- كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًىٰ إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ	١٣٥
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ	٢٩
- لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ	١٥٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحديث أو الأثر	الصفحة
- لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ	٩٧
- لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله	٧٤، ٧٨
- لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا	٤٩
- لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ	٤٦
- لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ	١٥٣
- مَثَلُ القَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ الله وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا	٣٠، ١٣٦
- مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ	٢٣، ٤٩، ١٨٣
- مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ	٥٠
- مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ	٧٥، ٧٨
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ	٤١، ٧٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانيَّة:

أبو يعلىٰ محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٣هـ.

٢- الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة:

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢هـ.

٣- الاختيارات الفقهيَّة من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة:

اختارها: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤- أدب القاضي:

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة:

جلال الدِّين عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة:

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

٧- اعتلال القلوب:

محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر السامري الخرائطي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، السعوديَّة، مكّة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٨- إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين:

شمس الدِّين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

٩- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:

شمس الدِّين محمد بن أبي بكر الحنبلي، المعروف بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، المطبعة الميمنيَّة، مصر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠- الإفصاح عن معاني الصحاح:

عون الدِّين أبو المظفر يحيىٰ بن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، المؤسّسة السعيديَّة، مكتبة الحرمين، الرياض.

١١- الإقناع لطالب الانتفاع:

شرف الدِّين موسىٰ بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والتوزيع والدعاية والإعلان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمديَّة، الطبعة الأولىٰ ١٣٧٤هـ.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

علاء الدِّين أبو بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الملقّب بـ«ملك العلماء» (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٤- بدائع الفوائد:

أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، المشهور بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٥- تاريخ بغداد:

أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلميَّة، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦- تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:

برهان الدِّين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

١٧- التراتيب الإداريَّة = نظام الحكومة النبويَّة:

عبدالحيّ الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٨- التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:

عبدالقادر عودة (ت: ١٣٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩- التعزيرات البدنيَّة وموجباتها في الفقه الإسلامي:

عبدالله بن صالح الحديثي (معاصر)، توزيع: مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٢٠- التعزير في الشريعة الإسلاميَّة:

عبدالعزيز عامر (معاصر)، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة.

٢١- تعليق عبدالقادر الأرناؤوط علىٰ جامع الأصول لابن الأثير:

عبدالقادر الأرناؤوط (ت: ١٤٢٥هـ)، نَشْر وتوزيع: مكتبة الحلواني،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، طبع عام ١٣٩١هـ، وهي حواشٍ مطبوعة مع «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لمبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ).

٢٢- التفسير الكبير = مفاتيح الغيب = تفسير الرازي:

الفخر الرازي أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الشافعي (ت: ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلميَّة، طهران، الطبعة الثانية.

٢٣- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسِّيَر:

جمال الدِّين أبو الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٢٤- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:

شمس الدِّين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جادالله، وعبدالعزيز بن ناصر الخبّاني، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ.

٢٥- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٢٦- جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم:

زين الدِّين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدِّين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢٧- الجريمة في الفقه الإسلامي:

محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٨- حاشية الإمام السندي علىٰ سنن النسائي (المجتبىٰ):

أبو الحسن نور الدِّين بن عبدالهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ)، مطبوع علىٰ حاشية: «سنن النسائي (المجتبىٰ) بشرح الحافظ جلال الدِّين السيوطي»، دار البشائر الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ المفهرسة ١٤٠٦هـ.

٢٩- حاشية علىٰ الرَّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع = حاشية ابن قاسم علىٰ الرَّوض المُرْبع:

عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، المطابع الأهليَّة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٧-١٤٠٠هـ.

٣٠- الحسبة في الإسلام = وظيفة الحكومة الإسلاميَّة:

تَقِيّ الدِّين أحمد ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتاب العربي.

٣١- دعوىٰ الولد علىٰ والده والتنفيذ عليه:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار ابن فرحون، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ.

٣٢- دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ = شرح منتهىٰ الإرادات:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديثة، الرياض.

٣٣- الذخيرة:

شهاب الدِّين أحمد بن إدريس، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجّي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٤م.

٣٤- رَدّ المحتار علىٰ الدّرّ المختار = حاشية ابن عابدين:

محمد أمين، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٣٥- الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع:

منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية عليه لعبدالرحمن ابن قاسم، المطابع الأهليَّة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٧-١٤٠٠هـ.

٣٦- زاد المعاد في هدي خير العباد:

شمس الدِّين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت.

٣٧- سنن أبي داود:

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدِّين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٨- سنن ابن ماجه:

أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، شركة الطباعة العربيَّة السعوديَّة الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(نسخة أخرىٰ): تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٣٩- سنن الترمذي = الجامع الصحيح:

أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٤٠- سنن الدارقطني:

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٤هـ.

(نسخة أخرىٰ): تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبع عام ١٣٨٦هـ.

٤١- السنن الكبرىٰ:

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٣هـ.

(نسخة أخرىٰ): تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبع عام ١٤١٤هـ.

٤٢- سنن النسائي (المجتبىٰ) بشرح الحافظ جلال الدِّين السيوطي وحاشية الإمام السندي:

أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، اعتنىٰ به ورقّمه وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ المفهرسة ١٤٠٦هـ.

٤٣- السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة:

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، قدّم له: محمد المبارك، دار الكتب العربيَّة، بيروت، لبنان.

(نسخة أخرىٰ، وأُشير إليها): تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكّة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ، تمويل: مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيريَّة.

٤٤- شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف:

برهان الأئمة حسام الدِّين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال

شبكة الألوكة - قسم الكتب

السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقيَّة، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٧هـ والجزء الرابع طَبْع الدار العربيَّة للطباعة ببغداد.

(نسخة أخرىٰ، وأشير إليها): تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، وأبي بكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

٤٥- شرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود:

شمس الدِّين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، مطبوع مع «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للآبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٤٦- شرح صحيح مسلم:

يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤٧- صحيح البخاري:

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، مطبوع مع «فتح الباري»، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محبّ الدِّين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفيَّة.

(نسخة أخرىٰ): تحقيق: مصطفىٰ ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٤٨- صحيح مسلم:

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٤٩- الطبقات الكبرىٰ:

أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

٥٠- الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة:

ابن قيِّم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني ومطبعتها، جدة، السعوديَّة.

٥١- العقوبات التفويضيَّة وأهدافها في ضوء الكتاب والسنّة:

مطيع الله دخيل الله سليمان الصرهيد اللهيبي (معاصر)، الناشر: تهامة، السعودية، جدّة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ.

٥٢- العقوبة:

محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٥٣- غياث الأمم في التِيَاث الظُّلَم = الغياثي:

أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مطبعة النهضة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٥٤- فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ:

جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ.

٥٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محبّ الدِّين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المكتبة السلفيَّة.

٥٦- فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير = تفسير الشوكاني:

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.

٥٧- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق:

شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٨- الفقيه والمتفقّه:

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب (ت: ٤٦٣هـ)، صحّحه وعلّق عليه: إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٣٨٩هـ.

٥٩- الفوائد الجنيَّة:

أبو الفيض محمد بن ياسين بن عيسىٰ الفاداني المكي (ت: ١٤١٠هـ)، اعتنىٰ بطبعه وقدّم له: رمزي سعد الدِّين دمشقيَّة.

٦٠- في أصول النظام الجنائيّ الإسلاميّ:

محمد سليم العوّا (معاصر)، دار المعارف، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٦١- القاموس المحيط:

مجد الدِّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٦٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

أبو محمد عزّ الدِّين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلّق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.
(نسخة أخرىٰ، وأشير إليها): تحقيق: عبدالغني الدقر، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٦٣- الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل:

موفق الدِّين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٦٤- الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:

أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٦٥- كشَّاف القناع عن متن الإقناع:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفىٰ هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٦٦- مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة:

جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولىٰ ١٣٩٨هـ.

٦٧- مجموعة الرسائل والمسائل النجديَّة:

بعض علماء نجد، طبع بإشراف: عبدالسلام بن برجس العبدالكريم، دار العاصمة، الرياض، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٦٨- مختار الصحاح:

محمد ابن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، دار الكتاب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٩٧٩م.

٦٩- مختصر الخرقي من مسائل الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل:

أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٧٠- مسند الإمام أحمد ابن حنبل:

أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، شَرَحه ووَضَع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر.

(نسخة أخرىٰ): مؤسّسة قرطبة، القاهرة.

٧١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان.

٧٢- مصنف عبدالرزاق = المصنف:

أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٧٣- المصنف في الأحاديث والآثار:

أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عبدالخالق الأفغاني وآخرين، الدار السلفيَّة، بمبي، الهند، الجزء الأول

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حتىٰ الخامس، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، وما بعد الجزء الخامس الطبعة الأولىٰ ١٤٠٠-١٤٠٣هـ.

(نسخة أخرىٰ): تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

٧٤- مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ:

مصطفىٰ السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٣٨١هـ.

٧٥- المُطْلِع علىٰ أبواب المُقْنِع:

أبو عبدالله شمس الدِّين محمد ابن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٣٨٥هـ.

٧٦- المعجم الأوسط:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبع عام ١٤١٥هـ.

٧٧- المعجم الكبير:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثانية ١٤٠٤هـ.

٧٨- المعجم الوسيط:

مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

٧٩- مُعِين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام:

علاء الدِّين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٨٠- المغني:

موفق الدِّين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع معه «الشرح الكبير»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.

(نسخة أخرىٰ، وأشير إليها)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٨١- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأولاده بمصر.

٨٢- مقاصد الشريعة الإسلاميَّة:

محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الشركة التونسيَّة للتوزيع.

٨٣- مقاييس اللغة:

أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٨٤- مقدّمة ابن الصلاح في علوم الحديث:

أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، المعروف بـ«ابن الصلاح» (ت: ٦٤٢هـ)، دار الباز للنشر والتوزيع، مكّة المكرّمة، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٨هـ.

٨٥- منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:

تَقِيّ الدِّين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بـ«ابن النجّار» (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٨٦- المنثور في القواعد:

بدر الدِّين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق محمود، مراجعة: عبدالستار أبو غدة، من مطبوعات وزارة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، مكتبة آلاء، طبع مطبعة الأبناء بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٨٧- منهاج السنّة النبويَّة:

أبو العباس تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبدالحليم ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٨٨- الموافقات في أصول الشريعة:

أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، شَرَحه وخرّج أحاديثه: عبدالله دراز، عُنِي بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبدالله دراز، المكتبة التجاريَّة الكبرىٰ، مصر.

٨٩- موسوعة الفقه الإسلامي (المصريَّة):

إصدار المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلاميَّة بمصر، مطابع شركة الإعلانات الشرقيَّة، القاهرة، طبع عام ١٣٨٦-١٣٨٧هـ.

٩٠- نظام الحسبة في الإسلام:

عبدالعزيز بن محمد بن مرشد (معاصر)، مطبعة المدينة، الرياض.

٩١- النهاية في غريب الحديث والأثر:

مجد الدِّين أبو السعادات المبارك محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلميَّة، بيروت.

(نسخة أخرىٰ): أشرف عليه وقدّم له: علي حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعوديَّة، الدمّام، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٩٢- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة:

محمد مصطفىٰ الزحيلي (معاصر)، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدّمة	٥
الفصل الأوّل (التمهيدي): مقدّمات عن الكتاب، وفيه خمس موضوعات	١٣
الموضوع الأوّل: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب ..	١٥
المطلب الأوّل: تعريف سلطة القاضي	١٧
المطلب الثاني: تعريف تقدير العقوبة	١٩
المطلب الثالث: تعريف التعزير، وبيان عنوان الكتاب مركّباً	٢١
الموضوع الثاني: مشروعيَّة العقوبة التعزيريَّة	٢٣
الموضوع الثالث: مشروعيَّة تسليط القاضي في تقدير العقوبة التعزيريَّة	٢٥
الموضوع الرابع: أهداف العقوبة التعزيريَّة	٢٧
الموضوع الخامس: أنواع العقوبة التعزيريَّة	٣٣
الفصل الثاني: ضوابط تقدير العقوبة التعزيريَّة، وفيه تمهيد، وثلاثة عشر مبحثاً	٥٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة
التمهيد: المراد بضوابط تقدير العقوبة التعزيريّة، والوسطيّة في العقوبات، وتفاوتها بتفاوت الجرائم	٥٥
المبحث الأوّل: الضابط الأوّل: شرعيَّة العقوبة التعزيريَّة	٥٧
المبحث الثاني: الضابط الثاني: ألاّ تكون العقوبة شديدةً لا تتلاءم مع الجريمة	٦٧
المبحث الثالث: الضابط الثالث: ألاّ تكون العقوبة خفيفةً لا تتلاءم مع الجريمة	٧١
المبحث الرابع: الضابط الرابع: عدم بلوغ العقوبة الحدَّ في جنسها .	٧٣
المبحث الخامس: الضابط الخامس: تحقيق العقوبة التعزيريَّة أهدافَها	٨١
المبحث السادس: الضابط السادس: الأمن من الحيف	٨٣
المبحث السابع: الضابط السابع: كون العقوبة من جنس الجريمة ما أمكن	٨٧
المبحث الثامن: الضابط الثامن: كون عقوبة التعزير من جنس العقوبة الحدّيَّة في جنسها من الجرائم ما أمكن	٨٩
المبحث التاسع: الضابط التاسع: عدم تعدّي العقوبة إلىٰ غير الجاني	٩١
المبحث العاشر: الضابط العاشر: التوازن بين العقوبة والجريمة ...	٩٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
المبحث الحادي عشر: الضابط الحادي عشر: التوازن بين العقوبة والجاني	٩٥
المبحث الثاني عشر: الضابط الثاني عشر: اعتبار المآلات عند تقرير العقوبة	٩٧
المبحث الثالث عشر: الضابط الثالث عشر: مراعاة الفروق بين الجرائم والجناة	٩٩
الفصل الثالث: أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث	١٠١
التمهيد	١٠٣
المبحث الأوّل: أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة الجريمة، وفيه تمهيد، وستّة مطالب	١٠٥
التمهيد: في بيان أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة الجريمة إجمالاً	١٠٧
المطلب الأوّل: كبر الجريمة	١٠٩
المطلب الثاني: كثرة الجرائم بين الناس	١١٣
المطلب الثالث: شرف الزمان والمكان الذي ترتكب فيه الجريمة ..	١١٥
المطلب الرابع: قوّة الإثبات في الجريمة	١١٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: عِظَم الضرر من الجريمة	١١٩
المطلب السادس: مقاربة الجريمة التعزيريَّة من الحدّيَّة	١٢١
المبحث الثاني: أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة الجاني، وفيه تمهيد، وسبعة مطالب	١٢٣
التمهيد: في بيان أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة الجاني إجمالاً	١٢٥
المطلب الأوّل: خطورة الجاني	١٢٧
المطلب الثاني: وجود صفة في الجاني	١٢٩
المطلب الثالث: دعوة الجاني إلىٰ الجريمة أو التحريض علىٰ ارتكابها	١٣٣
المطلب الرابع: المجاهرة بالجريمة	١٣٥
المطلب الخامس: دناءة الباعث علىٰ ارتكاب الجريمة	١٣٧
المطلب السادس: تكرار الجريمة والإدمان عليها	١٣٩
المطلب السابع: الغلظة في ارتكاب الجريمة	١٤٣
المبحث الثالث: أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة المجنيّ عليه، وفيه تمهيد، وأربعة مطالب	١٤٥
التمهيد: في بيان أحوال تغليظ العقوبة التعزيريَّة من جهة المجنيّ عليه إجمالاً	١٤٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
المطلب الأوّل: كون المجنيّ عليه ممن له حقٌّ على الأمّة	١٤٩
المطلب الثاني: كون المجنيّ عليه من أهل الأقدار	١٥١
المطلب الثالث: كون المجنيّ عليه من ذوي رحم الجاني	١٥٣
المطلب الرابع: كون المجنيّ عليه من أهل الولاية العامّة	١٥٥
الفصل الرابع: أحوال التخفيف في العقوبة التعزيريَّة، وفيه مبحثان	١٥٧
المبحث الأوّل: أحوال تخفيف العقوبة التعزيريَّة من جهة الجريمة، وفيه تمهيد، وأربعة مطالب	١٥٩
التمهيد: في بيان أحوال التخفيف في العقوبة التعزيريَّة من جهة الجريمة إجمالاً	١٦١
المطلب الأوّل: خفّة الجريمة	١٦٣
المطلب الثاني: خفّة آثار الجريمة	١٦٥
المطلب الثالث: تداخل الجرائم	١٦٧
المطلب الرابع: ضعف مقاربة الجريمة التعزيريَّة للجريمة الحدّيَّة	١٦٩
المبحث الثاني: أحوال تخفيف العقوبة التعزيريَّة من جهة الجاني، وفيه تمهيد، وخمسة مطالب	١٧١
التمهيد: في بيان أحوال تخفيف العقوبة التعزيريَّة التي تعود إلى الجاني	١٧٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة
المطلب الأوّل: رفعة قدر الجاني	١٧٥
المطلب الثاني: ضعف بدن الجاني	١٨١
المطلب الثالث: كون الجاني غير مكلّف	١٨٣
المطلب الرابع: توبة الجاني قبل القدرة عليه	١٨٥
المطلب الخامس: شرعيَّة الباعث على وقوع الجريمة	١٨٧
الفصل الخامس: أوجه التغليظ والتخفيف في العقوبة التعزيريَّة، وفيه تمهيد، وستّة مباحث	١٨٩
التمهيد: في بيان أوجه التغليظ والتخفيف في العقوبة التعزيريَّة إجمالاً	١٩١
المبحث الأوّل: جنس العقوبة	١٩٣
المبحث الثاني: قدر العقوبة	١٩٥
المبحث الثالث: قوّة العقوبة	١٩٩
المبحث الرابع: الجمع بين عقوبتين أو أكثر	٢٠١
المبحث الخامس: تكرار العقوبة	٢٠٣
المبحث السادس: العفو عن العقوبة	٢٠٥
الخاتمة	٢٠٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصفحة	الموضوع
٢١٣	الفهارس ... ...
٢١٥	فهرس الآيات القرآنيَّة ... ...
٢٢٣	فهرس الأحاديث النبويَّة والآثار ... ...
٢٢٧	فهرس المصادر والمراجع ... ...
٢٤٧	فهرس الموضوعات ... ...

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآثار العلميّة للمؤلّف

١- تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة (مجلّد واحد).

٢- التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة (مجلّد واحد).

٣- المدخل إلىٰ فقه المرافعات (مجلّد واحد).

٤- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة (ثلاثة مجلّدات).

٥- المحقّق الجنائيّ في الفقه الإسلاميّ (مجلّد واحد).

٦- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ (مجلّدان).

٧- الفتوىٰ في الشريعة الإسلاميَّة (مجلّدان).

٨- الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها (مجلّد).

٩- دعوىٰ الولدِ علىٰ والده والتنفيذ عليه (غلاف).

١٠- سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيريَّة (مجلّد)، وهو هٰذا الكتاب.

تطلب جميع هذه الكتب من العنوان التالي:

دار ابن فرحون للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ١٧٣٣١ الرمز البريدي ١١٤٨٤
ت/ف: ٢٦٦٦٩٩٨ - جـ: ٠٥٥٩٩٨٨٧٠٠٧
E-mail:ibnfarhoon@gmail.com

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في